بذل المجهود
في
حل أبي داود
تأليف
العلامة المحدث خليل أحمد السهارنفوري
المتوفى ١٣٤٦هـ
علق عليه ووضع حواشيه
أبو عبد الرحمن عادل بن سعد
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف
العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المتوفى ١٣٤٦ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرة العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب تفريع أبواب الجمعة) حدثنا القعنبي عن مالك عن

[باب تفريع أبواب الجمعة] التفريع لغة التفريق و التفصيل ، و المراد ههنا بيان الفصول المتعلقة بالجمعة ، وفي نسخة العون : بعد هذا « باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة » و الجمعة بضم الميم على المشهور ، و حكى الواحدي إسكان (١) الميم و فتحها و قرئ بها في الشواذ قاله الزمخشري ، وقال الزجاج : قرئ بكسرها أيضاً ، و قال الفراء : خففها الأعمش وثقلها عاصم وأهل الحجاز ، وفي الموعب : من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ، و من قال بالتثقيل قال في جمعه جمعات ، ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : إنما سمي يوم الجمعة لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة و السلام ، و كذلك روى ابن خزيمة عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، و في الأمالي لثعلب : إنما سمي يوم الجمعة لأن قريشاً كانت تجتمع إلى قصي في دار الندوة ، وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع فيه قومه فيذكرهم و يأمرهم بتعظيم الحرم ، و يخبرهم بأنه سيبعث منه نبي ، و قال ابن حزم : هو اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية إنما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة ، لأنه يجتمع فيه للصلاة ، اسماً مأخوذاً من الجمع ، و في تفسير عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة ، و قبل أن تنزل الجمعة وهم

---

(١) ثم قيل بالسكون لغة في الضم ، و قيل مصدر مبالغة و بالضم بمعنى المفعول وبالفتح بمعنى الفاعل أي جامع الناس أو المجموع فيه الناس ، كذا في تفسير الجمل .

الذين سموها الجمعة و ذلك لأن الأنصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام و كذا للنصارى : فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه ، و نذكر الله و نصلي و نشكره ، فاجعلوه يوم الجمعة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا إلى أسعد فصلى بهم ركعتين و ذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه ، وذبح لهم أسعد شاة فتغدوا و تعشوا من شاة ، وذلك لقلتهم ؟ فأنزل الله في ذلك بعد « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » الآية، انتهى .

و قال الزجاج و الفراء و أبو عبيدة و أبو عمرو : كانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبار وليوم الأحد أول ، و ليوم الاثنين أهون ، و ليوم الثلاث جبار ، وللاربعاء دبار ، و للخميس مؤنس ، وليوم الجمعة العروبة ، و أول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤى ، قال الكرماني : فان قلت لم أنث الجمعة و هو صفة اليوم ، قلت : ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة أو هي صفة للساعة انتهى ما قاله العيني ، و ذكر ابن القيم في الهدى ليوم الجمعة ثلاثاً (١) و ثلاثين خصوصية يختص ذلك اليوم بها حكى بعضها عنه الحافظ ، و قال : و فيها أنها يوم عيد ولا يصام منفرداً ، وقراءة « الم تنزيل» و «هل أتى» في صبيحتها ، والجمعة والمنافقين فيها ، و الغسل لها و الطيب و السواك ، و لبس أحسن الثياب و تبخير المسجد ، و التبكير و الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب و الخطبة و الانصات ، و قراءة الكهف و نفي كراهة النافلة وقت الاستواء ، و منع السفر قبلها ، و تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة و نفي تسجير جهنم في يومها ، و ساعة الاجابة و تكفير الآثام و إنها يوم المزيد و الشاهد و المدخر بهذه الأمة ، و خير أيام الأسبوع ، و تجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه ، و ذكر أشياء أخر فيها نظر و ترك أشياء يطول تتبعها ، انتهى ملخصاً ، والله أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن

---

(١) و قال السيوطي في شرح الترمذي : قد تتبعت خصائص الجمعة ، فبلغت مأة أوردتها في التأليف الخ .

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم

يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم] التيمي [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: خير يوم (١) طلعت فيه الشمس يوم الجمعة] قال الشوكاني: قال صاحب المفهم صيغة خير و شر يستعملان للفاضلة و لغيرها فاذا كانت للفاضلة فأصلها أخير و أشرر على وزن أفعل، و أما إذا لم يكونا للفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى: إن ترك خيراً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً، وهي في حديث الباب للفاضلة ومعناها في الحديث أن يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه، و هذا الحديث يدل على أن أفضل الأيام يوم الجمعة، وبه جزم ابن العربي و يشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبي ﷺ قال: أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر، و سيأتي في آخر أبواب الضحايا، و يأتي الجمع بينه و بين ما أخرج أيضاً ابن حبان في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى.

وقد جمع العراقي فقال: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة، و صرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، و قال الشوكاني أيضاً في الضحايا في شرح حديث عبد الله بن قرط إن

(١) و في الشامي نقل عن بعض الشافعية: أفضل الليالي ليلة مولده عليه السلام، ثم القدر ثم الاسراء، ثم ليلة عرفة، ثم الجمعة ثم النصف من شعبان ثم العيد، انتهى، و نقل في السعاية أن من حلف بطلاق امرأته في أفضل الأيام تطلق يوم عرفة.

و فيه اهبط و فيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة

رسول الله ﷺ قال : أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر ، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر على الصحيح عند الشافعية و مالك و أحمد لما فى البخارى أنه ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات و قال : هذا يوم الحج الأكبر ، و فى الحديث دلالة على أنه أفضل أيام السنة و لكنه يعارضه حديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، ويعارضه أيضاً ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينظر الله تعالى إلى سماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وقد ذهبت الشافعية (١) إلى أنه أفضل من يوم النحر و لا يخفى أن حديث الباب ليس فيه إلا أن يوم النحر أعظم ، و كونه أعظم و إن كان مستلزماً لكونه أفضل لكنه ليس كالتصريح بالأفضلية كما فى حديث جابر رضى الله عنه ، إذ لا شك أن الدلالة المطابقية أقوى من الالتزامية فان أمكن الجمع بحمل أعظمية يوم النحر على غير الأفضلية فذاك وإلا يمكن ، فدلالة حديث جابر على أفضلية يوم عرفة أقوى من دلالة حديث عبد الله بن قرط على أفضلية يوم النحر ، انتهى

[فيه خلق آدم (٢)] الذى هو مبنى العالم وأصل جميع الأنبياء والرسل ، وفى رواية مسلم و الترمذى : و فيه أدخل الجنة ، و فيه دليل على أن آدم عليه السلام لم يخلق فى الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها [و فيه أهبط] منها وفى رواية مسلم : و فيه أخرج منها أى أنزل من الجنة إلى الأرض لعدم تعظيمه يوم الجمعة لما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول فى الطاعة و العبادة فيرتقى أعلى درجات

(١) قال ابن القيم : اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة على قولين هما وجهان للشافعية ، انتهى ، و جعل فى تحفة المحتاج ، أفضلية الجمعة على عرفة شاذاً فى المذهب .

(٢) قال ابن العربى : الأمور كلها خير ثم ذكرها .

و ما من دابة إلا و هي مسيخة (١) يوم الجمعة من حين

الجنة ، وليعلم قدر النعمة لأن المنحة تتبين عند المحنة ، قاله الشوكاني و حكى النووي عن القاضي عياض .

الظاهر أن هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم و قيام الساعة لا يعد فضيلة و إنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام و ما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله و دفع نقمته ، هذا كلام القاضي ، و قال أبو بكر بن العربي في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية ، وهذا النسل العظيم و وجود الرسل و الأنبياء و الصالحين و الأولياء . و لم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود إليها ، و أما قيام الساعة فتعجيل لجزاء الأنبياء و الصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم و شرفهم ، انتهى

[وفيه تيب عليه] هو ماض مجهول من تاب أي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي أعظم المنة عليه ، قال الله تعالى : ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى [وفيه] أي في يوم الجمعة [مات] و الموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر موقوفاً رواه الحاكم و البيهقي و غيرهما ، قال القاضي : لا شك أن خلق آدم فيه شرفاً وكذا وفاته فانه سبب لوصوله إلى جناب الأقدس و الخلاص عن النكبات [و فيه تقوم الساعة] وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين ، وصولهم إلى النعيم المقيم وحصول أعدائهم في عذاب الجحيم [وما من دابة] زيادة من لافادة الاستغراق في النفي [إلا وهي مسيخة] روي بالسين و الصاد ، و هما لغتان أي مصغية مستمعة كقول الشاعر :

أصاخت إلى الواشي فلج بها الهجر

قال القاري : و وجه إصاخة كل دابة و هي مما لا يعقل هو أن الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنده ، فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ، و لعل

(١) و في نسخة : مصيخة .

تصبح (١) حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن و الانس، و فيها (٢) ساعة لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلي يسأل الله عزوجل حاجة إلا أعطاه إياها، قال كعب ذلك فى كل سنة يوم، فقلت: بل فى كل جمعة، قال:

الحكمة فى الاخفاء عن الجن و الانس أنهم لو كشفوا بشئ من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف و حق القول عليهم، ذكره الطيبي، و تبعه ابن حجر، وفيه أنهم لو ألهموا بما ألهمت الدواب، و انتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف ولا وقوع القيامة فتدبر [يوم الجمعة من حين تصبح] قال الطيبي: بنى على الفتح لاضافته إلى الجملة، ويجوز إعرابه إلا أن الرواية بالفتح [حتى تطلع الشمس] لأن القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح و طلوع الشمس [شفقا] أى خوفاً [من الساعة] أى من قيام القيامة، و إنما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة [إلا الجن و الانس] فانهم لا يلهمون ذلك بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه، بل المعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك إلا أنهم لا يعلمون وإخفاؤها عنهم ليتحقق عنهم الايمان بالغيب و لأنهم لو علموها لتنغص عنهم عيشهم، و لم يشتغلوا بتحصيل كفافهم من القوت خوفاً من ذلك [و فيها] أى فى الجمعة أو فى ساعات يوم الجمعة، و فى رواية بالتذكير أى فى يوم الجمعة، والمراد جنسه [ساعة لا يصادفها] أى لا يوافقها [عبد مسلم وهو يصلي] حقيقة أو حكماً بالانتظار، أو معناه يدعو [يسأل الله عز وجل] حال أو بدل [حاجة] من أمر الدنيا و الآخرة [إلا أعطاه إياها] أى بالشروط المعتبرة فى آداب الدعاء [قال كعب: ذلك] إشارة إلى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة مبتدأ [فى كل سنة يوم] و يوم خبره [فقلت: بل فى كل جمعة] أى هى الساعة فى كل جمعة أو هذا اليوم فى كل أسبوع يوم أى هذا اليوم المشتمل على ما ذكر كائن فى كل أسبوع، و هذا أظهر مطابقة للجواب

---

(١) و فى نسخة: يصبح. (٢) و فى نسخة: و فيه.

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هى قال أبو هريرة : فقلت له فأخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة ، و قد قال رسول الله ﷺ : لا يصادفها عبد مسلم و هو يصلى و تلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس

[قال : فقرأ كعب التوراة] بالحفظ أو بالنظر [فقال : صدق رسول الله ﷺ] و فى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه عليه الصلاة و السلام مع أنه أمى حيث أخبر بما خفى على أعلم أهل الكتاب [قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام] صحابى جليل كان من أحبار اليهود ، فأسلم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة [فحدثته بمجلسى] أى بجلوسى [مع كعب] الأحبار [فقال عبد الله بن سلام ، قد علمت أية ساعة هى] بنصب أية على مفعولية علمت ، و فى نسخة برفعها كقوله تعالى : لنعلم أى الحزبين [قال أبو هريرة فقلت له] أى لعبد الله بن سلام [فأخبرنى بها] أى بتلك الساعة [فقال عبد الله بن سلام هى آخر ساعة من يوم الجمعة] يدل عليه ما أخرجه الترمذى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : التمسوا الساعة التى ترجى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس ، قال أبو هريرة [فقلت] لعبد الله بن سلام [كيف هى] أى تلك الساعة [آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله ﷺ] أى و الحال أنه ﷺ قال : [لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها] على صيغة المجهول للكراهة [فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً] أى جلوساً أو مكان جلوس [ينتظر الصلاة]

مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة [1] حتى يصلى، قال: فقلت بلى، قال هو ذاك [2].

حدثنا هارون بن عبدالله نا حسين بن على عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال: قال رسول [3] الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه قبض، و فيه النفخة و فيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة

فيه [فهو فى صلاة] أى حكماً [حتى يصلى] حقيقة [قال: فقلت بلى] أى قال رسول الله ﷺ ذلك [قال] عبد الله [هو ذاك] .

[حدثنا هارون بن عبد الله] بن مروان [نا حسين بن على] الجعفى [عن عبد الرحمن [4] بن يزيد بن جابر] الأزدى أبو عتبة الشامى الدارانى ثقة [عن أبى الأشعث الصنعانى] شراحيل بن آدة [عن أوس بن أوس] الثقفى [قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة] زيادة لفظ من تدل على أن يوم الجمعة داخل فى الأفاضل من الأيام، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو له [فيه خلق آدم] أى طينته [وفيه] أى فى جنسه [قبض] أى روحه [وفيه النفخة] أى النفخة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقيـــة، قال الطيبى و تبعه ابن حجر: أى النفخة الأولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية، ولا منع من الجمع [و فيه الصعقة] أى الصيحة، و المراد بها الصوت الهائل الذى يموت

---

(١) وفى نسخة: فى الصلاة. (٢) وفى نسخة: ذلك (٣) وفى نسخة: النبى.
(٤) والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى و ذكره ابن أبى حاتم فى العلل، و نقل عن أبيه أنه منكر لأن عبد الرحمن منكر الحديث، قاله الشوكانى و قريب منه ما قال القارى و البسط فى الصارم المنكى فى الرد على السبكى.

على ، قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت قال : يقولون بليت فقال : إن الله عز و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء .

الانسان من هوله و هي النفخة الأولى ، قال تعالى : « و نفخ في الصور فصعق من في السماوات و من في الأرض إلا من شاء الله » فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما أخترناه من التغاير الحقيقي ، و قيل إشارة إلى صعقة موسى عليه السلام [فأكثروا على من الصلاة فيه] أي في يوم الجمعة فان الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام [فان صلاتكم معروضة على] يعني على وجه القبول فيه و إلا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملائك إلا عند روضته فيسمعها بحضرته [قال قالوا يا رسول الله و كيف تعرض صلاتنا عليك و قد أرمت] جملة حالية بفتح الراء و سكون الميم وفتح التاء المخففة ـ و يروى بكسر الراء أي بليت ، و قيل على البناء للفعول من الأرم و هو الأكل ، أي صرت مأكولا للارض و قال الخطابي أصله أرممت (١) فحذفوا إحدى الميمين كظلت و هي لغة بعض العرب [قال] أوس [يقولون] الصحابة أي يريدون بهذا القول [بليت فقال] رسول الله ﷺ [إن الله عز و جل حرم على الأرض] أي منعها [أجساد الأنبياء (٢)] أي من أن تأكلها فان الأنبياء في قبورهم أحياء (٣) قال الطيبي فان قلت ما وجه الجواب بقوله : إن الله حرم على الأرض

---

(١) و هكذا فسره المجد في القاموس في رمه .

(٢) قال السيوطي في الدرر الحسان : خمسة حرم الله أجسادهم ، الأنبياء و العلماء و الشهداء الذين يقتلون في سبيل الله و قارئ القرآن و المؤذن احتسابا .

(٣) و استدل بالحديث على حياة الأنبياء كما بسط في الحاشية و يؤيده حديث نبي الله حي يرزق ، كذا في المشكاة : عن ابن ماجه و سيأتي من حديث رد الله على روحي و أجمل الكلام على المسألة ابن القيم في الهدى .

(باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز (١) حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم (٢) يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز و جل فالتمسوها

أجساد الأنبياء فان المانع من العرض و السماع هو الموت و هو قائم ، قلت : لا شك أن حفظ أجسادهم من أن ترم خرق للعادة المستمرة فكما أن الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض عليهم ومن الاسماع منهم صلوات الأمة و يؤيده ما سيورد فى الحديث الثالث من الفصل الثالث فنبي الله حى يرزق .

[باب الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة] معناه ساعة الاجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، أو يقال الاجابة فى أية ساعة فى يوم الجمعة [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى عمرو يعنى ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز] يعنى ابن مروان أبو كثير الأموى المصرى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، وقال ابن عبد البر : هو مصرى تابعى ثقة [حدثه أن أبا سلمة يعنى ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة] أى لم يقل رسول الله ﷺ لفظ ساعة بل أراد ذلك من العدد ، و يمكن أن يقال إن جابر بن عبد الله أو غيره من رواة السند لم يقل بها ، فزاد تلميذه لفظ يريد إشارة إلى أنه لم يقل الشيخ لفظ ساعة و لكن أراده ، والمراد بالساعة النجومية ، و فى منتقى الأخبار : وفيها ساعة [لا يوجد] عبد [مسلم يسأل الله] فيها [شيئاً إلا آتاه الله عز و جل] بالشروط المعتبرة فى الدعاء [فالتمسوها] أى الساعة

---

(١) و فى نسخة : يعنى ابن مروان . (٢) و فى نسخة : عبد مسلم .

آخر ساعة بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ (١) فى شأن الجمعة يعنى الساعة ، قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة ، قال أبو داؤد : يعنى على المنبر .

العرفية التى هى ساعة الاجابة [آخر ساعة] أى فى آخر ساعة نجومية [بعد العصر .

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى مخرمة يعنى ابن بكير] بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدنى صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد و ابن معين و غيرهما ، و قال ابن المدينى : سمع من أبيه قليلا [عن أبيه] بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدنى نزيل مصر ثقة [عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال قال لى : عبد الله بن عمر أسمعت أباك] أى أبا موسى الأشعرى [يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن الجمعة يعنى الساعة] أى ساعة الاجابة [قال قلت : نعم سمعته] أى أبى [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هى] أى ساعة الاجابة [ما بين أن يجلس الامام] أى جلوس الامام للخطبة [إلى أن تقضى الصلاة] أى إلى تمام الصلاة [قال أبو داؤد يعنى على المنبر] أى المراد بالجلوس فى الحديث جلوس الامام للخطبة على المنبر أو الجلوس بين الخطبتين ، و قد اختلفت الأقوال فى تلك الساعة ، و ذكرها الحافظ فى فتح البارى مفصلة ، و أنا ألخصها لك و أبينها مختصرة بحذف الدلائل إلا ما لا بد منها ، قال الحافظ رحمه الله تعالى : و قد اختلف أهل العلم من الصحابة

(١) و فى نسخة : قال .

و التابعين و من بعدهم فى هذه الساعة هل هى باقية أو رفعت ، و على البقاء هل هى فى كل جمعة أو فى جمعة واحــدة من كل سنة ، و عــلى الأول هل هى وقت من اليوم معين أو مبهم ، و عــلى التعيين هل تستوعب الوقت ، أو تبهم فيه ، و على الابهام ما ابتداؤها و ما انتهاؤها ، و عــلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ، و على الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ، و ها أنا أذكر لك ما اتصل إلى من الاقوال ثم أعود إلى الجمع بينها و الترجيح

فالأول ـ إنها رفعت ، حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، و قال عياض : رد السلف على قائله ، و قال صاحب الهدى : إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل و إن أراد حقيقتها فهو مردود على قائله . القول الثانى ــ إنها موجودة ، لكن فى جمعة واحدة من كل سنة ، قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرد عليه فرجع إليه ــ الثالث ـ إنها مخفية فى جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر فى العشر ، و هو قضية كلام جمع من العلماء : كالرافعى و صاحب المغنى وغيرهما حيث قالوا : يستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة ، و من حجة هــذا القول تشبيهها بليلة القدر ، و اسم الأعظم فى الأسماء الحسنى ، و الحكمة فى ذلك بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب و استيعاب الوقت فى العبادة الرابع ــ إنها تنتقل فى يوم الجمعــة و لا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة و لا مخفية ، قال الغزالى هذا أشبه الأقوال ، و جزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبرى : إنه الأظهر . الخامس ـ إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ، ذكره شيخنا الحافظ أبو الفضل فى شرح الترمذى و شيخنا سراج الدين ابن الملقن فى شرحه على البخارى ، و نسباه لتخريج ابن أبى شيبة عن عائشة ، وقد رواه الرويانى فى مسنده عنها فأطلق الصلاة و لم يقيدها ، ورواه ابن المنذر فقيدها بصلاة الجمعة . السادس ـ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . السابع ـ مثله ، وزاد ومن العصر إلى الغروب . الثامن ـ مثله ، و زاد و ما بين أن ينزل الامام من المنبر إلى أن يكبر . التاسع ـ إنها

أول ساعة بعد طلوع الشمس. العاشر - عند طلوع الشمس. الحادى عشر - إنها فى آخر الساعة الثالثة من النهار. الثانى عشر - من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع. الثالث عشر - مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً. الرابع عشر - بعد زوال الشمس شبر إلى ذراع. الخامس عشر - إذا زالت الشمس. السادس عشر - إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، و هذا يغاير الذى قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال. قال الزين بن المنير: ويتعين حمله على الأذان الذى بين يدى الخطيب السابع عشر - من الزوال إلى أن يدخل الرجل فى الصلاة، وحكاه بن الصباغ: بلفظ إلى أن يدخل الامام. الثامن عشر - من الزوال إلى خروج الامام. التاسع عشر - من الزوال إلى غروب الشمس. العشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تقام الصلاة. الحادى والعشرون - عند خروج الامام. الثانى والعشرون - ما بين خروج الامام إلى أن تنقضى الصلاة. الثالث و العشرون - ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل. الرابع و العشرون - ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة. الخامس والعشرون - ما بين أن يجلس الامام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة، رواه مسلم و أبو داؤد من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبى بردة بن أبى موسى أن ابن عمر سأله عما سمع من أبيه فى ساعة الجمعة، فقال سمعت أبى يقول سمعت رسول الله ﷺ فذكره، و هذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله. السادس و العشرون - عند التأذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة، السابع والعشرون - إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة. الثامن و العشرون - من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغ، التاسع و العشرون - إذا بلغ الخطيب المنبر و أخذ فى الخطبة. الثلاثون - عند الجلوس بين الخطبتين. الحادى و الثلاثون - إنها عند نزول الامام من المنبر. الثانى و الثلاثون - حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام فى مقامه. الثالث و الثلاثون - من إقامة الصف إلى تمام الصلاة. الرابع و الثلاثون - هى الساعة التى كان يصلى النبى ﷺ فيها الجمعة، و هذا يغاير الذى قبله من جهة إطلاق ذاك و تقييد

هذا . الخامس و الثلاثون ـ من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، و ذكر ابن عبد البر أن قوله فالتمسوها إلى آخره مدرج فى الخبر الذى رواه ابن جرير من طريق صفوان بن سليم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعاً ، بلفظ فالتمسوها بعد العصر من قول أبى سلمة السادس و الثلاثون ـ فى صلاة العصر . السابع و الثلاثون — بعد العصر إلى وقت الاختيار حكاه الغزالى فى الاحياء . الثامن و الثلاثون ـ بعد العصر مطلقاً . التاسع و الثلاثون ـ من وسط النهار إلى قرب آخر النهار . والاربعون ـ من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب و هو قريب من الذى بعده . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبوداؤد و النسائى و الحاكم باسناد حسن عن أبى سلمة عن جابر مرفوعاً ، و رواه مالك وأصحاب السنن و ابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن عبد الله بن سلام قوله : و فيه مناظرة أبى هريرة له فى ذلك ، و احتجاج عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة فى صلاة . الثانى والاربعون ـ من حين يغيب نصف قرص الشمس أو من حين تدلى الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، و هذا جميع ما اتصل إلى من الأقوال فى ساعة الجمعة ، وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، ثم ظفرت بعد كتابة هذا بقول زائد لصاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزرى فى كتابه المسمى بالحصن الحصين ما نصه : و الذى اعتقده أنها وقت قراءة الامام الفاتحة فى صلاة الجمعة إلى أن يقول آمين جمعاً بين الأحاديث التى صحت ، و لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة ، حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم ، قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى ، و هو الخامس و العشرون ، و أشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام و هو الحادى و الاربعون ، و ما عداهما إما موافق لهما أو لاحدهما ، أو ضعيف الاسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، و لا يعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك

(باب فضل الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن

منه قبل أن أنسى ، وأشار إلى ذلك البيهق و غيره ، وقد اختلف السلف فى أيهما أرجح فقال مسلم : حديث أبى موسى أجود شئ فى هذا الباب وأصحه ، و بذلك قال البيهق و ابن العربى و جماعة : و قال القرطبى : هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره ، و قال النووى : هو الصحيح بل الصواب و جزم فى الروضة أنه الصواب و رجحه أيضا بكونه مرفوعاً صريحاً ، وفى أحد الصحيحين ، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام ، فحكى الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شئ فى هذا الباب ، و روى سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد و إسحاق ، و من المالكية الطرطوشى ، وحكى العلائى أن شيخه ابن الزملكانى شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعى ، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع و الاضطراب ، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه ، و أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق و واصل الأحدب و معاوية بن قرة و غيرهم عن أبى بردة من قوله : وهؤلاء من أهل الكوفة و أبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه من بكير المدنى ، و هم عدد ، و هو واحد ، و بهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ، وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، فاختار أن ساعة الاجابة منحصرة فى أحد الوقتين المذكورين و أن أحدهما لا يعارض الآخر و سبق إلى نحو ذلك الامام أحمد و هو أولى فى طريق الجمع .

[باب فضل الجمعة (١)] أى فضل صلاة الجمعة [حدثنا مسدد نا أبو معاوية

---

(١) يشكل عليه ما فى المؤطا عن عثمان أن للنصت مثل ما للسامع .

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة قال فاستمع و أنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، و زيادة ثلاثة أيام ، و من مس الحصى فقد لغا .

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان

عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فأحسن الوضوء] أي أكمله [ثم أتى الجمعة] أي أتى المسجد لصلاة الجمعة [قال] هكذا في أكثر النسخ الهندية و ليس في المصرية و الكانفورية ، و الضمير إلى رسول الله ﷺ [فاستمع و أنصت] و لم يلغ فيها [غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة (١)] أي ما كان فيها من الخطايا و الزلات [و زيادة ثلاثة أيام] أي غفر له ما صدر منه من الخطايا في ثلاثة أيام زائدة على الأسبوع لأن الحسنة بعشرة أمثالها (٢) [ومن مس الحصى] أي لتسويتها سواء مسها في الصلاة أو قبلها بطريق اللعب في حال الخطبة [فقد لغا] أي ارتكب (٣) اللغو المنهي عنه فلا يحصل له كمال الفضيلة .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازي [أنا عيسى] بن يونس بن أبي إسحاق [نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء] بن أبي مسلم [الخراساني] واسم أبي مسلم ميسرة ـ أبو عثمان [عن مولى امرأته أم عثمان] و لم أقف على ترجمة

---

(١) الماضية كما في رواية المشكاة .

(٢) هذا اذا احتسب من صلاة الجمعة إلى مثلها لكنها إذا احتسب من صبحة جمعة إلى الجمعة الأخرى تزيد على عشرة ، كذا في العرف الشذى .

(٣) قال في المجمع : أي تكلم أو عدل عن الصواب أو خاب ، و الأصل الأول جعل المس كاللغو لأنه يشغله عن سماع الخطبة كما يشغله الكلام .

قال سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون (١) الناس بالترابيث أو الربائث و يثبطونهم عن الجمعة و تغدو الملائكة فتجلس (٢) على باب (٣) المسجد

مولى امرأة عطاء أم عثمان فيما عندي من الكتب ، لكن قال الشوكاني في النيل : حديث علي في إسناده رجل مجهول لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت علياً ، الحديث [قال] أي مولى امرأة عطاء [سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين] أي يمشون [براياتها] جمع راية ، و هي العلم الذي في العسكر ، و يحتمل أن يكون معناه الغل و الطوق الذي في العنق ، و هذا المعنى أقرب ، قال في المجمع : و فيه الدين راية الله في الأرض يجعلها في عنق من أذله ، انتهى ، و قال في القاموس : والقلادة هي التي توضع في عنق الغلام الآبق ، قال ابن الأثير : الراية حديدة مستديرة على قدر العنق تجعل فيه ، و منه حديث قتادة في العبد الآبق ، كره له الراية و رخص في القيد و هما من تأليف بأبين و راء ، قاله في اللسان [إلى الأسواق فيرمون] قال في المجمع عن شرح الجامع الصغير : فإنما هو يربثون [الناس] أي مكان يرمون الناس [بالترابيث أو الربائث] قال في فتح الودود : قال الخطابي : إنما هو الربائث جميع ربيثة و هي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه إليه ، و أما الترابيث فليس بشئ ، و قال في النهاية : يجوز إن صحت الرواية أن يكون جمع تريثة و هي المرة الواحدة من التربيث ، يقال ربثه عن الأمر تربيثاً ، وتربيثة واحدة إذا حبسه و ثبطه [يثبطونهم] أي يعوقونهم [عن الجمعة] أي عن

(١) و في نسخة : فيربثون . (٢) و في نسخة : فيجلسون .
(٣) و في نسخة : أبواب .

فيكتبون الرجل من ساعة ، و الرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فأنصت و لم يلغ كان له كفلان من أجر (۱) ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان له كفل من وزر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا و من لغا فليس

صلاتها [و تغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فيكتبون الرجل] الداخل فى المسجد [من ساعة(۲)]أى بعدساعة الأذان أو من أهل ساعة واحدة ، والمراد بالساعة الساعة العرفية [والرجل] الداخل [من ساعتين] أى يكتبون الرجل الداخل فى المسجد بعد الساعتين أو يكتبون الرجل من أهل الساعتين [حتى يخرج الامام] أى للخطبة [فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [والنظر] إلى الامام [فأنصت] أى سكت سكوت مستمع [و لم يلغ] أى لم يرتكب اللغو من الفعل والقول و إن كان من قبيل الأمر بالمعروف [كان له كفلان] أى نصيبان [من أجر و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع] للخطبة [و النظر] الى الامام [فلغا ولم ينصت كان له كفل] أى نصيب ، و فى البيهقى كفلان أو كفل [من وزر] الوزر الحمل و الثقل ، و يطلق كثيرا على الاثم و الذنب [و من قال : يوم الجمعة لصاحبه] أى لمن هو قريبه [صه] أى هذه الكلمة الخفيفة المركبة من حرفين و معناها اسكت [فقد لغا] و إن كان هذا من قبيل الأمر بالمعروف [و من

(۱) و فى نسخة : الأجر . و فى نسخة : فان نأى و جلس حيث لا يسمع فأنصت و لم يلغ كان له كفل من أجر ، و إن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع و النظر فلغا و لم ينصت كان عليه كفلان من وزر .

(۲) من الصباح عند الجمهور و من الزوال عند مالك .

له فى جمعته تلك شئ ، ثم يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث ، و قال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

لغا فليس له فى جمعته تلك] أى التى لغا فيها [شئ] من الأجر أى الفضيلة وإلا فقد حصل له نفس الصلاة و سقوط الفرض [ثم يقول] على بن أبي طالب [فى آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] الحديث [قال أبو داؤد رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال] الوليد [بالربائث] أى جزماً و لم يقل بالشك بين الترابيث و الربائث [و قال] الوليد [مولى امرأته أم عثمان بن عطاء] فزاد لفظ ابن عطاء يعنى أن عثمان ابن لعطاء ، كما أنه ابن لامرأته أم عثمان و ليس ابنها من غيره .

وقد أخرج هذا الحديث الامام أحمد فى مسنده : حدثنا على بن إسحاق أنبأنا عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدثه عن مولى امرأته عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : إذا كان يوم الجمعة خرجت الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم و معهم الرايات و تقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق و المصلى و الذى يليه حتى يخرج الامام ، فمن دنا من الامام فأنصت أو استمع و لم يلغ كان له كفلان من الأجر و من نأى عنه فاستمع و أنصت و لم يلغ كان له كفل من الأجر ، و من دنا من الامام فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفلان من الوزر و من نأى عنه فلغا و لم ينصت و لم يستمع كان عليه كفل من الوزر ، و من قال : صه ، فقد تكلم و من تكلم فلا جمعة له ، ثم قال هذا سمعت نبيكم ﷺ ، انتهى .

(باب التشديد فى ترك الجمعة) حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى ، وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .

[باب التشديد(١)] أى الوعيد الشديد [فى ترك الجمعة ، حدثنا مسدد نا يحيى] القطان [عن محمد بن عمرو] بن علقمة بن وقاص [حدثنى عبيدة] مكبراً [بن سفيان] بن الحارث الحضرمى و اسمه عبد الله بن عباد [الحضرمى] المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : كان شيخاً قليل الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند مسلم «يحرم كل ذى ناب من السباع» [عن أبى الجعد الضمرى] نسبة إلى ضمرة بن بكر له صحبة ، قيل : اسمه ادرع ، وقيل : عمرو بن بكير ، وقيل : جنادة ، قال الترمذى : سألت محمداً عنه فلم يعرف اسمه ، لا يعرف إلا من حديث محمد بن عمرو يعنى حديث من ترك الجمعة ثلاثاً ، بعثه النبى ﷺ بجيش قومه لغزوة الفتح و لغزوة تبوك ، قال البرقى : قتل مع عائشة رضى الله عنها يوم الجمل [وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال : من ترك ثلاث جمع] بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة [تهاوناً] المراد بالتهاون التساهل و قلة المبالاة والاهتمام و ليس المراد الاستخفاف فانها كفر [طبع الله] أى ختم [على قلبه] بمنع إيصال الخير (٢) إليه .

(١) استدل بأحاديث الباب أنها فرض عين و هو إجماع نقله جماعة و قال الخطابى : فيه خلاف ، وهو عند أكثر الفقهاء فرض كفاية الخ ، وبسطه الشوكانى ، و قال ابن العربى : ترك العبادة يكون ثلاثاً لعذر و لجحد و لاعراض ، أما الأول ـ يكتب أجره ، و الثانى ـ مكفر ، و الثالث ـ من الكبيرة ، قلت : واستدل بهذا الحديث فى الشرح الكبير للدردير على أن ترك جمعة واحدة صغيرة و ثلاث متوالية كبيرة فتأمل ، والبسط فى الأوجز وراجع مشكل الآثار .
(٢) و التوفيق اختلفوا فى معناه على أقوال : كذا فى الأوجز .

٢٢ ٢٣ والتوفيق ينظر أوجز ج١ / ٣٧٩

(باب كفارة من تركها) حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام نا قتادة عن قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال : من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف (١) دينار قال أبو داؤد : و هكذا رواه خالد بن قيس و خالفه فى الاسناد و وافقه فى المتن .

[باب كفارة من تركها] أى صلاة الجمعة [حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هارون أنا همام] بن يحيى بن دينار [نا قتادة] بن دعامة [عن قدامة بن وبرة] بموحدة ، وفتحات ، العجلى البصرى [العجيفى] بمضمومة و فتح جيم وسكون ياء ، نسبة إلى عجيف بن ربيعة ، قال أبو حاتم عن أحمد : لا يعرف ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، وقال البخارى : لم يصح سماعه من سمرة ، وقال ابن خزيمة فى صحيحه : لا أقف على سماع قتادة من قدامة و لست أعرف قدامة بن وبرة بعدالة و لا جرح ، و قال الذهبى : لا يعرف [عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : من ترك الجمعة] أى صلاتها [من غير عذر فليتصدق بدينار] الأمر للندب (٢) لدفع اثم الترك ، ويمكن أن يقال : إن المال محبوب بالطبع فاذا خاف إخراج الدينار على ترك الصلاة لا يجسر عليه بل يلتزمها و لا بد من الاستغفار لأن تركها من غير عذر كبيرة [فان لم يجد] الدينار [فبنصف دينار] أى فليتصدق بنصف دينار [قال أبو داؤد : وهكذا رواه خالد بن قيس] بن رباح الأزدى الحدانى بضم المهملة و تشديد المهملة البصرى صدوق يغرب [و خالفه] أى هماماً [فى

---

(١) و فى نسخة : فنصف .

(٢) و الصدقة تطفئ غضب الرب .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد و إسحاق بن يوسف عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ : من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو

الاسناد] فان خالد بن قيس رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكر الحسن بدل قدامة ، قال في الدرجات : أخرجه البيهق ، فقال كذا ، قال : ولا أراه إلا واهماً في إسناده لاتفاق رواة همام وسعيد بن بشير وأيوب أبي العلاء على خلافه[ووافقه] أي همّاماً [في المتن] و قد أخرج ابن ماجة من طريق نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ ، قال : من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار ، و سياق ابن ماجة يدل على أن رواية خالد بن قيس كما هي مخالفة لسياق همام في الاسناد كذلك مخالفة في لفظ المتن أيضاً ، قال القاري : قال ابن حجر : و هذا التصدق لا يرفع إثم الترك أي بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة ، و إنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم ، و ذكر الدينار و نصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافي ذكر الدرهم ، ونصفه ، وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داؤد و إن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب ، قلت و الأولى أن يحمل حكم التصدق بالدينار للواجد و بنصفه لغير واجده ، و كذلك التصدق بالدرهم و نصفه و صاع حنطة و نصفه للواجد و غيره كما هو مصرح في الحديث .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا محمد بن يزيد] الكلاعي مولى خولان الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد [و إسحاق بن يوسف] بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة [عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال : رسول الله ﷺ من فاته الجمعة] و في نسخة فاتته [من غير عذر

نصف صاع ، قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير [1] هكذا إلا أنه قال : مداً أو نصف مد ، و قال : عن سمرة [2] .

(باب من تجب عليه الجمعة) حدثنا أحمد بن صالح نا

فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع] و «أو» ههنا للتخيير و يحتمل أن يكون للتبعيض كقوله تعالى «وقالوا كونوا هوداً أو نصارى» .

[قال أبو داؤد رواه سعيد بن بشير] الأزدي عن قتادة [هكذا] أي كما رواه عنه أبو العلاء [إلا أنه قال مداً أو نصف مد] قال في درجات مرقاة الصعود : أخرجه البيهقي بطريقه بلفظ بدرهم أو نصف درهم أوصاع أو مد [وقال عن سمرة] و حاصل هذا الكلام أن سعيد بن بشير خالف أيوب أباالعلاء عن قتادة في السند و المتن فأما في المتن فزاد مداً أو نصف مد بعد صاع حنطة أو نصف صاع ، و أما في السند فقال عن سمرة فوصله ، و قد كان أرسله أيوب أبو العلاء و لم يذكر عن سمرة .

[باب من يجب عليه [3] الجمعة . حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله

(١) و في نسخة : عن قتادة . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندي أحفظ من أيوب يعني أباالعلاء .

(٣) اعلم أن هذه الترجمة تتضمن ثلاث مسائل ، الأول هل يفرض على أهل البوادي و القرى أم لا ؟ و الثاني ـ هل تجب على العبد و المرأة أم لا ؟ و الثالث هل تجب على من في فناء المصر أم لا ؟ و المراد في كلام المصنف هو الثالث فلا تغفل و إلا و لأن بوب عليهما المصنف بعد ذلك و تبويب الترمذي أولى من تبويب المصنف إذ قال باب من كم يؤتى إلى الجمعة و نبه على بعض هذا الفرق في العرف الشذي ، قلت و جمع في البذل في الأول و الثالث و كان الأولى التفريق ، فتأمل ، و للحنفية في مسألة الفناء أي في وجوب الجمعة عليهم تسعة أقوال ، لخصها الشامي و اختلفوا في الفتوى و الترجيح كما ذكره .

ابن وهب أخبرنى عمرو عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم و من العوالى .

[أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر] بن الزبير [حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة] قال القسطلانى بفتح المثناة التحتية و سكون النون وفتح المثناة الفوقية يفتعلون من النوبة أى يحضرونها نوباً ، و فى رواية يتناوبون بمثناة تحتية فأخرى فوقية فنون بفتحات ، و قال الحافظ فى الفتح ، قوله ينتابون الجمعة أى يحضرونها نوباً ، و الانتياب افتعال من النوبة ، و فى رواية يتناوبون ، و هكذا قال العينى : و هذا الكلام يدل على أن معنى اللفظين الانتياب و التناوب (١) ههنا واحد [من منازلهم] فى المدينة و القريبة من المدينة [ومن العوالى] جمع عالية و هى مواضع و قرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال وقيل أدناها من أربعة أميال ، قاله العينى : استدل المصنف على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر من أهل العوالى و القرى ، فانهم يأتون الجمعة فى المدينة من القرى فثبت بهذا أن الجمعة كانت واجبة عليهم ، قلت : ولا دليل فيه لأنهم كانوا يحضرونها اختياراً منهم على أنهم كانوا يأتونها نوباً ، فلو كانت واجبة عليهم ليحضرونها كلهم جميعاً ، قال العينى و قال صاحب التوضيح فى حديث الباب : رد لقول الكوفيين أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لأن عائشة أخبرت عنهم بفعل دائم أنهم يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم ، قلت : هذا نقله عن القرطبي و هو ليس

(١) بخلاف ما قالوا إن الانتياب بمعنى پے در پے كردن : كما فى الصراح وغيره ولذا استدل به منكرو التقليد على وجوبها عليهم .

بصحيح لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، و قال القسطلاني : و استدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا : بعدم الوجوب ، وأجيب بأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا أو لكانوا يحضرون جميعاً(١) ، و قال الحافظ فى الفتح و قال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر كذا قال ، و فيه نظر لأنه لو كان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً ، انتهى .

و قال فى مجمع البحار : و كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، قال الكرمانى : هو بفتح تحتية أى يحضرونها نوباً ، و فيه أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر و لا يخرجون جميعاً ، قال الشوكانى حكى الخطابي الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، و ذكر ما يدل على أن ذلك قول الشافعي ، و قد حكاه المرعشي عن قوله القديم ، وقال الدارمى : وغلطوا حاكيه ، و قال أبو اسحاق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي ، قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب ، قال : وأما ماادعاه الخطابي من أن أكثر الفقهاء قالوا إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فان مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب ، ثم بعد ذكر الأدلة على أن الجمعة من فرائض الأعيان و الجواب عنها ، قال : و الحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ثم قال : فى محل آخر ، والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الامام فى المسجد لأنه الذى كان فى زمن النبوة . لا الواقع على المنارات فانه محدث كما سيأتى ، و ظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع

---

(١) و قد عرفت أن منكرى التقليد أولوها بمعنى بے در بے آمدن وأجابو بأن من بقى من أهل العوالى بعد حضور بعضهم إلى المدينة لم يبلغوا إلى أربعين رجلا فلم يجب عليهم لأجله .

النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، و قد ادعى في البحر الاجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذ لم تعتبره الآية و أنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، و النداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة و من خارجه ، نعم إن صح الاجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الاجماع ، و قد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي و مالك و أحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر و إن لم يسمعوا النداء ، و قال العيني في شرح البخاري : اختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فقال طائفة (١) : تجب على من آواه الليل إلى أهله روى ذلك عن أبي هريرة و أنس و ابن عمر و معاوية و هو قول نافع و الحسن و عكرمة و الحكم و النخعي و أبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي و أبي ثور لحديث أبي هريرة مرفوعاً الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه ، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئاً ، ومعنى هذا الحديث أنه إذا جمع مع الامام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل ، قلت : واستشكل هذا المعنى الحافظ في الفتح بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار و هو بخلاف الآية ، انتهى .

قلت : و يحتمل أن يكون معنى على من آواه الليل إلى أهله أن الجمعة واجبة على من وصل من السفر إلى أهله و الوطن ،فحاصله أن الجمعة لا تجب على المسافر ، فلم يبق الحديث قابلا للاحتجاج ، ثم قال العيني : إنما تجب على من سمع النداء ، روى ذلك عن عبد الله بن عمر أيضاً ، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق و حكاه ابن العربي عن مالك أيضاً و استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : إن الجمعة على من سمع النداء ، قال أبو داؤد : و روى هذا

(١) و حكى ذلك عن جماعة من الحنفية كما في الشامي .

الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، و قال ابن العربي : الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي (١) ، قال : و تعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير إذا لم يسمعه ، قلت : قال الحافظ في الفتح : و الذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء ، أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه ، و محله كما صرح به الشافعي ما إذا كان المنادي صيتاً و الأصوات هادئة و الرجل سميعاً ، قلت : و هذا القدر لا يكفي لدفع الاعتراض فإنه إذا كان البلد كبيراً كالقسطنطينية أو بومباي أو كلكتا فإنه لا يبلغ صوت المؤذن في نواحيها وأطرافها وإن كان المؤذن صيتاً والرجال سامعين والأصوات هادئة فلا تجب عليهم الجمعة على هذا القول ، وهذا بخلاف الآية ، ثم قال العيني : وقال طائفة : يجب على أهل المصر ولايجب على من كان خارجه سمع النداء أو لم يسمعه ، قال شيخنا في شرح الترمذي : و هو قول أبي حنيفة بناء على قوله إن الجمعة لا تجب على أهل القرى و البوادي ما لم يكن في المصر ، و رجحه القاضي أبو بكر بن العربي ، و قال : إن الظاهر مع أبي حنيفة رضي الله عنه قلت : مذهب أبي حنيفة أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد ، و في المفيد و الاسبيجابي و التحفة : لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع أو في ما هو في حكمه كمصلى العيد ، و في جوامع الفقه : و أرباض المصر كالمصر ، وفي الينابيع : لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه ، قال : و هذا أصح ما قيل فيه ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : أما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة و شرط صحة أدائها عند أصحابنا حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر و من كان ساكناً في توابعه ، و كذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر و توابعه ، فلا تجب على أهل

---

(١) و ذكره في البرهان قول محمد وفي العرف الشذي أن للحنفية فيه ثمانية أقوال و به قال الشامي ، و عزا صاحب الدر المختار هذا القول إلى محمد و حكى عليه الفتوى ، و ذكر الشامي الاختلاف في الفتوى في ذلك.

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

القرى التي ليست من توابع المصر و لا يصح أداء الجمعة فيها .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة] بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف [نا سفيان] الثوري [عن محمد بن سعيد يعني الطائفي] أبو سعيد المؤذن صدوق ، قال ابن أبي وارة في كتاب التفرد إنه حديث له محمد بن سعيد ثقة وثقه البيهقي [عن أبي سلمة بن نبيه] بضم النون مصغراً المدني مجهول [عن عبد الله بن هارون] و يقال ابن أبي هارون حجازي مجهول هكذا في التقريب ، و قال في الميزان تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبي ﷺ قال: الجمعة] أي صلاة الجمعة واجبة [على كل من سمع النداء (١)] أي حقيقة أو حكماً و النداء هو الاذان أول الوقت كما هو الآن في زماننا ليعلم الناس وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا إلى ذكر الله ، و إنما زاده عثمان لينتهي الصوت إلى نواحي المدينة ، و قد ذكر في شرح المنية من هو في أطراف المصر ليس بينه و بين المصر فرجة بل الابنية متصلة

---

(١) قلت: و معنى الحديث عندي على رأي الشيخين أن المراد إن الصلاة في المصر دون القرى لأن الحديث إذن في قوة قوله: « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » ، و محل النداء هو المصر كما ثبت في موضعه فيكون الحديث تفسيراً للآية ورداً لكونها فرض كفاية ، و أما على رأي محمد رحمه الله كما يظهر من الشامي ، إنه محمول على من في فناء المصر ، فلو سمع النداء تجب عليه الصلاة .

جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه (١) و إنما أسنده قبيصة .

فعليه الجمعة يعنى و لو لم يسمع النداء ، و إن كان بينه و بين المصر فرجة من المزارع و المراعى ، فلا جمعة عليه و إن كان يسمع النداء ، و عن محمد إن سمع النداء فعليه الجمعة ، انتهى ، ولا تلزم مسافراً بالاتفاق ، و حكى عن الزهرى والنخعى وجوبها على المسافر إذا سمع النداء .

قال ابن حجر : وهذا الحديث ضعيف لكن ذكر البيهقى له شاهداً جيداً ومن ثم ذكره البغوى فى الحسان [قال أبو داؤد : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً] أى موقوفا [على عبد الله بن عمرو و لم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة] و الموقوف هو المعروف والمرفوع منكر ، قال البيهقى بعد إيراد هذا الحديث وقول أبى داؤد هذا قال الشيخ : و قبيصة بن عقبة من الثقات و محمد بن سعيد هذا هو الطائفى ثقة و له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : إنما الجمعة على من سمع النداء ، هكذا ذكره الدار قطنى فى كتابه بهذا الاسناد مرفوعاً ، وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً ، انتهى .

قلت : وحديث حجاج بن أرطاة أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، و فى سنده محمد بن الفضل نسبوه إلى الكذب ، و كذلك حديث وليد بن مسلم عن زهير بن محمد أخرجه الدار قطنى أيضاً ، وفى سنده زهير بن محمد روى عن أهل الشام مناكير

(١) و فى نسخة : فلم يرفعوه .

(باب الجمعة فى اليوم المطير) حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح (١) عن أبيه أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبى ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال .

و الوليد مدلس ، و قد روى بالعنعنة فعلى هـذا جميع طرق الحديث متكلم فيه ، وقال الشوكانى بعد نقل هذا الحديث : وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفى ، قال المنذرى و فيه مقال ، و قد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه آخر أخرجه الدار قطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد ، قال العراق : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير والوليد مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، فلا يصح ، ورواه الدارقطنى أيضاً من رواية محمد بن الفضل عن حجاج ومحمد بن الفضل ضعيف جداً ، والحجاج هو ابن أرطاة مدلس مختلف فى الاحتجاج به ، انتهى .

[باب الجمعة فى اليوم (٢) المطير] بفتح الميم على وزن فعيل قال فى اللسان : و يوم مطير ماطر ، وأما صاحب القاموس فقال : يوم ممطر و ماطر ومطر ككتف ذو مطر ، و لم ينعت لفظ اليوم بالمطير ، أى هل يجب الحضور فى اليوم المطير فى الجامع لصلاة الجمعة إذا سمع الأذان أم لا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أبى مليح] مكبراً [عن أبيه] اختلف فى اسمه و اسم أبيه ، فقيل فى اسمه : عامر و قيل زيد ، وقيل زياد و قيل فى اسم أبيه أسامة ، وقيل عامر ، وقيل عمير ، ثقة و أبوه صحابى ، و لم يرو عنه إلا ولده ، قاله جماعة من الحفاظ [أن يوم حنين] واد بين مكة والطائف [كان يوم مطر فأمر النبى ﷺ مناديه أن] مخففة أى أن يقول [الصلاة فى الرحال]

---

(١) و فى نسخة : أبى المليح .

(٢) و سيأتى عن ابن بطال الاجماع على أن البرد والمطر عذر من الاعذار لترك الجماعة ، و كذا عدهما الشامى منها ، و قال الجماعة : و الجمعة سواء فى ذلك .

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح إن ذلك كان يوم جمعة .

حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن

جمع رحل و هو المسكن و المنزل و الدار سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر و غيرها ، و هذا الحديث ليس فيه ذكر الجمعة و لا غيرها من الصلوات ، و لكن الأحاديث الآتية لما كان فيها ذكر الجمعة قيدت هذه الرواية أيضاً بقرينتها بالجمعة ، فلهذا ناسب ذكرها في هذا الباب .

[حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد عن صاحب له] قال في تهذيب التهذيب : سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن أبي المليح عن أبيه في الصلاة في الرحال يوم المطر زاد كان يوم جمعة هو قتادة أو أبو قلابة ، انتهى ، وغلط صاحب العون فقال : هو سعيد بن عبد العزيز الدمشقي ، و قال عن صاحب له أي لسعيد و لم يعرف هذا [عن أبي مليح إن ذلك كان يوم جمعة] و هذا موقوف .

[حدثنا نصر بن علي قال] نصر بن علي [سفيان بن حبيب] البصري أبو محمد و يقال أبو معاوية و يقال أبو حبيب البزاز و قال عثمان بن أبي شيبة سفيان بن حبيب لا بأس به ، و لكن كان له أحاديث مناكير ولفظ سفيان مبتدأ [خبرنا] على صيغة المعلوم خبره وتقدير العبارة هكذا حدثنا نصر بن علي قال أي نصر خبرنا سفيان ، و في بعض النسخ حدثنا و هو أيضاً على صيغة المعلوم ، فمن ضبطه بصيغة المجهول فقد وهم والقرينة عليه ما أخرجه الحاكم بسنده ثنا نصر بن علي ثنا سفيان بن حبيب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة الحديث ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقد احتج الشيخان برواته وأقره عليه الذهبي في تلخيصه ، وقال : صحيح ، و لو كان لفظ خبرنا أو حدثنا على صيغة المجهول لكان الحديث منقطعاً [عن خالد

خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية فى يوم جمعة وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم .

الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية] بئر قرب مكة حرسها الله تعالى ، و قال فى المجمع : والحديبية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها ، انتهى .

قلت : و فى هذا الزمان يسمونها شميسية و بنى هناك مسجد صغير بالحجارة و الجص فى طريق جدة إلى مكة ، و قد مر فى الحديث المتقدم ذكر يوم حنين فيمكن أن يكون وقع ذلك فى الموضعين ، و حديث خالد الحذاء فيه ذكر الحديبية ، و حديث قتادة فيه ذكر حنين ، و صحح الحاكم فى المستدرك حديث خالد وأقره عليه الذهبي فى التلخيص [فى يوم جمعة و أصابهم مطر] قليل [لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم] وليس فى الحديث دلالة على أن أمر رسول الله ﷺ بالصلاة فى رحالهم كان لصلاة الجمعة ، لأن رسول الله ﷺ كان نازلا فى البرية و لم يثبت عنه ﷺ و لا عن أصحابه رضى الله عنهم أنهم جمعوا فى البرارى ، و لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الجمعة هناك فوجهه أنها فناء مكة لأنها داخلة فى حرم مكة عند الحنفية كما أن منى داخلة فى توابع مكة عند الشيخين ، قال فى البدائع : قال بعض مشايخنا أن الخلاف بين أصحابنا فى هذا بناء على أن منى من توابع مكة عندهما و عند محمد ليس من توابعها ، واختلفوا فى تفسير توابع المصر على أقوال شتى ذكره صاحب البدائع و حكى عن أبي يوسف تجب فى ثلاث فراسخ ، و قال بعضهم إن أمكنه أن يحضر الجمعة و يبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا وهذا حسن ، انتهى ، والمناسبة بين الأحاديث والترجمة أن هاتين القصتين إن كانتا فى صلاة الجمعة فظاهرة ، و إن وقعتا فى غيرها فحكم صلاة الجمعة كذلك .

(باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة) حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان فى ليلة باردة ، فأمر المنادى فنادى أن (١) الصلاة فى الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت (٢) ليلة باردة أو مطيرة أمر المنادى فنادى (٣) الصلاة فى الرحال .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال

[باب التخلف عن الجماعة] سواء كان عن الجمعة أو غيرها [فى الليلة الباردة] [حدثنا محمد بن عبيد] بن الحساب الغبرى [نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر نزل بضجنان] قال فى القاموس : ضجنان كسكران جبل قرب مكة وقال فى معجم البلدان : ضجنان جبل على بريد من مكة و هناك الغميم فى أسفله مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ ، و قال الواقدى : بين ضجنان و مكة خمسة و عشرون ميلا و هى لأسلم و هذيل و غاضرة ، و قال فى المجمع : هو ممنوع الصرف [فى ليلة باردة ، فأمر] ابن عمر [المنادى] أى المؤذن بأن يقول فى ندائه الصلاة فى الرحال [فنادى] أى المؤذن فى ندائه أو بعد ندائه [أن الصلاة فى الرحال قال أيوب و حدث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة] قال الحافظ : قال الكرمانى فعيلة بمعنى فاعلة و إسناد المطر إليها مجاز ولا يقال أنها بمعنى مفعولة لوجود الماء فى قوله مطيرة إذ لا يصح مطورة فيها ، انتهى. و لفظة أو للتنويع لا للشك [أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال] وهذا يدل على أن كلا من البرد والمطر عذر فى التأخر عن الجماعة ، ونقل ابن بطال فيه الاجماع.

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن أيوب عن نافع قال :

---

(١) وفى نسخة : بأن (٢) وفى نسخة : إذا كان (٣) وفى نسخة : فنادى أن .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رحالكم ، قال فيه ثم حدث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى أن صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة و فى الليلة المطيرة فى السفر ، قال أبوداؤد و رواه حماد بن سلمة عن أيوب و عبيد الله قال فيه فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة .

نادى ابن عمر بالصلاة بضجنان ثم نادى أن صلوا فى رحالكم] وهذا الحديث يخالف الحديث المتقدم بأن فيه أمر المنادى ، و فى هذا الحديث أنه أذن و ظاهره أنه أذن بنفسه ، فاما يحمل على المجاز أو يقال إنه فى وقت أمر المنادى وفى وقت آخر أذن بنفسه ، وهذا الحديث يدل على أن النداء بلفظ صلوا فى رحالكم كان بعد الفراغ من الأذان يدل عليه لفظ ثم [قال] نافع و هذا قول أيوب [فيه] أى فى الحديث [ثم حدث] ابن عمر [عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى] المؤذن [أن صلوا فى رحالكم] و هذا أيضاً يدل على أن النداء بهذا القول كان بعد تمام الأذان لا فى أثناء الأذان [فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر] قال الحافظ : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ، و رواية مالك عن نافع مطلقة و بها أخذ الجمهور ، لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضى أن يختص ذلك بالمسافر مطلقاً ، و يلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه [قال أبو داؤد : ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله] الظاهر أن عبيد الله معطوف على أيوب ، و لكن لم أجد رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله فيما عندى من الكتب فان وجدت روايته فذاك و إلا فهو معطوف على حماد بن سلمة ، وقد وجدت رواية عبيد الله من طريق يحيى القطان عند البخارى ، و كذلك رواية حماد بن سلمة عن أيوب لم أجدها فيما عندى من الكتب [قال] حماد بن سلمة [فيه] أى فى الحديث [فى السفر فى الليلة القرة أو المطيرة] تخالف حماد بن سلمة حديث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد(١) وريح فقال فى آخر ندائه: ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم.

حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا فى الرحال

إسماعيل عن أيوب فى تقديم السفر و إبدال لفظ القرة موضع الباردة و إيراد لفظ أو بدل الواو.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نادى] أى أذن [بالصلاة بضجنان فى ليلة ذات برد وريح فقال فى آخر ندائه] الظاهر أن المراد بآخر ندائه بعد الفراغ من الأذان كما يدل عليه الأحاديث المتقدمة [ألا صلوا فى رحالكم ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر فى سفر يقول ألا صلوا فى رحالكم] و لعل غرض المصنف بايراد هذه الرواية تقوية رواية حماد بن سلمة فانها وردت أيضاً بلفظ أو.

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن ابن عمر يعنى] وأخرج البخارى هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك ، و عند النسائى من طريق قتيبة عن مالك فما زاد لفظ يعنى ، والظاهر أن القعنبي نسى لفظ الحديث فزاد لفظ يعنى

---

(١) و فى نسخة : باردة .

ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى(١) منادى رسول الله ﷺ بذلك فى المدينة(٢) فى الليلة المطيرة و الغداة القرة قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيي بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه فى السفر .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير

[أذن بالصلاة فى ليلة ذات برد و ريح فقال ألا صلوا فى الرحال ثم قال] أى ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر يقول ألا صلوا فى الرحال] و لم يذكر مالك لفظ فى السفر .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك] أى بقوله « ألا صلوا فى الرحال [فى المدينة فى الليلة المطيرة و الغداة القرة] فزاد محمد بن إسحاق لفظ فى المدينة مخالفاً ما رواه أصحاب نافع الحفاظ المتقنون [قال أبو داؤد : روى هذا الخبر يحيي بن سعيد الأنصارى عن القاسم] بن محمد بن أبي الصديق [عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال] يحيي [فيه] أى فى هذا الحديث [فى السفر] أى لم يقل بالمدينة بل قال فى السفر فخالف محمد بن إسحاق هذا الحديث ، ومحمد بن إسحاق مختلف فيه كما تقدم فى ترجمته .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا الفضل بن دكين نا زهير] بن معاوية [عن

---

(١) و فى نسخة : كان ينادى . (٢) و فى نسخة : بالمدينة .

عن أبي الزبير عن جابر قال كنـا مع رسول (١) الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله ،

حدثنا مسدد نا إسماعيل أخبرني عبدالحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحـارث ابن عم محمد بن سيرين أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلاتقل حي علىالصلاة قل (٢) صلوا في بيوتكم

أبي الزبير] المكي محمد بن مسلم [عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال رسول الله ﷺ ليصل من شاء منكم في رحله] فأباح رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة لعذر المطر و الغرض بإيراد هذا الحديث تضعيف رواية ابن إسحاق في قوله « في المدينة » .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل] بن علية [أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي] هو ابن دينار وثقه أحمد وابن معين [نا عبدالله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين] قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن الحارث : هو أبوالوليد البصري نسيب ابن سيرين و ختنه ، قال سليمان بن حرب : كان ابن عم ابن سيرين ثقة و تعقب ذلك الدمياطي قال : بل هو ختنه ، وهو كما قال لكن ما المانع أن يكون ابن عمه من الأم أو من الرضاع فلا يتخالف القولان ، انتهى ، قلت : و لعله ثبت عندهم أنه لم يكن ابن عمه من جانب الاب [أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير] أي ذي مطر [إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله] أي إذا فرغت من قولك هذا [فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم] و هذا الحديث يخالف ما تقدم

---

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : و قل .

من حديث ابن عمر فإنه يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها بعد الفراغ من الأذان و هذا يدل على أن هذه الكلمة ينادى بها فى أثناء الأذان و على هذا اختلف العلماء فى الكلام فى أثناء الأذان بغير ألفاظه ، قال الحافظ : و حكى ابن المنذر الجواز مطلقاً عن عروة وعطاء والحسن وقتادة ، وبه قال أحمد ، وعن النخعي وابن سيرين و الأوزاعي الكراهة ، و عن الثوري وعن أبي حنيفة وصاحبيه أنه خلاف الأولى و عليه يدل كلام مالك و الشافعي ، و عن إسحاق بن راهويه يكره إلا إذا كان فيما يتعلق بالصلاة و اختاره ابن المنذر بظاهر حديث ابن عباس المذكور فى الباب و قد نازع فى ذلك الداؤدى فقال لا حجة فيه على جواز الكلام فى الأذان بل القول المذكور مشروع من جملة الأذان فى ذلك المحل ، انتهى .

قلت : قال فى مراقى الفلاح : و يكره الكلام فى خلال الأذان و لو برد السلام ، و قال محشيه الطحطاوى : لأنه ذكر معظم كالخطبة و الكلام يخل بالتعظيم ويغير النظم المسنون ، انتهى . قال الحافظ قال النووى : إن هذه الكلمة تقال فى نفس الأذان ، وفى حديث ابن عمر أنها تقال بعده ، قال والأمران جائزان كما نص عليه الشافعى لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان قال : ومن أصحابنا من يقول: لا يقوله إلا بعد الفراغ و هو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ، انتهى ، و كلامه يدل على أنها تزاد مطلقاً إما فى أثنائه وإما بعده لأنها بدل من «حى على الصلاة» ، انتهى ، قلت : وهذا مخالف لصريح ما رواه إسماعيل عند أبي داؤد وفيه فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، قال الشيخ عبد الحى اللكنهوى فى السعاية ، قلت : الظاهر أن أصحابنا يكرهون الزيادة فى أثناء الأذان، نعم يجوز بعده و لكن الأولى أن لا يفتى به فى هذا الزمان لظهور التكاسل و قلة رغبات الناس بالجماعة و كثير من المسائل لا يفتى بها فى هذا العصر ، انتهى ، و قال العينى فى شرح البخارى بعد نقل كلام النووى : قلت : حديث ابن عباس لم يسلك مسالك الأذان ألا ترى أنه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم ، و إنما أراد إشعار

فكأن(١) الناس استنكروا ذلك قال (٢) قد فعل ذا من هو خير

الناس بالتخفيف للعذر عنهم كما فعل فى التثويب للأمراء وأصحاب الولايات ، وذلك لأنه ورد فى حديث ابن عمر أخرجه البخارى ، و حديث أبى هريرة أخرجه ابن عدى فى الكامل أنه إنما يقال بعد الفراغ من الأذان ، انتهى .

قلت : و الذى عند هذا العبد الضعيف أن حديث ابن عمر صريح فى أن هذا هذا الكلام ينادى بها فى زمان رسول الله ﷺ بعد الفراغ من الأذان عند العذر كما تدل عليه الروايات ، و أما حديث ابن عباس فليس بصريح فى هذا الباب و إنما فيه أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال بدل حى على الصلاة ، صلوا فى بيوتكم ، ثم قال فعل ذا من هو خير منى ، و قوله فعل ذا من هو خير منى ، لا يقتضى أن تكون المماثلة و الاتحاد فى جميع الأمور و لعله يمكن أن تكون المماثلة فى النداء بهذا القول ، و أما إدخاله فى أثناء الأذان بدل الحيعلتين فلعله يكون ناشئاً من رأيه ـ رضى الله عنه ـ فعلى هذا لا يستدل بذلك على إدخاله فى أثناء الأذان ، كيف وقد أجمعوا على أن فى الأذان ينادى بها ، واختلفوا فى إدخال هذه الكلمة فى الأذان هل يدخل فى أثنائه أو ينادى بها بعده ولم يقل أحد منهم أن يترك الحيعلتين ويدخل بها فى أثنائه بدلهما ، و الله تعالى أعلم [فكأن الناس استنكروا] أى أنكروا و عدوه منكراً [ذلك] أى هذا الصنيع [قال] ابن عباس [قد فعل ذا] أى هذا الصنيع [من هو خير منى] أى رسول الله ﷺ ، و فى رواية البخارى : من هو خير منه ، وللكشميهنى منهم ، قال الحافظ : ومعنى رواية الباب من هو خير من المؤذن يعنى فعله مؤذن رسول الله ﷺ و هو خير من هذا المؤذن ، قلت : و يمكن أن يقال إن ضمير الغائب إلى ابن عباس وجعل نفسه غائباً ، قال الحافظ : أما رواية الكشميهنى ففيها نظر و لعل من أذن كان جماعة إن كانت محفوظة أو

---

(١) و فى نسخة :فقال و كأن الناس . (٢) و فى نسخة : فقال .

منى أن الجمعة عزمة و إنى كرهت أن أحرجكم فتمشون فى الطين و المطر .

(باب الجمعة للمملوك و المرأة) حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور نا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة

أراد جنس المؤذنين أو أراد : خير من المنكرين [أن الجمعة عزمة] بسكون الزاى ضد الرخصة أى واجبة لكن سقط وجوب السعى و الحضور لعذر المطر [و إنى كرهت أن أحرجكم] بالحاء المهملة ، وفى رواية بالخاء المعجمة ، وفى رواية الحجبى من طريق عاصم إنى أوثمكم و هى ترجح رواية من رأى أحرجكم بالحاء المهملة [فتمشون فى الطين] أى الوحل [والمطر] ومناسبة هذا الحديث بالباب ظاهرة و كذلك مناسبة الأحاديث المتقدمة بالباب ، وأما مناسبة الباب بأبواب الجمعة فان الجماعة مشتملة على صلاة الجمعة و غيرها .

[باب الجمعة للملوك و المرأة ، حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور] السلولى [نا هريم] مصغراً ابن سفيان البجلى أبو محمد الكوفى وثقه ابن معين و أبو حاتم و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عثمان بن أبى شيبة صدوق ثقة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، وقال البزار : صالح الحديث ليس بالقوى [عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر] بن الأجدع الهمدانى الكوفى ، ثقة [عن قيس بن مسلم] الجدلى : بجيم ودال مفتوحتين ، العدوانى ، أبو عمر الكوفى، ثقة رمى بالارجاء [عن طارق بن شهاب] بن عبدشمس البجلى الأحمسى أبو عبد الله رأى النبي ﷺ ويقال إنه لم يسمع منه شيئاً ، قال أبوحاتم: ليست له صحبة والحديث الذى رواه مرسل و إذا ثبت أنه لقى النبي ﷺ فهو صحابى على الراجح و إذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه ﷺ مرسل صحابى و هو مقبول على الراجح [عن النبي ﷺ قال

إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض، قال أبوداؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ (١) ولم يسمع

الجمعة] أي صلاتها [حق واجب (٢) على كل مسلم في جماعة إلا أربعة، عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض] عند الحنفية لوجوب الجمعة ستة شرائط: العقل و البلوغ و الحرية و الذكورة و الاقامة و صحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين و الصبيان و لا على العبيد إلا بإذن مواليهم و النساء و المسافرين و المرضى. أما الحرية فلأن منافع العبد مملوكة لمولاه إلا فيما استثنى وهو أداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد لما في الحضور إلى الجماعة و انتظار الامام و القوم من تعطيل كثير من المنافع على المولى و لذا لا يجب عليه الحج و لا الجهاد و هذا المعنى موجود في السعي إلى الجمعة و انتظار الامام والقوم فسقطت عنه الجمعة و أما الاقامة فلأن المسافر يحتاج إلى دخول المصر و انتظار الامام و القوم فيتخلف عن القافلة فيلحقه الحرج، وأما المريض فلأنه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحرج في الحضور، وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سبباً إلى الفتنة ولهذا لا جماعة عليهن أيضاً، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه و أما إذا وجد قائداً بطريق التبرع أو بالاستئجار فكذلك في قول أبي حنيفة لأن عنده القادر بقدرة الغير غير قادر وفي قول أبي يوسف ومحمد يجب، فعندهما القادر بقدرة الغير قادر، وأما الصبي والمجنون فليسا من أهل الوجوب فصلاة الصبي إذا صلى تكون تطوعاً و لا صلاة لمجنون رأساً، ملخص من البدائع، [قال أبو داؤد: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع

(١) و في نسخة: و هو يعد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) قال الشعراني في ميزانه قول الأئمة إنها لا تجب على صبي و لا عبد و لا مسافر ولا امرأة إلا في رواية لأحمد في العبد خاصة، و قال داؤد: تجب.

منه شيئاً .

(باب الجمعة فى القرى(١) حدثنا عثمان بن أبى شيبة و محمد بن عبد الله المخرمى لفظه قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

منه شيئاً] فعلى هذا الحديث مرسل صحابي و هو حجة ، و قد تقدم .

[باب الجمعة فى القرى] أى حكم الجمعة فى القرى فتجب على أهل القرى أن يجمعوا فيها ، و القرى جمع قرية على غير قياس ، قال الجوهرى : لأن ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة و ركاء و ظبية وظباء ، فجاء قرى مخالفاً لبابه لا يقاس عليه و النسبة إليها قروى ، و قال ابن الأثير : القرية من المساكن و الأبنية و الضياع و قد تطلق على المدن ، و قال صاحب المطالع : القرية المدينة ، و كل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء فى الحوض .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله] بن المبارك [المخرمى] بمعجمة وتثقيل راء [لفظه] خبر لمبتدأ محذوف أى لفظ الحديث لفظ محمد بن عبد الله [قالا نا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة] نصر بن عمران الضبعى [عن ابن عباس] هكذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه و خالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى (٢) و هو خطأ من المعافى ، و من ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى و يحتمل (٣) أن يكون لابراهيم فيه إسنادان [قال] أى ابن عباس [إن أول جمعة جمعت] على بناء المفعول من التفعيل [فى الاسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله

---

(١) و فى نسخة : و المدن . (٢) ذكره فى هامش النسخ المصرية من النسائى ليس فى النسخ التى بأيدينا . (٣) هكذا ذكره العينى احتمالا .

ﷺ بالمدينة لجمعة جمعت بجواثى قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس .

ﷺ بالمدينة] ووقع فى رواية المعافى بمكة و هو خطأ بلا مرية [لجمعة جمعت بجواثى] بضم الجيم و تخفيف الواو بالثاء المثلثة وبالقصر و منهم من يهمزها [قرية من قرى البحرين] هكذا يتلفظ بها فى حال الرفع و النصب و الجر و لم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم إلا أن الزمخشرى حكى أنه بلفظ التثنية فيقولون هذه البحران و انتهينا إلى البحرين و هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة و عمان [قال عثمان] بن أبى شيبة [قرية من قرى عبد القيس] أشار المصنف إلى الفرق بين لفظ عثمان والمخرمى فان فى لفظ المخرمى نسبة إلى المملكة ، وفى لفظ عثمان نسبة إلى القبيلة ، فان عبد القيس علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين .

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام فى القرية ، قلنا : لا نسلم أنها قرية بل هى مدينة حكى ابن التين عن الشيخ أبى الحسن أنها مدينة ، و قال أبو عبيد البكرى هى مدينة بالبحرين لعبد القيس ، قال امرؤ القيس :

و رحنا كأنا من جواثى عشية — تعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأنا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثرة أمتعة تجار جواثى ، قلت : كثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار ، و كثرة التجار تدل على أن جواثى مدينة قطعاً ، لأن القرية لا تكون فيه تجار كثيرون غالباً عادة ، قيل : كان سكن فيها فوق أربعة آلاف نفس ، و القرية لا تكون كذلك ، وإطلاق القرية عليها كاطلاق القرية على المدينة فى القرآن كما فى قوله تعالى : « و قالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » يعنى مكة و طائف ، و كما فى قوله تعالى : « و اسأل القرية التى كنا فيها » و هى مصر ، و كما فى قوله تعالى : « و كأين من قرية هى أشد قوة من قريتك التى أخرجتك أهلكناهم » وقال صاحب معجم البلدان

جواثى بالضم و بين الألفين ثاء مثلثة يمـد و يقصر و هو علم مرتجل حصن لعبد القيس بالبحرين فتحه العلاء بن الحضرمى فى أيام أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه سنة ١٢ (١) ه عنوة ، وقال ابن الأعرابى جواثى مدينة الخط ، والمشقر مدينة هجر ، و لئن سلمنا أنها قرية فليس فى الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك و أقرهم عليه ، و قولهم الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ لا يكفيهم فى معرض الاستدلال ، واختلف العلماء فى الموضع الذى تقام فيه الجمعة ، فقال : مالك كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم فى حكم المسافرين ، و قال الشافعى و أحمد : كل قرية فيها أربعون رجلا أحراراً بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفاً و شتاء إلاظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم سواء كان البناء من خشب أو حجر أو طين أو قصب أو غيرهـا بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح ، وأما أهل الخيام فان كانوا ينتقلون من موضعهم شتاء أو صيفاً لم تصح الجمعة بلا خلاف ، و إن كانوا دائمين فيها شتاء وصيفاً وهى مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان أصحهما لاتجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك ، والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال أحمد وداؤد و مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة إلا فى مصر جامع أو فى مصلى المصر ، و لا تجوز فى القرى ، وتجوز فى منى إذا كان الأمير أمير الحاج أو كان الخليفة مسافراً ، وقال محمد : لاجمعة بمنى ، ولا تصح بعرفات فى قولهم جميعاً ، وقال أبو بكر الرازى فى كتابه الأحكام : اتفق علماء الأمصار على أن الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها فى غيره لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز فى البوادى ومناهل الأعراب ، وذكر ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يرى على أهل المناهل و المياه أنهم يجمعون .

---

(١) هكذا فى معجم البلدان و يشكل عليه أنه إذا فتحت فى زمن الصديق فكيف الجمعة فيها باذنه ﷺ كما ادعته الشافعية ، و الجواب أن تجميعهم هـذا كان بعد رجوع وفدهم كما سيأتى ، ١٢ .

و استدل أبو حنيفة على أنها لا تجوز فى القرى بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا معمر عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه قال لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، و رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لا جمعة و لا تشريق و لا صلاة فطر و لا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة ، و روى أيضاً بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن أنه قال قال على رضى الله عنه : لا جمعة و لا تشريق إلا فى مصر جامع ، فإن قلت : قال النووى : حديث على ضعيف متفق على ضعفه و هو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع ، قلت : كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذى فيه حجاج بن أرطاة ، و لم يطلع على طريق جرير عن منصور فإنه سند صحيح ولو اطلع لم يقل ما قاله ، و أما قوله : متفق على ضعفه فزيادة من عنده فلا يدرى من سلفه فى ذلك ، على أن أبا زيد زعم فى الأسرار أن محمد بن الحسن قال : رواه مرفوعاً معاذ و سراقة بن مالك ، قلت : قال الحافظ فى الدراية : روى عبد الرزاق عن على موقوفاً لا تشريق و لا جمعة إلا فى مصر جامع ، و إسناده صحيح ، وقال الشوكانى فى النيل : و احتجوا بما روى عن على عليه السلام مرفوعاً ، لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، وقد ضعف أحمد رفعه و صحح ابن حزم وقفه ، أما استدلال الشافعية بحديث جواثى فغير مستقيم بل الحق ما قال الشيخ النيموى فى آثار السنن بعد نقل هذا الأثر : إن هذا الأثر يستفاد منه أن الجمعة تختص بالمدن كالمدينة و جواثى و لا تجوز فى القرى ، و قال فى تعليقه : قوله : إن الجمعة تختص بالمدن ، قلت لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد و العلامة السيوطى فى الاتقان و رسالته ضوء الشمعة ، و الشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج و الشوكانى فى النيل و هو الأصح خلافاً للحافظ ابن حجر و لم يتمكن النبى ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم ، و إن

أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قاله الحافظ فى الفتح و قدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر بل بعد فريضة الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس فى قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان سنة ست من الهجرة على الأصح ، و على قول الواقدى أن قدومهم كان سنة ثمان قبل فتح مكة ، و فى أثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر فى أكثر القرى و كثير من أهلها لايشهدون الجمعة بالمدينة و لو كانت الجمعة جائزة فى القرى لأقيمت فى قريتهم قبل جواثى ، انتهى . قلت : و أصرح من ذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة أقام فى قباء (و هى قرية قرب المدينة ، قال يعقوب بن عبد الله فى معجم البلدان : قباء بالضم وأصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف) أربعة عشر يوماً أو أربعة و عشرين كما فى البخارى على اختلاف نسخها ووقعت الجمعة فى أثنائها و لم يثبت أن رسول الله ﷺ صلى فيها الجمعة و لم يأمرهم أن يجمعوا فيها و سار يوم الجمعة يريد المدينة فجمع فى مسجد بنى سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج و هى محلة من المدينة فكانت أول جمعة جمعت فى الاسلام فثبت بهذا أن رسول الله ﷺ لم يصل الجمعة فى القرى ، ولم يأمر بها فيها فعلم بهذا أن القرى ليس محل إقامة الجمعة كما أن البرارى ليس محل إقامتها ، و قد ثبت برواية مسلم أن رسول الله ﷺ لما وقف بعرفات فى حجة الوداع يوم الجمعة لم يصل الجمعة فيها بل صلى فيها الظهر .

١ــ فان قلت عن أبى هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم ، رواه أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة و البيهقى و قال : إسناده حسن .

٢ــ و روى الدارقطنى باسناده عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة ، و زاد أبو أحمد الجرجانى حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة .

٣- و فى المصنف عن مالك كان أصحاب النبي ﷺ فى هذه المياه بين مكة و المدينة يجمعون .

٤- و روى أبو داؤد بسنده عن كعب بن مالك أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات ، قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون .

٥- و فى المعرفة قال الزهرى : لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم و هم اثنا عشر رجلا فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ

٦- وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - إلى عدى بن عدى أما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمر عليهم أميراً يجمع بهم رواه البيهقى(١) .

قلت : الجواب عن الأول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار ، و قد خصه الشافعية بالقرية التى فيها أربعون رجلا و نحن نخص بالأمصار الا ترى أنه لا تجوز فى البرارى بالاتفاق ، وعن الثانى أن رواته كلهم عن الزهرى متروكون ولا يصح سماع الزهرى عن الدوسية ، قلت : و شرحه ما قال صاحب التعليق المغنى على الدارقطنى حديث أم عبدالله الدوسية أخرجه المؤلف بثلاث طرق ، فى الأولى منها معاوية بن يحيى الدمشقى أبو روح ، قال ابن عدى : عامة رواياته فيها نظر ، وقال أبو زرعة : ليس بشئ ، و قال أبو حاتم و النسائى وأبو داؤد : ضعيف الحديث ، و أما معاوية بن سعيد التجيبى فلا نعلم فيه حرجاً إلا قول الدارقطنى فى حق الوليد بن محمد ولايصح هذا عن الزهرى، كل من رواه عنه متروك فيشمل فى هذا العموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بعد ، و فى الثانية الوليد بن محمد الموقرى ، قال الدارقطنى متروك ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و كذبه

---

(١) و حديث عبد عثمان إذ صلى أميراً على الربذة مع عشرة من الصحابة الجمعة بالربذة أجاب عنه الحلبي بأنها صارت مدينة إذ ذاك .

يحيى بن معين ، و قال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة الحكم بن عبد الله بن سعد ، قال الدارقطني : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، و قال البخاري : تركوه .

قلت : قال الذهبي في الميزان : كان ابن المبارك شديد الحمل عليه ، وقال أحمد أحاديثه كلها موضوعة ، و قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال السعدي و أبوحاتم : كذاب ، و قال النسائي و الدارقطني و جماعة : متروك الحديث ، انتهى ، ثم قال و مدار الاسناد كله على الزهري و لم يثبت سماعه عن أم عبد الله الدوسية فالحديث مع ضعف رواته منقطع أيضاً فلا ينتهض للاحتجاج به ، انتهى ، و عن الثالث بأنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى ، قلت : و مع هـــذا في إسناده انقطاع ، و عن الرابع وفيه محمد بن إسحاق ، قال البيهقي : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به محمد بن إسحاق ، و هنا قد تفرد به ، و قلت : و مع هذا فكان تجميعهم هـــذا من قبل رأيهم (١) من قبل أن تشرع الجمعة بأمر النبي ﷺ كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ، رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه: قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ و قبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي و نشكره فجعلوه يوم العروبة و اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئـــذ ، الحديث ، ثم لو سلم صحة هـذا الحديث و تجميعهم بالنص فهزم النبيت ليس خارج المدينة بل هو داخل فيها ، فقد قال صاحب معجم البلدان في لفظ الهزم : بالفتح ثم السكون ، والهزم مما اطمأن من الأرض ، جرى في هذا المكان بحث وتفتيش وسؤال و قد اقتضى أن أذكره ههنا و ذلك أن بعض أهل العصر زعم أنه نقل عن أسعد بن زرارة أنه جمع بأهل المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في أول جمعة في هزم بني النبيت فطلبنا نقل ذلك من المسانيد فوجدنا في معجم الطبراني باسناده مرفوعـــاً إلى محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال حدثني

---

(١) و بهذا أجاب الزيلعي على الكنز .

عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت يوماً قائداً لأبي حين كف بصره فإذا خرجت به إلى الجمعة استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه رأيت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان بالجمعة فقال يابني أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات فقلت كم كنتم يومئذ فقال أربعون رجلا ، و في كتاب الصحابة لأبي نعيم الحافظ باسناده إلى محمد بن إسحاق ثم باسناده إلى كعب بن مالك وفيه فقال يا بني إنه كان أول من جمع لنا الجمعة بالمدينة في هزم من حرة بني بياضة في نقيع يقال له الخضمات ، و في كتاب معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة رفعه إلى محمد بن إسحاق إلى آخر السند ، ولفظه : فقال أي بني أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في نقيع الخضمات ، و في كتاب الاستيعاب لابن عبدالبر أن أسعد بن زرارة كان أول من جمع بالمدينة في هزمة من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات ، انتهى .

فهذا يدل صريحاً على أن هزم النبيت هو في المدينة ، وعن الخامس أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك و لا أقرهم عليه و لو سلم فهو واقعة المدينة وهي ليست بقرية بلا خلاف ، وعن السادس أن قول عمر بن عبد العزيز رواه البيهق من طرق فق الاول إبراهيم بن محمد الأسلمي ، قال في التهذيب قال القطان : سألت مالكا عنه أكان ثقة ، قال لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، قال أبو طالب عن أحمد: لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروى أحاديث منكرة لا أصل لها و كان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه ، وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب ، وقال علي بن المديني عن يحيي بن سعيد: كذاب ، وقال المعيطي عن يحيي بن سعيد : كنا نتهمه بالكذب ـ إلى آخر ما قال الحافظ في تهذيبه تحت ترجمته ، و في الثاني أخبرني الثقة وهو ليس بحجة عن سليمان بن موسى هو الاشدق متكلم فيه، وفي الثالث

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل [1] عن أبيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذاسمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من

أتانا كتاب عمر و هو خلاف ، و فى سنده أبو نعيم الحربى ، قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال الحاكم أبو أحمد حدث بأحاديث لا يتابع عليها و رواه عنه سعيد الحلبي لم أعرف حاله ، والطريق الرابع كتاب أيضاً ، و فى سنده معاوية بن صالح كان يحيي بن سعيد لا يرضاه ، وقال الرازى لا يحتج به ، وقال الأزدى : ضعيف ، ثم فيه ذكر الخمسين و فيه دليل على اضطراب رأى عمر بن عبد العزيز فى ذلك ثم لو صح ذلك وسلم من الاضطراب فرأى عمر ليس بحجة ، و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد نا ابن إدريس] لم أجده صريحاً فى شئ من الكتب و الغالب على الظن أنه عبد الله بن إدريس الأودى [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبيأمامة بن سهل] بن حنيف [عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك و كان] عبد الرحمن [قائد أبيه] كعب [بعد ما ذهب بصره] أى عمى [عن أبيه كعب بن مالك أنه] أى كعب بن مالك [كان إذا سمع النداء يوم الجمعة] أى أذان الجمعة [ترحم] أى دعا بالرحمة [لأسعد بن زرارة فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة [فا وجهه [قال] كعب [لأنه] أى أسعد بن زرارة

(١) و فى نسخة : سهل بن حنيف .

(٢) و استدل صاحب الروض المربع بهذا الحديث على جوازها فى صحراء قرب البلدة ، لأنها على ميل من المدينة المنورة .

حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت ★ كم أنتم يومئذ قال أربعون .

[أول من جمع بنا] أى صلى الجمعة بنا [فى هزم النبيت] الهزم (١) بفتح الهاء و سكون الزاى بعدها ميم موضع بالمدينة ، و النبيت (٢) بفتح النون و كسر الباء الموحدة بعدها التحتانية و فى آخره تاء مثناة من فوق و هى حى من اليمن [من حرة] الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، و قال أبو عمرو تكون الحرة مستديرة فاذا كان فيها شئ مستطيل ليس بواسع فذلك الكراع و اللابة والحرة بمعنى ، و الحرار فى بلاد العرب كثيرة أكثرها حوالى المدينة (٣) إلى الشام كذا فى معجم البلدان ، و قال العينى : الحرة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء قرية على ميل من المدينة [بنى بياضة] و بنو بياضة بطن من الأنصار منهم سلمة بن صخر البياضى له صحبة [فى نقيع] بفتح النون و كسر القاف و سكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء أنبت الكلاء [يقال له نقيع الخضمات] بفتح الخاء و كسر الضاد المعجمتين ، قال ابن الأثير : نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة ، و كذا فى اللسان [قلت] وهذا قول عبدالرحمن لأبيه كعب [كم أنتم يومئذ قال] أى كعب [أربعون (٤)] .

---

(١) أصل الهزم المنخفض من الأرض (٢) اسم أبى حى من اليمن كذا فى المنهل. (٣) و لا يصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى كما تقدم قريباً .

(٤) قال الحافظ : واختلفوا فى عدد من يصلى بهم الجمعة على خمسة عشر قولا ثم ذكرها و فروع الشافعية و الحنابلة على اشتراط أربعين كما فى الأوجز مع الامام ، وعند المالكية اثنا عشر رجلا سوى الامام كما فى الشرح الكبير، و عندنا ثلاثة سوى الامام عندالامام أبى حنيفة ومعه عند صاحبيه كما فى الهداية ، وفى رواية لأحمد خمسون رجلا ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و قيل لا تنعقد إلا بثمانين كذا فى المنهل . ★ و فى نسخة : فقلت .

(باب إذا وافق يوم الجمعة [1] يوم عيد) حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت [2] مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم [3] قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل

[باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد] فما حكم الصلاة فيه [حدثنا محمد بن كثير أنا إسرائيل] بن يونس [نا عثمان بن المغيرة] الثقفي مولاهم أبوالمغيرة الكوفي وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة ثقة [عن إياس بن أبي رملة الشامي] ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المنذر: مجهول ، قال ابن القطان : هو كما قال [قال] إياس [شهدت معاوية بن أبي سفيان و هو] الواو للحال و الضمير إلى معاوية [يسأل زيد بن أرقم قال] معاوية لزيد [أشهدت] الهمزة للاستفهام [مع رسول الله ﷺ عيدين] أي العيد والجمعة [اجتمعا في يوم واحد قال] أي زيد [نعم قال] أي معاوية [فكيف صنع] رسول الله ﷺ [قال] زيد [صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي] الجمعة [فليصل] أي و من شاء أن يكتفي بصلاة العيد تكفيه لحضوره عن الجمعة ، قال الذهبي في الميزان في ترجمة إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر : لا يثبت هذا فان إياساً مجهول ، و قال في الخلاصة و التقريب : مجهول ، و قال الأمير اليماني : صححه ابن خزيمة ، و قال الشوكاني صححه علي بن المديني و في إسناده إياس بن أبي رملة و هو مجهول ، قلت : و صححه الحاكم في المستدرك ، و الذهبي في

---

(١) و في نسخة : يوم جمعة . (٢) و في نسخة : هل شهدت .
(٣) و في نسخة : يوم واحد .

حدثنا محمد بن طريف البجلى نا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة .

حدثنا يحيى بن خلف نا أبوعاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة و يوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

تلخيصه و العجب منهم كيف صححوه و فى إسناده إياس بن أبى رملة و هو مجهول أو مختلف فيه

[حدثنا محمد بن طريف] بن خليفة [البجلى] أبو جعفر الكوفى صدوق [نا أسباط] بن محمد [عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح قال صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار] ولعل هذه القصة وقعت فى مكة حين كان خليفة فيها [ثم رحنا] أى قريباً من الزوال [إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا] أى الظهر [وحداناً و كان ابن عباس بالطائف فلما قدم] من الطائف [ذكرنا ذلك له فقال] ابن عباس [أصاب] ابن الزبير [السنة] قال الشوكانى : و فعل ابن الزبير و قول ابن عباس أصاب السنة ، رجاله رجال الصحيح .

[حدثنا يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير] أى خلافته [فقال] ابن الزبير [عيدان اجتمعا فى يوم واحد] أى العيد و الجمعة [فجمعهما] أى أداهما بجماعة [جميعاً

حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا نا بقية نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قداجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة و إنا مجمعون قال عمر عن شعبة.

فصلاهما ركعتين] هذا بيان لقوله فجمعهما جميعاً معناه أدى الجمعة والعيد فى ركعتين [بكرة] أى قبل الزوال [لم يزد عليهما حتى صلى العصر] و هذا يقتضى سقوط الظهر أيضاً لأن ظاهره أنه لم يصل الظهر و فيه دليل على أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر، وإليه ذهب عطاء حكى عنه ذلك فى البحر .

[حدثنا محمد بن المصفى] بن بهلول الحمصى القرشى صدوق له أوهام و كان يدلس [وعمر بن حفص] بن عمر بن سعد بن مالك الحميرى [الوصابي] بضم الواو بعدها مهملة خفيفة وموحدة هكذا فى التقريب، وقال السمعانى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة و فى آخرها الموحدة هذه النسبة إلى وصاب و هو من حمير و نسبه وصاب بن سهل بن عمرو بن قيس إلى آخر النسب و أخوه جيلان بن سهل وإليه ينسب الجيلانيون و هما قبيلتان من حمير نزلتا حمص ، انتهى ، و يقال الأوصابي الحمصى ، قال فى التقريب : مقبول ، و قال فى التهذيب قال ابن المواق : لايعرف حاله [المعنى قالا نا بقيه] أى ابن الوليد [نا شعبة عن مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان] أى الجمعة و العيد [فمن شاء أجزأه] أى يجعله كافياً أى العيد و المراد صلاتها [من الجمعة] أى من صلاتها [وإنا مجمعون] قال الأمير اليمانى : و الحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها

و تركها وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها وإلى هذا ذهب الهادى(١) و جماعة إلا فى حق الامام و ثلاثة معه و ذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع من شاء أن يصلي فليصل، ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة ، قال عطاء : ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً قال و كان ابن عباس فى الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال أصاب السنة ، وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر و لا يصلى إلا العصر ، و أخرج أبو داؤد عن ابن الزبير أنه قال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، و على القول بأن الجمعة الأصل فى يومها ، و الظهر بدل فهو يقتضي صحة هذا القول لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل ، و ظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم فى الجمعة و لم يأمرهم بصلاة الظهر مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك ، و ذهب الشافعى و جماعة إلى أنها لا تصير رخصة ، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام وما ذكر من الأحاديث و الآثار لايقوى على تخصيصها لما فى أسانيدها من المقال ، انتهى ، و قال الامام الشافعى فى الأم : (اجتماع العيدين) أخبرنا الربيع أنا الشافعى أنا إبراهيم بن محمد أنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج ، أخبرنا الربيع أنا مالك عن ابن

---

(١) و حكى عن أحمد ولم أجده فى نيل المآرب، و عن مالك لاحق للامام فى الاذن من الفروض و عندنا و الشافعى الاذن لأهل العوالى و البسط فى الأوجز و فى المنهل كذا عن الحنابلة إلا أنه قال إلا الامام فلا تسقط عنه عندهم لقوله عليه السلام « إنا مجمعون » و للمالكية روايتان فروى مطرف و غيره الاكتفاء بالعيد عن الجمعة و روى ابن القاسم عنه أنه لابد للجمعة و هو مشهور المذهب و قول أبي حنيفة ، و قال الشافعية تجب على أهل البلد و راجع مشكل الآثار للطحاوى .

شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها و من أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له ، قال الشافعي : و إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الامام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاؤا إلى أهليهم ولا يعودون إلى الجمعة و الاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا و إن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله ، قال الشافعي : و لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة و إن كان يوم عيد ، انتهى ، ثم أقول كتب الشيخ مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه حضرة الشيخ مولانا رشيد أحمد الكنكوهي — رحمه الله تعالى — ما حاصله أنه اتفق ذلك في عهد النبي ﷺ بأنه وافق يوم الجمعة يوم عيد ، و كان أهل القرى يجتمعون لصلاة العيدين ما لا يجتمعون لغيرهما كما هو العادة في أكثر أهل القرى وكان في انتظارهم الجمعة بعد الفراغ من صلاة العيد حرج على أهل القرى فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاة العيد نادى مناديه من شاء منكم أن يصلي فليصل و من شاء الرجوع فليرجع و كان ذلك خطاباً لأهل القرى المجتمعين ثم ، والقرينة على ذلك بأنه قد صرح فيه بأنا مجمعون ، والمراد فيه من جمع المتكلم أهل المدينة ، فهذا يدل دلالة واضحة بأن الخطاب في قوله « من شاء منكم أن يصلي » إلى أهل القرى لا إلى أهل المدينة ، و أما ابن عباس وابن الزبير فكانا إذ ذاك صغيرين غير أنهما سمعا المنادي و النداء بآذانهما و إن لم يفهما ما أريد به فأخر ابن الزبير صلاة العيد إلى ما قبل الزوال وقدم الجمعة و لعله كان يرى جواز تقديم الجمعة على وقت الزوال كما يراه آخرون فصلى الجمعة و أدخل فيها صلاة العيد فلهذا لم يصل الظهر كما يدل عليه ظاهر الرواية ولما كان ابن عباس سمع بأذنه أيضاً ما نودي به في ذلك الوقت قال فيه أنه أصاب السنة أي ما سمعته منه ﷺ من قوله « من شاء فليصل »

(باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة « تنزيل (١) السجدة » « وهل أتى على الانسان حين من الدهر » .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة عن مخول باسناده و معناه وزاد فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة «وإذا جاءك المنافقون» .

انتهى ، [قال عمر عن شعبة] غرض المصنف بهذا الكلام رحمه الله بيان الفرق بين لفظ شيخيه محمد بن المصفى و عمر بن حفص بأن محمد بن المصفى قال : حدثنا شعبة ، و قال عمر بن حفص عن شعبة ، بلفظ عن .

[باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن مخول] كمحمد و قيل كمحجن [بن راشد] أبو راشد بن أبي المجالد الكوفى الحناط بمهملة و نون مشددة وثقه ابن معين و النسائى ، و قال العجلى : ثقة من غلاة الكوفيين . و قال الآجرى عن أبي داود شيعى و ليس له فى البخارى غير حديث واحد توبع عليه عنده [عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة(٢) ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر] أى هاتين السورتين فى ركعتيها .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة عن مخول باسناده] المتقدم [ومعناه] أى و معنى حديث مخول المتقدم [وزاد] أى على ما كان فى الحديث المتقدم [فى

---

(١) و فى نسخة : بتنزيل السجدة .

(٢) أنكر ابن العربى الدوام عليه ، و حكى فى المنهل عن مالك عدة روايات منها عن ابن القاسم كراهة تعمد سورة فيها سجدة ، و من لا يحسن سورة السجدة هل يقرأ غيرها من سور السجدة أم لا ، يختلف عند الفقهاء ، بسطه الحافظ فى الفتح .

صلاة الجمعة] أى و يقرأ فى صلاة الجمعة [بسورة الجمعة و إذا جاءك المنافقون] قلت : و قد روى عن بعض الصحابة فى الجمعة قراءة سور أخرى ، فعن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ فى العيدين ، و فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية و إذا اجتمع العيد و الجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين ، و عن سمرة بن جندب كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، و هل أتاك حديث الغاشية ، و فى بعضها كان يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية .

قال الشوكانى : و قد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الامام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بالمنافقين أو فى الأولى بسبح اسم ربك و فى الثانية بهل أتاك ، أو فى الأولى بالجمعة ، و فى الثانية بهل أتاك ، و قال أبو حنيفة و أصحابه و رواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الامام بما شاء ، وقال ابن عيينة : أنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها و ليس منها ، قال ابن العربى : و هو مذهب ابن مسعود ، و حكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول ابن عيينة ، و حكى عن أبى هريرة مثله و خالفهم جمهور العلماء ، و كذلك فى الحديث الأول مشروعية قراءة «تنزيل السجدة» و « هل أتاك » فى فجر يوم الجمعة .

قال العراقى : و ممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس و من التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف و هو مذهب الشافعى و أحمد و أصحاب الحديث ، وكرهه مالك وآخرون ، قال النووى : و هم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق ، ومذهب الحنفية فى ذلك ما قاله فى الدرالمختار وحاشيته . ويكره التعيين « كالسجدة » و « هل أتى » لصبح كل جمعة لأن الشارع إذا لم يعين عليه شيئاً تيسيراً عليه كره له أن يعين و علله فى الهداية بقوله لما فيه من هجر الباقى و إيهام التفضيل بل يندب قراءتهما أحياناً ، و فى فتح القدير لأن مقتضى الدليل عدم

(باب اللبس للجمعة [1]) حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة

المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر ، فيستحب أن يقرأ ذلك أحياناً تبركا بالمأثور ، فان لزوم الايهام ينتفي بالترك أحياناً ، ولذا قالوا السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بالكافرون و الاخلاص ، انتهى .

وقال في مراقي الفلاح : و روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة « الم تنزيل الكتاب » « وهل أتى على الانسان » و قد ترك الحنفية إلا النادر منهم هذه السنة و لازم عليه الشافعية إلا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل و الترك فلا ينبغي الترك و لا الملازمة دائماً ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه الأمر الجلي في ذلك أن ما ورد من قراءته ﷺ لسور بعينها في أوقات كذلك فانما المراد به قراءتها فيها أحياناً ، أو كثيراً كثرة الوجود على العدم أو كثرة في نفس الأمر لا بنسبة عدم قراءتها ، و هذا هو المراد بقولهم ، و ليس في شيء من الصلوات قراءة بعينها أي بحيث لا تصح تلك الصلاة إلا بتلك القراءة من السور و الآي ، و أما استحباب قراءة بعض السور في بعض الصلوات ، فلا ينكر أحد ، انتهى .

[باب اللبس (٢)] بضم اللام [للجمعة] والمراد باللبس التجمل باللباس [حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة] بالضم إزار و رداء برد أو غيره ، ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة

---

(١) وفي نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و المراد التجمل و هل يندب حلق رأسه و تقليم أظفاره قبل الجمعة الظاهر ، نعم و يؤيده الروايات مع الكلام فيها كما أخرجها في جمع الفوائد ، لكن قال الشامي : الأفضل بعدها فتأمل .

سيراء يعني [1] تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله : لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ، و للوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر : يارسول الله كسوتنيها و قد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال

قاله في القاموس [سيراء] بكسر سين و فتح ياء و مد نوع من البرد ، و يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة ، و قيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافي بمعنى حلة حرير كذا في المجمع [يعني تباع عند باب المسجد] وفي رواية الصحيحين حلة من استبرق تباع في السوق [فقال] عمر [يارسول الله لو اشتريت هذه] أي الحلة [فلبستها يوم الجمعة و للوفد إذا قدموا عليك] هكذا في البخاري و في رواية فتجمل بها للعيد و الوفد ، قال الحافظ : وكلاهما صحيح و كان ابن عمر ذكرهما معاً فاقتصر كل راو على أحدهما [فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه] الحلة [من لا خلاق] أي النصيب [له في الآخرة] و وجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للجمعة لتقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة. و قصر الانكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، و قد ورد الترغيب في ذلك في أحاديث غير ذلك [ثم جاءت رسول الله ﷺ منها] أي من حلل سيراً [حلل] جمع حلة [فأعطى عمر بن الخطاب منها] أي من تلك الحلل [حلة فقال عمر : يا رسول الله كسوتنيها] و هذا يدل على إباحة لبسها [وقد] الواو للحال أي و الحال أنك [قلت في حلة عطارد ما قلت] و هو قوله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ، و هذا يدل على حرمة لبسها وعطارد

(١) و في : نسخة : عند باب المسجد يعني تباع .

رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخاً له مشركا بمكة .

هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمى كان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، ورحل إلى كسرى فكساه حلة [فقال رسول الله ﷺ : إنى لم أكسكها] أى أعطيتكها [لتلبسها] فان لبس الحرير حرام ، و لكن أعطيتكها لتنتفع بها [فكساها عمر أخا له مشركا بمكة] .

قال العينى : قيل إنه أخوه من أمه و قيل أخوه من الرضاعة ، وفى النسائى : وصحيح أبى عوانة : فكساها أخا له من أمه مشركا ، و اسمه عثمان بن حكيم ، و قد اختلف فى إسلامه . وفى رواية للبخارى أرسل بها عمر رضى الله عنه إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم ، و هذا يدل على إسلامه بعد ذلك ، و هذا الحديث يدل على حرمة لبس الحرير ، و كذلك الأحاديث الكثيرة تدل على حرمة لبسه ، فعن عمر رضى الله عنه قال : سمعت النبى ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ، و عن أنس أن النبى ﷺ قال : من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة ، أخرجهما فى الصحيحين ، وعن أبى موسى أن النبى ﷺ قال : أحل الذهب و الحرير للاناث من أمتى ، و حرم على ذكورها ، أخرجه الترمذى و الحاكم و صححاه و أحمد و النسائى و أبو داؤد ، و هذا للرجال خاصة ، و أما النساء فرخص لهن ذلك .

قال القاضى عياض حكى عن قوم إباحته . وقال أبو داؤد : إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس والبراء بن عازب ، ووقع الاجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء و خالف فى ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ، و لعله لم يبلغه المخصص ، و قد استثنى من ذلك للرجال بقدر اربع أصابع اليد المضمومة بما رواه الجماعة إلا البخارى عن عمر رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع ، وزاد فيه أحمد و أبو داؤد : وأشار بكفه ، و هذا الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز و السنجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع ، واختلف في إلباسه الصبيان فحرمها الامام أبو حنيفة و أباحها الامام الشافعي ، قال الشوكاني في النيل : واختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى التحريم ، قالوا لأن قوله : و حرم على ذكور أمتي يعمهم ، وقد روى أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر و عليه قميص من حرير و سواران من ذهب ، فشق القميص و فك السوارين ، و قال : اذهب إلى أمك ، و قال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير ، و قال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم و في جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه ، أصحها جوازه ، و الثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز ، انتهى ملخصاً .

قلت : ما نسب الجواز إلى الامام محمد بن الحسن فلم أجده في كتب الحنفية بل قال الامام محمد بن الحسن في موطائه ، قال محمد : لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير و الديباج والذهب كل ذلك مكروه للذكور من الصغار و الكبار ولا بأس به للاناث ، و لا بأس به أيضاً للهدية إلى المشرك المحارب ما لم يهد إليه سلاح أو درع و هو قول أبي حنيفة ، العامة من فقهائنا ، و في إرسال عمر رضي الله عنه حلته إلى أخ له مشرك بمكة دليل على أن الكفار غير مكلفين بالفروع فإن عمر رضي الله عنه كان على يقين من أن أخاه المشرك لا يتوقى من لبسه ، و الظاهر أن إرسالها إليه كان على علم من رسول الله ﷺ و بإذنه ، و كتب مولانا الشيخ محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه حضرة مولانا الشيخ رشيد أحمد قدس سره ، ثم في إيتاء عمر رضي الله عنه حلته لأخ له مشرك جواز الاحسان إلى المشرك و الصلة به و المنهي عنه إنما هو المودة لا مجرد الاحسان ، وأيضاً فيه دليل إلى ما ذهب إليه

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفود (١) ثم ساق الحديث (٢) والأول أتم.

الامام من إجارة المسلم داره ممن يعلم أنه يرتكب فيها حراماً كمجوسي يتخذه بيت نار أو وثني يتخذه بيت الأصنام إلى غير ذلك، وذلك لأن إيتاءه ذلك ليس بمستلزم تلك المعصية، وإنما يتخلل بينهما فعل فاعل مختار بين أن يفعل وأن لا يفعل، فان عمر رضي الله عنه حين أعطى الحلة أخاه كان على يقين من لبسه إياها غير أنه لما لم يكن مستلزماً لبسه إياها بل جاز أن يكون كسوته إياه ككسوة النبي ﷺ تلك الحلة عمر فانه لم يترتب عليه لبس عمر إياها، فكذلك كان جائزاً ههنا ويتفرع على ذلك جملة من المسائل، انتهى.

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه] أي عبد الله بن عمر [قال] عبد الله [وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق] بكسر همزة ما غلظ من الحرير والديباج ما رق والحرير أعم [تباع بالسوق فأخذها] ليريها رسول الله ﷺ [فأتى بها] أي بتلك الحلة [رسول الله ﷺ فقال] عمر رضي الله عنه [ابتع] أي اشتر [هذه] الحلة [تجمل] أي تزين [بها للعيد وللوفود] جمع وفد والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد، الواحد وافد وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة والاسترفاد والانتجاع [ثم ساق] أي أحمد بن صالح [الحديث، والأول أتم] أي والحديث الأول الذي رواه مالك عن نافع أتم من الحديث الذي رواه ابن شهاب عن سالم أخرجه مسلم

---

(١) وفي نسخة: للوفد. (٢) وفي نسخة: قال أبو داود.

حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس و عمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته قال عمرو وأخبرنى ابن أبى حبيب

فى صحيحه من طريق أبى طاهر و حرملة بن يحيي عن ابن وهب .

[حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس وعمرو أن يحيي بن سعيد الأنصارى حدثه] أى حدث كل واحد منهما [أن محمد بن يحيي بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال : ما على أحدكم إن وجد أو] للشك من الراوى [ما على أحدكم إن وجدتم] فالشك فى صيغة وجد أو وجدتم ، قال القارى : قيل ما موصولة ، و قال الطيبى : ما بمعنى ليس و اسمه محذوف و على أحدكم خبره وقوله إن وجد أى سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته ، و هذه شرطية معترضة و قوله أن يتخذ متعلق بالاسم المحذوف معمول له ، و يجوز أن يتعلق على بالمحذوف و الخبر أن يتخذ كقوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج » إلى قوله : « إن تأكلوا من بيوتكم » و المعنى ليس على أحد حرج أى نقص يخل بزهده فى [أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة] أى يلبسهما فيه ، و فى أمثاله من العيد و غيره ، و فيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لو لا تعظيم الجمعة و مراعاة شعائر الاسلام [سوى ثوبى مهنته] بفتح الميم و يكسر أى بذلته و خدمته أى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ، قال فى القاموس : المهنة بالكسر و الفتح و التحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل ، مهنه كمنعه ونصره مهناً ومهنة ويكسر خدمه ، انتهى ما قاله القارى ، و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم من تقرير شيخه فى شرح هذا الحديث هذا مثل قوله تعالى : « لا جناح عليه أن يطوف بهما » أورده فى صورة نفى الاثم

عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع

و الحرج رداً لما اعتقدوا من الاثم فيه ، فكذلك ههنا لما كان ظاهر ذلك الفعل يوهم تصنعاً و مراءاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى من الناس أو كونه صنيع المتكبرة و المتنعمة دفع ذلك رفع الحرج عن ذلك ، و القصد استحبابه ، و يمكن أن يكون هذا إباحة و رخصة فحسب وإنما يثبت استحباب هذا الفعل بنص آخر ، و هذا إذا حملت كلمة ما على النفي و لا يبعد أن تكون للاستفهام ومثل هذا الكلام في الأغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم و إن كان الاستفهام ههنا للانكار أيضاً كقوله :

ماذا عليك إذا خبرتني دنفا رهن المنية يوماً أن تزور بنا

أو كقوله عز من قائل : « و ماذا عليهم لو آمنوا بالله و اليوم الآخر و أنفقوا مما رزقهم الله » بل الأوفق في التمثيل :

ما كان ضرك لو مننت و ربما من الفتى وهو المغيظ المحنق ، فافهم ، انتهى .

و هذا الحديث مرسل لأن محمد بن يحيي بن حبان من صغار التابعين [قال عمرو] وهذا قول ابن وهب أو قول المصنف أبي داؤد بسنده إلى عمرو [وأخبرني] أي كما أخبرني يحيي بن سعيد الأنصاري أخبرني [ابن أبي حبيب] اسمه يزيد كما في ابن ماجة [عن موسى بن سعد] و في رواية ابن ماجة عن موسى بن سعيد قال في التقريب : موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني مقبول [عن ابن حبان] هو محمد بن يحيي بن حبان المتقدم [عن ابن سلام] يحتمل أن يراد به عبد الله بن سلام كما هو الظاهر و هو مصرح في رواية ابن ماجة و هو المتعين عند الحافظ ابن حجر فانه قال في التهذيب في باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه أو نحو ذلك ، ابن حبان عن ابن سلام هو محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام ، و قال في التلخيص الحبير بعد ما أورد حديث عائشة من طريق مهدي بن ميمون و أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه : و لأبي داؤد وابن ماجة من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، و فيه انقطاع .

رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر، قال أبو داؤد رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

قلت : و لكن لم يذكر فى ترجمة محمد بن يحيي بن حبان فى شيوخه عبد الله بن سلام ، و ذكر فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و قال على خلاف فيه و ذكر فى ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام فى تلامذته محمد بن يحيي بن حبان بلا ذكر خلاف فيه ، و كذلك ذكر فى ترجمة موسى بن سعد فى شيوخه يوسف بن عبد الله بن سلام ، و هذا يوهم أن هذا الحديث من مسانيد يوسف بن عبد الله بن سلام ، فبهذا الوجه يحتمل أن يراد به ابنه يوسف بن عبد الله بن سلام ، فان كان يوسف بن عبد الله بن سلام فهو ابن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى أبو يعقوب المدنى حليف الأنصار رأى النبي ﷺ و هو صغير و حفظ عنه قال : سمانى رسول الله ﷺ يوسف ، قال أبو حاتم له رؤية ، و قال البخارى له صحبة ، و كلام البخارى أصح ، توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز [أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك] أى القول المتقدم ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين ، الحديث [على المنبر] أى حال كونه على المنبر [قال أبو داؤد : و رواه وهب بن جرير عن أبيه] جرير بن حازم [عن يحيي بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ] والغرض عن إيراد هذه الأسانيد لهذا الحديث بيان الاختلاف فيها و هو أن السند الأول مرسل ، و الثانى إن كان المراد بابن سلام عبد الله بن سلام فالسند منقطع لأن محمد بن يحيي بن حبان لم يدركه ، فان ابن حبان ولد سنة سبع و أربعين ، و مات عبد الله بن سلام قبل ولادته فى سنة ثلاث وأربعين ، وإن كان المراد بابن سلام يوسف بن عبد الله بن سلام فهو موصول

(باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد، وأن

و الثالث موصول أيضاً أورده لتعيين المبهم في السند الثاني بأن المراد من ابن سلام هو يوسف بن عبد الله (١) بن سلام •

و لكن أخرج ابن ماجة هذا الحديث في متنه فخالف أبا داود في مواضع من السند فانه أخرج أولا حديث عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان عن عبد الله بن سلام فلم يبهمه بل صرح بأنه هو عبد الله بن سلام ، ثم أخرج من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيي بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : خطبنا، الحديث، فجعل ابن ماجة هذا الحديث بالسندين من مسندات عبدالله بن سلام لا من مسندات ابنه يوسف ، و السند الثاني لابن ماجة فيه جهالة ، و إن قال فيه بعضهم أنه محمد بن عمرو الواقدي فليس بحجة •

[باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] أي في المسجد، و التحلق قعود الجماعة من الناس مستديرين في موضع أو مواضع متفرقة من المسجد [حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء و البيع في المسجد] قال الشوكاني : أما البيع و الشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة ، قال العراقي : و قد أجمع العلماء على أن ما عقده من البيع في المسجد لا يجوز نقضه ، و هكذا قال الماوردي ، و ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع و الشراء في المسجد و الأحاديث ترد عليه و فرق

(١) قلت : و ظاهر كلام الحافظ في الفتح ، و تبعه الزرقاني : إن الرواية لعبد الله •

أصحاب أبي حنيفة (١) بين أن يغلب ذلك و يكثر فيكره ، أو يقل فلا كراهة و هو فرق لا دليل عليه ، انتهى .

قلت : و هذا الذي عزاه إلى أصحاب أبي حنيفة هو الذي ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار فقال : و كذلك أيضاً ما نهى عنه من البيع في المسجد هو البيع الذي يعمه أو يغلب عليه حتى يكون كالسوق فذلك مكروه ، فأما ما سوى ذلك فلا و لقد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على إباحة العمل الذي ليس من القرب في المسجد ، حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله به الايمان يضرب رقابكم على الدين ، فقال أبوبكر أنا هو يا رسول الله ﷺ ، قال : لا ، فقال عمر : أنا هو يا رسول الله ، قال : لا ، و لكنه خاصف النعل في المسجد ، وكان قد ألقى إلى علي رضي الله عنه نعله يخصفها . أفلا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينه علياً رضي الله عنه عن خصف النعل في المسجد ، وإن الناس لو اجتمعوا حتى يعم المسجد بخصف النعال كان ذلك مكروهاً، فلما كان ما لا يعم المسجد من هذا غير مكروه وما يعمه منه أو يغلب عليه مكروهاً، كان ذلك في البيع وإنشاد الشعر و التحلق فيه قبل الصلاة ما عمه من ذلك فهو مكروه وما لم يعمه منه ولم يغلب عليه فليس بمكروه ، والله أعلم بالصواب . انتهى .

قال القاري : جوز علماؤنا للمعتكف الشراء بغير إحضار المبيع ، و من البدع الشنيعة بيع ثياب الكعبة خلف المقام وبيع الكتب وغيرها في المسجد الحرام وأشنع منه وضع الجمدات و القرب و الدبش فيه سيما في أيام الموسم و وقت ازدحام الناس والله ولي أمر دينه ، و لا حول و لا قوة إلا به ، قال ابن حجر : و يكره أيضاً

---

(١) وفي الدر المختار (يكره) كل عقد إلا لمعتكف بشرطه أي لا يكون للتجارة بل لنفسه أو عياله بدون إحضار السلعة ، كذا في الشامي .

تنشد (١) فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق (٢)

الجلوس فيه لحرفة إلا نسخ العلم الشرعي وآلته، و لو خاط فيه أحياناً فلا بأس به، و رأى عمر رضي الله عنه خياطاً في المسجد فأمر باخراجه، فقيل: يا أمير المؤمنين إنه يكنس المسجد ويغلق الباب فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: جنبوا صناعكم مساجدكم، رواه عبد الحق وضعفه، انتهى .

[وأن تنشد فيه ضالة] قال الشوكاني: يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها و الضالة تطلق على الذكر و الأنثى والجمع ضوال كدابة و دواب و هي مختصة بالحيوان، و يقال لغير الحيوان ضائع و لقيط، قال ابن رسلان: و يلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته، قال: وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة و ما في معناه من البيع و الشراء و الاجارة و العقود، قال مالك و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم و غيره، و أجاز أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجمعهم و لابد لهم منه [و أن ينشد فيه شعر] .

قال الشوكاني: أما إنشاد الأشعار في المسجد فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه و يعارضه ما سيأتي من قصة عمر و حسان، و تصريح حسان بأنه ينشد الشعر بالمسجد، و فيه رسول الله ﷺ و كذلك حديث جابر بن سمرة الآتي و هو أنه قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مأة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد وأخرجه الترمذي وصححه و قد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهي على التنزيه و الرخصة على بيان الجواز .

---

(١) و في نسخة: ينشد . (٢) و في نسخة: عن الحلق .

قبل الصلاة يوم الجمعة .

و الثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون (١) كهجاء حسان للشركين و مدحه ﷺ و غير ذلك و يحمل النهى على التفاخر والهجاء و نحو ذلك و قد جمع الحافظ بحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية و المبطلين و حمل المأذون فيه على ما سلم من ذلك ، و لكن حديث جابر بن سمرة فيه التصريح بأنهم كانوا يتذاكرون الشعر و أشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه ، قال ابن العربى : لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع و إن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها و قد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

إلى قوله فى صفة ريقها : كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقى : وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لايصح منها شئ وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع و على تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب و إنشادها بين يدى النبي ﷺ فى المسجد وغيره فليس فيها مدح الخمر فانما فيها مدح ريقها ، قال : و لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش ذلك على مصل أوقارئ أو منتظر الصلاة فان أدى إلى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيداً [و نهى عن التحلق قبل الصلاة] أى قريباً من الزوال فأما فى فجر يوم

---

(١) و إليه مال الطحاوى و أشار إلى أن ذكر المسجد اتفاق فالاذن للشعر المباح مالم يغلب و المنع للنهى عنه ، و فى الدر المختار يكره الانشاد إلا ما فيه ذكر ، و بسط عليه الكلام العينى ، و قال ابن العربى : لا بأس به إذا كان لأمر الدين و إن كان فيه ذكر الخمر .

الجمعة فيجوز التحلق لمذاكرة العلم و غيرها من أمور الدين [يوم الجمعة] قال الشوكانی : أما التحلق يوم الجمعة فی المسجد قبل الصلاة فحمل النهی عند الجمهور على الكراهة و ذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة و التراص فی الصفوف الأول فالأول ، و قال الطحاوی : التحلق المنهی عنه قبل الصلاة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به ، والتقييد بـ «قبل الصلاة» يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بـ «يوم الجمعة» يدل على جوازه فی غيرها كما فی حديث أبي واقد الليثی ، فأما أحدهما فرأى فرجة فی الحلقة فجلس فيها ، و أما التحلق فی المسجد فی أمور الدنيا فغير جائز ، وفی حديث ابن مسعود سيكون فی آخر الزمان قوم يجلسون فی المساجد حلقاً حلقاً أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة ، ذكره العراقی فی شرح الترمذی و قال : إسناده ضعيف فيه بزيع أبو الخليل و هو ضعيف جداً ، قلت : قال فی مجمع الزوائد رواه الطبرانی فی الكبير ، وقال القاری : أی نهى أن يجلس الناس على هيئة الحلقة يقال تحلق القوم إذا جلسوا حلقة حلقة و علة النهی أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم و رفع الصوت و إذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة و هم مأمورون باستماعها كذا قال بعضهم ، و قال التوربشتی : النهی يحتمل معنيين أحدهما أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين ، و الثانی أن الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواه حتى يفرغ و تحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذی ندبوا إليه ، انتهى ، و عندی أن علة النهی عن التحلق فی المسجد قبل صلاة الجمعة أن رسول الله ﷺ قال لامنى مناخ من سبق ، وحكم المسجد فيه كحكم منى فالداخل فی المسجد له حق أن يجلس فی المحل الخالی و الناس ندبوا إلى السعی إليها و يجتمعون فيها ما لا يجتمعون فی غيرها فإذا تحلق الناس و جلسوا حلقاً حلقاً فالداخل فی المسجد لا يمكن له أن يجلس وسط الحلقة مع أنه محل خال له حق أن يجلس فيه و التحلق مانع للناس عن الحق الذی أعطاهم الشرع من الجلوس فی محل خال من المسجد .

(باب[1] اتخاذ المنبر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري* القرشي حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع و أول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله

[باب اتخاذ المنبر (٢) ، حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري] نسبا [القرشي] ولاء فإنه حليف لبني زهرة [حدثني أبو حازم بن دينار أن رجالا] قال الحافظ لم أقف على أسمائهم [أتوا سهل بن سعد الساعدي و قد امتروا] قال الحافظ من المماراة و هي المجادلة ، و قال الكرماني من الامتراء و هو الشك و يؤيد الأول قوله في رواية عبدالعزيز ابن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن تماروا فإن معناه تجادلوا ، قال الراغب : الامتراء و المماراة المحاجة و منه « فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا » و قال أيضا : المرية التردد في الشيء ومنه « فلا تكن في مرية من لقائه » [في المنبر مم عوده] أي من شجرة عوده [فسألوا] أي سهلا [عن ذلك فقال] سهل [و الله إني لأعرف مما هو] و أتى بالقسم تأكيدا [و لقد رأيته] أي المنبر [أول يوم وضع] أي في المسجد [و أول يوم (٣) جلس عليه رسول الله ﷺ] ثم ذكر

(١) وفي نسخة : باب في . . (٢) دفع بما عسى أن يتوهم أنه من صنع الجبابرة ، و البسط في الكوكب (٣) وفي الخميس أن اتخاذه سنة ٨ﻫ و حكى العيني عن ابن سعد أنه كان في سنة ٧ﻫ (سيأتي في البذل تحت باب الامام يقطع الخطبة) وجزم صاحب العرف الشذي بأن اتخاذه في السنة الثانية ، و قال عندي روايات كثيرة تبلغ خمس عشرة على وجوده في الثانية والرابعة إلى التاسعة إلخ ، وتمامه في الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

ﷺ إلى فلانة امرأة قدسماها سهل أن مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بهـا فأرسلته (١) إلى رسول الله ﷺ فأمر بهما فوضعت هاهنا فرأيت رسول الله ﷺ

قصة صنعه فقال [أرسل رسول الله ﷺ] رسالة [إلى فلانة امرأة (٢)] من الأنصار ، قال الحافظ : و فى رواية أبي غسان عن أبي حازم امرأة من المهاجرين وهو وهم من أبي غسان لاطباق أصحاب أبي حازم على قولهم من الأنصار والامرأة لم يعرف اسمها (٣) [قد سماها سهل] يقول أبو حازم سماها سهل فنسيته [أن مرى غلامك النجار] اختلف فى اسم النجار عـلى أقوال كثيرة (٤) و المرجح عندهم أن اسمه ميمون (٥) [أن يعمل لى أعواداً] جمع عود [أجلس عليهن إذا كلمت الناس] أى وقت الخطبة [فأمرته] أى المرأة غلامه [فعملها من طرفاء] و هى الأثل [الغابة] موضع قريب من المدينة من عواليهـا من جهة الشام قيل على تسعة أميال من المدينة ، و قال ياقوت بينها و بين المدينة أربعة أميال ، و قال الزمخشرى : الغابة بريد من المدينة من طريق الشام [ثم جاء بها] أى جاء الغلام بالمنبر بتأويل الأعواد [فأرسلته] أى المنبر [إلى رسول الله ﷺ] و يحتمل أن يرجع إلى الغلام و على هـذا معناه أنها أرسلت غلامهـا إلى رسول الله ﷺ ليخبره بتمام صنعه وفراغه منه [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بها] أى بالأعواد [فوضعت هاهنا] أى فى المحل الذى هو موضوع الآن [فرأيت رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : فأرسلت .

(٢) قال العينى قيل اسمها علاثة و قيل عائشة ثم بسط الكلام عليها وقال أيضاً شيئاً منه (٣) و ذكر بعض أسمائها القسطلانى احتمالا .

(٤) على سبعة أقوال : كذا فى عمدة القارى (٥) به جزم العينى .

صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى.

حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى ألا اتخذ لك منبراً يا رسول الله يجمع أو يحمل عظامك قال

صلى عليها] أى قام عليها مصلياً [و كبر عليها] للتحريمة [ثم ركع و هو] أى رسول الله ﷺ والواو للحال [عليها] أى على أعواد المنبر [ثم نزل] عن المنبر [القهقرى] أى راجعاً إلى ورائه للمحافظة على استقبال القبلة [فسجد فى أصل المنبر ثم عاد] أى صعد على المنبر للركعة الثانية [فلما فرغ] من الصلاة [أقبل] أى توجه [على الناس فقال أيها الناس إنما صنعت هذا] أى الصلاة على المنبر [لتأتموا بى] أى لتقتدوا بى [و لتعلموا] بكسر اللام و فتح التاء المثناة من فوق و تشديد اللام و أصله لتتعلموا فحذفت إحدى التائين [صلاتى] أى تحصلوا العلم بصلاتى .

[حدثنا الحسن بن على نا أبو عاصم] الضحاك بن مخلد [عن ابن أبى رواد] عبد العزيز بن أبى رواد [عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ لما بدن] قال فى المجمع فى شرح قوله عليه السلام قد بدنت ، قال أبو عبيد : روى بالتخفيف وإنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم ، و قال الطيبى : روى بالتشديد و التخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه عليه السلام فمعنى ثقل ضعف و قال القاضى بالضم و لا ينكر فى حقه قالت عائشة فلما أسن و أخذ اللحم وروى بادن متماسك تم و فى أكثر نسخنا بالتشديد [قال له] أى لرسول الله ﷺ [تميم الدارى (١) ألا اتخذ لك منبراً يا

---

(١) قال الحافظ ليس فيه تصريح بأن المتخذ كان تميما ، كذا فى عون المعبود .

بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين.

(باب موضع المنبر) حدثنا مخلد بن خالد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة (١) رضى الله عنه قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط كقدر ممر الشاة.

(باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) حدثنا محمد بن

رسول الله يجمع أو يحمل] كلمة أو للشك من الراوى [عظامك] أى أعضاك [قال] رسول الله ﷺ [بلى فاتخذ له منبراً مرقاتين] قال الحافظ: وإسناده جيد ، وقال العينى: ثم اعلم أن المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان فى خلافة معاوية ست درجات من أسفله، فان قلت: روى أبوداود عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بدن قال له تميم الدارى، الحديث، وفيه فاتخذ له منبراً مرقاتين أى درجتين فبينه وبين ما ثبت فى الصحيح أنه ثلاث درجات منافاة ، قلت : الذى قال مرقاتين لم يعتبر (٢) الدرجة التى كان يجلس عليها ﷺ .

[باب موضع المنبر] أى فى أى موضع من المسجد وضع منبر رسول الله ﷺ [حدثنا مخلد بن خالد نا أبوعاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة رضي الله عنه] بن الأكوع [قال كان بين منبر رسول الله ﷺ و بين الحائط] الذى فى جانب القبلة [كقدر ممر الشاة] أى الفصل الذى بين الحائط والمنبر قدر فرجة تمر الشاة فيها ، قلت : و كان منبر رسول الله ﷺ عن يمين المحراب إذا استقبلت القبلة .

[باب الصلاة يوم الجمعة (٣) قبل الزوال] هل يجوز أم لا ؟

---

(١) و فى نسخة : سلمة بن الأكوع .

(٢) كما هو نص الروايات العديدة ، و البسط فى الكوكب الدرى .

(٣) أباحه أبو يوسف كما سيأتى ، و به قال الشافعى و أصحابه و الأوزاعى ، كذا فى المنهل .

عيسى نا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة

[حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن إبراهيم] بن عبدالله الكرماني أبو هشام العنزي بفتح نون بعدها زاي قاضي كرمان، قال حرب الكرماني: سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم بقوله: حديثه حديث أهل الصدق، و قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ليس به بأس، و قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، و قال أبو زرعة: لا بأس به، و قال النسائي: ليس بالقوي، و قال العقيلي في حديثه وهم [عن ليث] بن أبي سليم [عن مجاهد عن أبي الخليل] صالح بن أبي مريم [عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه] أي رسول الله ﷺ [كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة و قال: إن جهنم[1] تسجر] أي توقد [إلا يوم الجمعة] قال في النهاية: قال الخطابي قوله تسجر جهنم و بين قرني الشيطان و أمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها، قال النووي في شرح الأحاديث التي في تعجيل الجمعة هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي و جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق لجوزاها قبل الزوال، قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شئ إلا ما عليه الجمهور و حمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها و أنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها فلو اشتغلوا بشئ من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

---

(١) أنكر ابن العربي تسجير جهنم إلا يوم الجمعة و قال باطل.

و استدل المجوزون بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال بأحاديث تدل على التبكير لصلاتها و لا دليل فيها لهذا المدعى ، و قد عقد البخاري « باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس » قال الحافظ فى شرحه : جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده ثم قال : و أغرب ابن العربي فنقل الاجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إن صلاها قبل الزوال أجزأ . انتهى ، وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي ، فأما الأثر عن عمر فروى أبونعيم شيخ البخاري وابن أبي شيبة من رواية عبدالله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته و خطبته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى : شبه المجهول ، و قال البخاري : لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر و عمر حين زالت الشمس و إسناده قوى .

و أما ما يعارض ذلك من الصحابة فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبدالله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره، ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى و سعيد ذكره ابن عدى فى الضعفاء و احتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قال فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ، انتهى .

قلت : و هذا الاختلاف الذى ذكرناه هو فى فرض الجمعـــة ، و أما سنتها

و النوافل فاختلف (١) فيها أئمة الحنفية فكرهها الامام أبو حنيفة و محمد و ذهب أبو يوسف إلى جوازها ، قال فى الدر المختار : و كره تحريماً صلاة مطلقاً و لو قضاءاً أو واجباً أو نفلا أو على جنازة و سجدة تلاوة و سهو مع شروق واستواء إلا يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد ، كذا فى الاشباه ، و نقل الحلبى عن الحاوى أن عليه الفتوى . قال الشامى قوله « إلا يوم الجمعة » لما روى الشافعى فى مسنده نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ، قال الحافظ ابن حجر فى إسناده انقطاع ، و ذكره البيهقى له شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى ، وقوله « المصحح المعتمد » اعترض بأن المتون و الشروح على خلافه ، قوله « ونقل الحلبى إلخ » لكن شراح الهداية انتصروا لقول الامام وأجابوا عن الحديث المذكور بأحاديث النهى عن الصلاة وقت الاستواء فانها محرمة وأجاب فى الفتح بحمل المطلق على المقيد و ظاهره ترجيح قول أبى يوسف و وافقه فى الحلية كما فى البحر ، لكن لم يعول عليه فى شرح المنية والامداد على أن هذا ليس من المواضع التى يحمل فيها المطلق على المقيد كما يعلم من كتب الأصول ، و أيضاً فان حديث النهى صحيح رواه مسلم و غيره فيقدم لصحته . و اتفاق الأئمة على العمل به وكونه حاظراً و إذا منع علماؤنا عن سنة الوضوء و تحية المسجد و ركعتى الطواف و نحو ذلك فان الحاظر مقدم على المبيح .

(تنبيه) علم مما قررناه المنع عندنا و إن لم أره مما ذكره الشافعية من إباحة الصلاة فى الأوقات المكروهة فى حرم مكة استدلالا بالحديث الصحيح يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ، فهو مقيد عندنا بغير أوقات الكراهة لما علمته من منع علمائنا عن ركعتى الطواف فيها، ثم رأيت المسألة عندنا قال فى الضياء ما نصه : وقد قال أصحابنا إن الصلاة فى

---

(١) المعروف فيها خلاف الشافعى و أبى يوسف لكن المنقول عن الامام مالك إباحة النوافل عند الاستواء مطلقاً كما فى الأوجز فكيف تخصيصها بالخلاف .

قال أبو داؤد : و هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .

(باب في وقت الجمعة) حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة(١) إذا مالت الشمس .

حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث سمعت إياس

هذه الأوقات ممنوع منها بمكة وغيرها ، انتهى . و رأيت في البدائع أيضاً ما نصه : و ما ورد من النهي إلا بمكة شاذ لا يقبل بمعارضة المشهور ، و كذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب فلا يجوز تخصيص المشهور به [قال أبو داؤد و هو] أي الحديث [مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل] فهو من باب رواية الأكابر عن الأصاغر [و أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة] فعلى هذا الحديث مرسل ، قال القاري وقول ابن حجر : لكنه اعتضد بمجيئه من طريق أخرى موصولا غير مقبول من غير بيان أنه من أي طريق موصول .

[باب في وقت الجمعة (٢)] أي وقت صلاة الجمعة بعد الزوال (٣) [حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب حدثني فليح بن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي سمعت أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس] أي زالت ، قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس [حدثنا أحمد بن يونس نا يعلى بن الحارث] بن حرب

---

(١) و في نسخة : يوم الجمعة.

(٢) بسطه العيني و قد تقدم قريباً في الباب السابق .

(٣) عند الجمهور و قبله عند أحمد و إسحاق و غيرهما .

بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف و ليس للحيطان فيئ .
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل و نتغدى بعد الجمعة .

أبو حرب المحاربي الكوفي ثقة [سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف] أي عن المسجد [وليس للحيطان فيئ] والمراد من الحيطان الحيطان الغربية ، والمراد بنفي الفيئ نفي الظل الذي نستظل به كما في رواية أخرى والمعنى أنه ﷺ كان يصلي الجمعة في أول وقت الظهر ، كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه قوله فيئ ، وفي بعض الروايات فيئ نتفي به ، والروايات تفسر بعضها بعضاً فالمنفي الفيئ الكافي للظل والوقاية ، لا مطلقاً مع أنه لو أريد المطلق لم يصح للرواية معنى في نفسها إذ الظل لا ينتفي في وقت لا قبل الزوال و لا بعده ، فلو أثبتوا الصلاة قبله تمتد بها لكان للجدران ظل بجهة المغرب و إن لم يثبتوا إلا قبله قليلة لكان لها فيئ أصلي في جهة الشمال فكيف يصح نفيه مطلقاً فلا بد من الحمل على ما قلنا ، انتهى .

[حدثنا محمد كثير أنا سفيان] الثوري [عن أبي حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال كنا نقيل] من القيلولة و هو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني ، و قال في المجمع : المقيل و القيلولة الاستراحة نصف النهار و إن لم يكن معها نوم [ونتغدى] الغداء طعام يؤكل أول النهار سمي به السحور لأنه للصائم بمنزلة المفطر [بعد الجمعة] قال في المجمع هما كنايتان عن التبكير أي لا يشتغلون بمهم سواه .

و هذا الحديث و أمثاله استدل بها من ذهب إلى جواز الجمعة قبل الزوال و وجه الاستدلال به أن الغداء و القيلولة محلهما قبل الزوال و لا يسمى غداء و لا

قيلولة بعد الزوال ، و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما و يقرأ القرآن فى الخطبة مثل سورة «ق» و «تبارك» و يذكر الناس و يقرأ فى صلاتها بسورة الجمعة و المنافقين ، و لو كانت خطبته و صلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا و قد صار للحيطان ظل يستظل به ، و قد خرج وقت الغداء و القائلة ، و الجواب عنه أن هذه الأحاديث واردة فى تبكير الجمعة و التعجيل بها كما فى رواية أنس بن مالك عند البخارى كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة . قال الحافظ : فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشئ فى أول وقته أو تقديمه على غيره و هو المراد ههنا و المعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ، انتهى ،

فهذه القيلولة و الغداء لما كانا قائمين مقام القيلولة و الغداء أطلق عليهما مجازاً و قد أخرج أبو داود و النسائى عن العرباض بن سارية قال : دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال : هلم إلى الغداء المبارك ، فأطلق رسول الله ﷺ الغداء على السحور فكما أن من استدل به على جواز أكل السحور بعد الفجر لا يقبل منه كذلك فى هذه الأحاديث لا يقبل الاستدلال به على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ، قال الأمير اليمانى فى السبل : وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم فى المدينة و مكة لا يقيلون و لا يتغدون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى : «و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة» نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة فى أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس ، انتهى .

و أما قولهم أنه ﷺ يخطب خطبتين و يجلس بينهما و يقرأ فيه القرآن ويصلى بسورتين من طوال المفصل فسلم ، لكن قولهم لو كانت للصلاة بعد الزوال لكان بعد الفراغ من الصلاة و الانصراف من المسجد للجدران فيئ يستظل به غير مسلم ، فان خطبته ﷺ و صلاته كانتا قصداً معتدلا فلا يزيد شغله فى الخطبة و الصلاة على

(باب النداء [1] يوم الجمعة) حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك .

الساعة الواحدة العرفية ، و مع مضى الساعة الواحدة لا يمكن أن يكون لجدران المدينة فيئ يستظل به لقصر جدرانها إذ ذاك .

[باب النداء [2] يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله] أي كان الأذان الأول [حين يجلس الامام على المنبر] أي للخطبة [يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ و أبي بكر و عمر] أي لم يكن في زمان رسول الله ﷺ و أبي بكر و عمر قبل أذان الخطبة أذان [فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة] يحتمل أن يكون ظرفاً لأمر أو يكون ظرفاً مستقراً صفة للأذان الثالث [بالأذان الثالث] قال الحافظ في الفتح في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب : فأمر عثمان بالأذان الأول و نحوه للشافعي من هذا الوجه ، و لا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً و باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان و الاقامة سمي أولا و لفظ رواية عقيل أن التأذين بالثاني أمر به عثمان و تسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الاقامة [فأذن به] أي بالأذان [على الزوراء] قال أبو عبد الله

---

(١) و في نسخة : باب في النداء .

(٢) و قال ابن العربي : أول سنة غيرت في الاسلام هو ذلك الأذان و بعض الجملة من أهل المغرب لما سمعوا الأذان الثالث جعلوا للجمعة ثلاثة مؤذنين و لم يفهموا أن الاقامة هي النداء الثالث .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد و أبي بكر و عمر ثم ساق نحو حديث يونس .

البخاري في صحيحه الزوراء : موضع بالسوق بالمدينة و هو بفتح الزاي و سكون الواو بعدها راء ممدودة [فثبت الأمر على ذلك] قال الحافظ : و الذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، و روى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الانكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ و كلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً و منها ما يكون خلاف ذلك ، و أما ما أحدث الناس قبل وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح أولى .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة] الحراني [عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال] السائب [كان يؤذن] بصيغة المجهول من التأذين [بين يدي] أي قدام [رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة] أي للخطبة [على باب المسجد و أبي بكر و عمر] و لا منافاة بين قوله بين يدي رسول الله ﷺ و بين على باب المسجد فان باب المسجد هذا كان في جهة الشمال فاذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر للخطبة ، يكون هذا الباب قدامه ، فكونه بين يديه عام شامل لما كان في محاذاته أو شيئاً منحرفاً إلى اليمين أو الشمال أو يكون على الأرض أو الجدار ، و هذا الحديث استدل به على كراهة الأذان في المسجد ، و قالوا إن باب المسجد كان خارجاً منه فأذن عليه فيكره الأذان في الداخل ، و قد صرح به صاحب العون ناقلا عن شيخه صاحب غاية المقصود و تمسك به رئيس أهل البدعة

حدثنا هناد بن السری نا عبدة عن محمد يعنی ابن إسحاق عن الزهری عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد (١) بلال ثم ذكر معناه .

فی زماننا أحمد رضا البريلوی و أذاع الفتن و الشرور فی هذه المسئلة و كتب فيها الكتب و الرسائل ، و لی فيها رسالة (٢) وجيزة كتبت فيها هذه المسئلة و ما يتعلق بها و بحثت فيها من هذا الحديث و الروايات الفقهية فارجع إليها [ثم ساق] محمد بن إسحاق ما بقی من الحديث [نحو حديث يونس] .

[حدثنا هناد بن السری نا عبدة عن محمد يعنی ابن إسحاق عن الزهری عن السائب قال لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال] فإن قلت قد ثبت فی الصحيح أن ابن أم مكتوم كان يؤذن له فلذلك قال فكلوا و اشربوا حتی تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم ، و إن مؤذنيه أيضاً سعد القرظ و أبو محذورة و الحارث الصدائی فكيف التوفيق بين الروايات ، قلت المراد أنه لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد فی الجمعة و لم ينقل أن غير بلال كان يؤذن للجمعة ، و أما سعد القرظ فجعله مؤذناً لقبا ، و أما أبو محذورة فكان مؤذناً بمكة ، و أما الحارث فإنه تعلم الأذان حتی يؤذن لقومه ، قاله العينی و قال الحافظ قال الاسماعيلی لعل قوله مؤذن واحد يريد به التأذين فعبر عنه بلفظ المؤذن بدلالته عليه ، انتهی .

و ما أدری ما الحامل له علی هذا التأويل فإن المؤذن الراتب هو بلال ، و أما أبو محذورة وسعد القرظ فكان كل منهما بالمسجد الذی رتب فيه و أما ابن أم مكتوم فلم يرد أنه يؤذن إلا فی الصبح ويمكن أن يكون المراد بقوله مؤذن واحد أی فی الجمعة فلا ترد الصبح مثلا ، انتهی . [ثم ذكر] أی عبدة [معناه] أی معنی حديث محمد بن سلمة المتقدم .

---

(١) و فی نسخة : مؤذناً واحداً .

(٢) تسمی تنشيط الأذان توجد عند تجار هذه النواحی .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر أخبره قال و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد و ساق هذا الحديث و ليس بتمامه .

(باب الامام يكلم الرجل فى خطبته) حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة (١) قال (٢) اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح] بن كيسان [عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت نمر] صفة ثان للسائب فانه يعرف بابن أخت النمر ، و النمر خال أبيه و هو نمر بن جبل ، و وهم من قال إنه نمر بن قاسط ، قاله الحافظ فى الاصابة [أخبره قال] السائب [و لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد] و هو بلال [و ساق] أى صالح [هذا الحديث و ليس بتمامه] أى ليس حديث صالح تاماً كتمام حديث أصحاب الزهرى مثل يونس و محمد بن إسحاق فانه روى هذا الحديث عن الزهرى ستة من أصحابه غير صالح بن كيسان .

[باب الامام (٣) يكلم الرجل فى خطبته] هل يجوز ذلك [حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكى نا مخلد بن يزيد] القرشى الحرانى صدوق ، له أوهام [نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى] أى استقر [رسول الله ﷺ] على المنبر [يوم الجمعة] و رأى بعض الناس قياماً [قال اجلسوا فسمع ذلك] أى أمر

---

(١) و فى نسخة : على المنبر . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لا يسلم الخطيب عندنا ، و مالك بخلاف الشافعي و أحمد إذ قالا بسنيته لروايات فيه بسطها العيني .

المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود، قال أبو داؤد: هذا يعرف مرسل (١) إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ، و مخلد هو شيخ.
(باب الجلوس إذا صعد المنبر) حدثنا محمد بن سليمان

النبي ﷺ بالجلوس [ابن مسعود] و كان على باب المسجد [جلس] هناك [على باب المسجد فرآه] أى ابن مسعود [رسول الله ﷺ فقال] ﷺ [تعال] أى تقدم [يا عبد الله بن مسعود] و لعله دعاه ﷺ لأنه كان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم، و قد قال: ليلني منكم أولو الأحلام و النهى. و لا يلزم منه تخطى الرقاب فانه لم يرد أن الصفوف وصلت إلى الباب حتى يلزم التخطى و أن ابن مسعود كان على الباب يريد أن يتقدم فلما سمع أمره للجلوس جلس فى فوره امتثالا لأمره الشريف، قال القارى قال الطيبى(٢): فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، و عندنا كلام الخطيب فى أثناء الخطبة مكروه، إذا لم يكن أمراً بالمعروف، و قال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلى فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الامام على المنبر إجماعاً. [قال أبو داؤد هذا] الحديث [يعرف مرسل] أى أنه مرسل و الدليل على إرساله [إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ] مرسلا، و خالفهم مخلد بن يزيد فرواه موصولا [و مخلد هو شيخ] و هذا إشارة إلى توثيقه فى الدرجة الأدنى.

[باب الجلوس] أى جلوس الامام على المنبر [إذا صعد المنبر، حدثنا

---

(١) و فى نسخة: مرسلا.

(٢) و قال الشعرانى: أباح كلام الخطيب الامام مالك إذا كان لمصلحة الصلاة خلافاً للثلاثة، و ينبغى أن يستدل بذلك على منع الخطبة بالهندية كما تصدى لذلك أهل ديارنا و بحث ذلك فى فتاوى مولانا عبد الحى.

الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب.

(باب الخطبة قائماً) حدثنا النفيلى (١) عبد الله بن محمد نا

محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى] هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى [عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبى ﷺ يخطب] للجمعة [خطبتين كان] أى رسول الله ﷺ [يجلس (٢)] على المنبر [إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن] من أذانه وزاد لفظ أراه لأنه لم يقل أستاذه لفظ المؤذن، فيقول الراوى أظن أنه أراد بفاعل يفرغ المؤذن [ثم] أى بعد ما يفرغ المؤذن من الأذان [يقوم] أى رسول الله ﷺ [فيخطب] أى الخطبة الاولى [ثم يجلس] أى جلسة خفيفة [فلا يتكلم] أى فى تلك الجلسة [ثم يقوم فيخطب] أى الخطبة الثانية.

[باب الخطبة (٣)] أى خطبة الجمعة يخطب [قائماً، حدثنا النفيلى] هو

---

(١) و فى نسخة: عبد الله بن محمد النفيلى.

(٢) سنة عند الأربعة ولا يصح نقل النووى و غيره عنا كما أبطله العينى. وكذا عن مالك كما يظهر من الباجى.

(٣) و لم يبوب المصنف لحكم الخطبة، لعله لظهوره فانها واجب عند الأربعة خلافاً لمكرى التقليد، نعم، اختلفوا هل هى بدل من الركعتين؟ قال مالك: نعم صرح به فى المدونة. انتهى، و مختلف عند الشافعية كذا فى الفتح، وقال الشامى لا. وعند الحنابلة بدل من الركعتين لا من الظهر كذا فى نيل المآرب، والروض المربع، وظاهر ما سيأتى عن البدائع نعم، و إليه مال ابن العربى

زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك

[عبد الله بن محمد نا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب] يوم الجمعة [قائماً] على الأرض قبل بناء المنبر، فلما بنى المنبر يخطب قائماً عليه وعليه العمل في جميع أمصار المسلمين، قال الشوكاني : واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب (١) و نقل عن أبي حنيفة (٢) أن القيام سنة و ليس بواجب ، واستدل الجمهور على الوجوب بحديث الباب وبغيره من الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال : خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم و أول من جلس على المنبر معاوية، و روى ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه و لحمه ، و لا شك أن الثابت عنه ﷺ و عن الخلفاء الراشدين هو القيام حال الخطبة ، و لكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة ، انتهى .

قلت : قال في البدائع : ومنها أن يخطب قائماً فالقيام سنة ، وليس بشرط حتى لو خطب قاعداً يجوز عندنا لظاهر النص ، و كذا روي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخطب قاعـداً حين كبر و أسن ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه يكون في حال الاختيار لأن النبي ﷺ كان يخطب قائماً [ثم يجلس] بعد الخطبة الأولى على المنبر جلسة خفيفة [ثم يقوم] على المنبر [فيخطب قائماً] قال الشوكاني : واختلف في الجلوس بين الخطبتين فذهب الشافعي والامام يحيى إلى وجوبه ، و ذهب الجمهور إلى أنه غير واجب استدل من أوجب ذلك بفعله ﷺ و قوله : صلوا كما

(١) و هو مختار صاحب العارضة .

(٢) و أحمد كما في الميزان و هو مختار متونه كما في الأوجز و هما قولان للمالكية كذا قال الدردير ، انتهى .

أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقال : فقد والله صليت

رأيتموني أصلي، وقد قدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال وأنه غير صالح لاثبات الوجوب، وقد اختلف في وجوب الخطبتين (١) فذهب إلى وجوبها العترة والشافعي و حكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي و إسحاق بن راهويه و أبي ثور وابن المنذر و أحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة قال : و إليه ذهب جمهور العلماء، و لم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله : صلوا كما رأيتموني الحديث، و قد عرفت أن ذلك لا ينهض لاثبات الوجوب، انتهى.

قلت : استدل (٢) الحنفية على وجوب الخطبة وكونها شرطاً بوجوه : الأول قوله تعالى : « فاسعوا إلى ذكر الله » و الخطبة ذكر الله، فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث أنه ذكر الله، أو المراد بالذكر الخطبة، وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها و كونها شرطاً لانعقاد الجمعة، و الثاني ما روي عن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا : إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، أخبرا أن شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة و شطر الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا لتحصيل ما هو فرض، والثالث أن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص، والنص ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الخطبة كذا في البدائع [فمن حدثك أنه] أي رسول الله ﷺ [كان

(١) و أحمد في المشهور كما في حاشية نيل المآرب، و المغني.

(٢) يشكل على هذا الاستدلال أن مقتضى الاختلاف السابق الاستدلال على وجوب وحدة الخطبة و كلام البدائع حجة لايجاب مطلقها لا وحدتها، قال الشعراني في الميزان : قال الشافعي ومالك في أرجح قوله إن للخطبة خمسة أركان، التحميد، والصلاة والوعظ و القرآن و الدعاء، و قال الصاحبان الكلام الطويل، و قال الامام بالذكر مطلقاً كما في الهداية و هو رواية مالك و أحمد مع الأولين كما في حاشية نيل المآرب، وزيادة قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » الآية، في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز، قاله القاري.

معه أكثر من ألفي صلاة .

حدثنا إبراهيم بن موسى و عثمان بن أبي شيبة المعنى عن أبي الأحوص نا سماك عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان[1] يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس .

حدثنا أبو كامل نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة

يخطب جالساً ، فقد كذب فقال :] أي جابر بن سمرة [فقد والله صليت معه] أي مع رسول الله ﷺ [أكثر من ألفي صلاة] قال الشوكاني : قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة ، انتهى ، و لابد من هذا لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

[حدثنا إبراهيم بن موسى] أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب بالصغير [وعثمان بن أبي شيبة المعنى] أي معنى حديثهما واحد [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم [نا سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان] يوم الجمعة [يجلس بينهما] و [يقرأ القرآن] أي في الخطبة [و يذكر الناس] أي يعظهم فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنة ، وعند الشافعي شرط ، والصحيح مذهبنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة و القراءة ، فلا تجعل شرطاً لخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب و أنه لا يصلح ناسخاً له ، و لكن يصلح مكملا له ، فقلنا : إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان ، كذا في البدائع .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [نا أبو عوانة] الوضاح اليشكري [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد

---

(١) و في نسخة : كان يجلس .

لا يتكلم و ساق الحديث .

(باب الرجل يخطب على قوس) حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى

قعدة] خفيفة [لا يتكلم] في القعدة [وساق] أبو عوانة [الحديث] وقد أخرج الامام أحمد في مسنده هذا الحديث تاماً من طريق عفان ثنا أبو عوانة ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه .

[باب الرجل يخطب] متكئاً [على قوس ، حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش] بكسر المعجمة ثم راء مهملة ، قال الشوكاني : الحديث في إسناده شهاب بن خراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه فقال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيي بن معين و أبو حاتم : لا بأس به ، و قال ابن حبان : كان رجلا صالحاً ، وكان ممن يخطئ كثيراً حتى خرج عن الاعتداد به قال الحافظ : والأكثر وثقوه ، انتهى .

[حدثنا شعيب بن رزيق] بتقديم الراء على الزاى مصغراً [الطائفي] الثقفي قال ابن معين : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات [قال] شعيب [جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن (١) حزن الكلفي] قال في الأنساب : بضم الكاف وفتح اللام وفي آخرها الفاء هذه النسبة إلى كلفة بطن من تميم قاله البخاري منهم الحكم بن حزن الكلفي ، انتهى .

---

(١) قال السيوطي : ليس له إلا هذا الحديث كذا في حاشية أبي داود ، و حاشية التهذيب .

رسول (١) الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشئ من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله و أثنى عليه كلمات خفيفات

و قال الحافظ فى الاصابة و يقال من بنى كلفة بن عوف بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وهو قول خليفة فى آخرين قال مسلم : لم يرو عنه إلا شعيب [فأنشأ] أى فشرع [يحدثنا قال] الحكم [وفدت] أى ذهبت وافـداً [إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة] أى فى سبعة أنا سابعهم [أو] للشك من الراوى [تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله زرناك] أى أتيناك زائرين و للزائر حق [فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا] أو للشك من الراوى و المأمور بعض الخدامين من الصحابة [بشئ] أى بقليل [من التمر و الشأن] أى و الحال [إذ ذاك] أى فى ذاك الزمان [دون] أى ضعيفة و هذا اعتذار من قلة التمر [فأقمنا بهـا] أى بالمدينة [أياماً شهدنا] أى حضرنا [فيها] أى المدينة [الجمعة] أى صلاتها [مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً (٢)] قال فى المجمع : التوكؤ على العصاه هو التحامل عليها ، وقال فى القاموس : توكأ عليه تحمل واعتمد [على عصا أو قوس] أو للشك من الراوى .

و قال علماء الحنفية : و إذا قام يكون السيف بيساره متكئاً عليه فى كل بلدة فتحت عنوة ليريهم إنهـا فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذاك باق بأيدى المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الاسلام ويخطب بدونه أى السيف فى كل بلدة

---

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ذكر فى المنهل اختلافهم فى أى اليدين بأخذ القوس وما يفعل باليسرى .

طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا سمعت أبا داؤد قال: ثبتني في شئ منه بعض أصحابي [1] .

فتحت صلحاً ومدينة الرسول ﷺ فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف كذا في مراقي الفلاح ، و قال الطحطاوي عليه و فيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا و قوس ، خلاصة ، لأنه خلاف السنة ، محيط ، وناقش فيه ابن أمير الحاج بأنه ثبت أنه ﷺ كان خطيباً بالمدينة متكئاً على عصا أو قوس كما في أبي داؤد ، و كذا رواه البراء بن عازب عنه ﷺ و صححه ابن السكن ، انتهى .

[الحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات] كلها ، إما منصوبات بنزع الخافض أي حمد الله و أثنى عليه بكلمات أو خطب بكلمات ، و يحتمل أن تكون مرفوعة خبر لمبتدأ محذوف و هو الخطبة [ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا] أو للشك من الراوي [كل ما أمرتم به] أي ليس لكم طاقة أن تؤدوا جميع ما أمرتم به [و لكن سددوا] أي اطلبوا بأعمالكم السداد و الاستقامة و هو القصد في الأمر و العدل فيه [وأبشروا] من الابشار ، و في نسخة : و بشروا من التبشير أي وأبشروا بالثواب على العمل و إن قل [سمعت أبا داؤد] و في نسخة : قال أبو علي و هو اللؤلؤي تلميذ أبي داؤد [قال] أي أبو داؤد [ثبتني في شئ] أي كلمات [منه] أي من هذا الحديث [بعض أصحابي] أي الذين كانوا معي في مجلس التحديث [وقد كان انقطع من القرطاس] حاصله أن أبا داؤد لم يسمع بعض كلمات الحديث من لفظ شيخه سماعاً حسناً ، و لهذا لم يكتبه في القرطاس فثبته بعض أصحابه فكتبه بقولهم .

(1) و في نسخة : أصحابنا ، و بإضافة : و قد كان انقطع من القرطاس .

حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران (١) عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود (٢) أن رسول (٣) الله ﷺ كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادى له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده و رسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة من يطع الله و رسوله فقد رشد ، ومن

[حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم نا عمران] القطان كما فى نسخة [عن قتادة عن عبد ربه] بن أبي يزيد ، و يقال ابن يزيد و يقال عبد رب ، روى عن أبي عياض و عنه قتادة روى له أبو داؤد حديثاً فى الخطبة والثانى آخر فى الصائم يصبح جنباً .

قلت : قال على بن المديني: عبد ربه الذى روى عنه قتادة مجهول لم يرو عنه غير قتادة ، وقال البخارى فى تاريخه : نسبه همام ، وقال على: عرفه ابن عيينة قال كان يبيع الثياب ، انتهى ، قاله الحافظ [عن أبي عياض] المدنى عن ابن مسعود و عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى قتادة عن عبد ربه عنه قال مسلم فى الكنى أبو عياض عمرو بن الأسود سمع معاوية و عنه خالد بن معدان ، و قيل اسمه قيس بن ثعلبة [عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد] أى خطب [قال الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد و من يعصهما] قال الشوكانى : فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى

(١) و فى نسخة : القطان (٢) و فى نسخة : قال (٣) و فى نسخة : النبى .

يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .
حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب عن يونس أنه

و رسوله ، و يؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيح عنه ﷺ بلفظ أن يكون الله تعالى و رسوله أحب إليه مما سواهما وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادى يوم خيبر أن الله و رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، و أما ما فى صحيح مسلم و سنن أبي داؤد والنسائى من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله تعالى و رسوله فقد رشد و من يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل : و من يعص الله تعالى و رسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قال النووى من أن سبب الانكار عليه أن الخطبة شأنها البسط و الايضاح ، واجتناب الاشارات والرموز ، قال و لهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه قال وإنما ثنى الضمير فى مثل قوله أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأنه ليس خطبة وعظ و إنما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها ، و إنما يراد الاتعاظ بها ، و لكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ فى حديث الباب و هو وارد فى الخطبة لا فى تعليم الأحكام .

و قال القاضى عياض و جماعة من العلماء إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية ، و أمره بالعطف تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر : لا يقول أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، و لكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ، و يرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله و ضميره ، ويمكن أن يقال إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية على خلاف معتقده ، و أمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده [فانه لا يضر إلا نفسه و لا يضر الله شيئاً] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى أنا ابن وهب] عبد الله [عن يونس أنه سأل

سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحوه و قال : و من يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له .

حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله و رسوله ومن يعصهما فقال : قم أو اذهب بئس الخطيب أنت .

ابن شهاب] الزهري [عن تشهد] أي خطبة [رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر] أي ابن شهاب [نحوه] أي نحو الحديث المتقدم [وقال] وهذا بيان الاختلاف في هذا الحديث ، و في الحديث المتقدم و لفظ هذا الحديث [و من يعصهما فقد غوى] ثم زاد [و نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه و يجتنب سخطه فانما نحن به و له] قلت : وهذا الحديث مرسل .

[حدثنا مسدد نا يحي عن سفيان بن سعيد] الثوري [حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم] بن طرفة بفتح الطاء و الراء والفاء [الطائي] المسلي بضم الميم وسكون المهملة [عن عدي بن حاتم أن خطيباً] لم يعرف اسمه [خطب عند النبي ﷺ فقال] أي في خطبته [من يطع الله و رسوله] فقد رشد [و من يعصهما فقال] رسول الله ﷺ [قم أو اذهب] أو للشك من الراوي [بئس الخطيب أنت] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : من خصائصه ﷺ جواز في الضمير بينه و بين ربه تعالى كقوله أن يكون الله و رسوله أحب إليه مما سواهما ، و قوله ومن يعصهما فانه إلخ و هو ممتنع لغيره فلذا أنكر على الخطيب ، و إنما امتنع على غيره لأنه إذا جمع أوهم إطلاق التسوية بخلافه ، فان منصبه لا يتطرق له ايهام قال في الفصول المقيدة

فى الواو المزيدة قيل فى الجمع بين هذه الأحاديث وجوه :

الأول أنه خاص به ﷺ إذ يعطى مقام الربوبية حقه و لا يتوهم فيه تسوية له بما عداه أصلا بخلاف أمته فانه مظنة التسوية عند الاطلاق و الجمع بين الضمائر بين اسم الله و غيره فلذا جمعهما بضمير واحد و أمر الخطيب بالافراد و لايهامه التسوية بجمعهما و يرد عليه أن حديث ابن مسعود فيه تعليمه ﷺ أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة و فيه و من يعصهما فيدل على عدم الخصوصية به ، قلت : و أيضاً والخصوصيات لا تثبت بالاحتمال .

الثانى أن النبى ﷺ حيث أنكر على الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين بجمعه الاسمين بضمير واحد و حيث لم يكن من يلتبس عليه أتى بضمير الجمع .

الثالث أن منعه لم يكن بتحتم بدليل الأحاديث الأخر بل على وجه ندب وإرشاد إلى الأولوية لأن بإفراد اسمه تعالى من التعظيم ما يليق بجلاله .

الرابع أن انكاره خاص بالخطيب المذكور ومن على مذهبه فكأنه ﷺ فهم من حاله أنه لم يجمع بينهما إلا لظنه التسوية بينهما فى المقام ، ولعل هذا الجواب هو الأقوى كذا فى المرجات .

قلت : و هذه الوجوه كلها مرجعها إلى أن الانكار على الخطيب لأجل الجمع بين الله و رسوله فى الضمير ، و هذه الوجوه كلها كما ترى مدخولة ، و اختار الامام الطحاوى فى مشكل الآثار طريقاً بديعاً فقال : باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ مما يدل على أنه لا ينبغى للرجل فى كلامه أن يقطعه إلا على مايحسن قطعه عليه ولا يحول به معناه عما تكلم به من أجله، ثم ساق حديث تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فتشهد أحدهما فقال من يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ : بئس الخطيب أنت قم، قال فكان المعنى عندنا، والله أعلم، أن ذلك يرجع إلى معنى التقديم والتأخير

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت[1] الحارث بن

فيقول من يطع الله و رسوله فقد رشد ثم يبتدأ بقوله « ومن يعصهما فقد غوى» و إلا عاد وجهه إلى التقديم و التأخير الذي ذكرنا كمثل ما عاد إليه معنى قوله عز وجل « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت و إسماعيل» على معنى قوله عز وجل و إذ يرفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت إلخ .

و حاصل هذا الكلام أن الخطيب توقف على قوله « و من يعصهما » وقطعه عن الجزاء فأوهم أن هـذا عطف على لفظ « و من يطع الله و رسوله » فيكون حينئذ لفظ « فقد رشد» جزاءاً لكليهما وحينئذ يفسد المعنى ، قلت : و هذا التوجيه منحصر فيما إذا لم يكن بعد قوله « ومن يعصهما » لفظ « فقد غوى» في الروايات و أما إذا كان في الرواية هذا اللفظ فلا يتمشى هـذا التوجيه ثم رأيت صحيح مسلم و فيه أخرج هذا الحديث من طريق وكيع عن سفيان عن عبـد العزيز بن رفيع و لفظه « أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال ومن يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله ﷺ بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله و رسوله ، قال ابن نمير : فقد غوى و فيه تصريح بأن الخطيب لم يقف على قوله «و من يعصهما » و لم يقطعه عما بعده من الجزاء ، و في قول رسول الله ﷺ في إنكاره عليه تصريح بأنه أرشده إلى الافراد بين ضمير الله و ضمير رسوله ﷺ . فان قلت : لعل الخطيب توقف بين الشرط و الجزاء و هو موهم بفساد المعنى، قلت إن كان التوقف لحاجة دعت إليه كالنفس و السعال فهو غير قاطع شرعاً و إن كان من غير حاجة فهو بعيد من الخطيب الماهر بأساليب الكلام و العارف باللسان .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن خبيب] بن

(١) و في نسخة : ابنة .

النعمان قالت ما حفظت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ يخطب(١) بها كل جمعة قالت و كان تنور رسول الله ﷺ

عبد الرحمن [عن عبد الله بن محمد بن معن] المدنى الغفارى ذكره ابن حبان فى الثقات وليس له فى الكتابين أبي داؤد ومسلم غير هذا الحديث [عن بنت الحارث بن النعمان] هكذا فى رواية محمد بن جعفر و المشهور بل الصواب بنت الحارثة بن النعمان كما يأتى عن أبي داؤد فى آخر الرواية عن روح بن عبادة عن شعبة وعن ابن إسحاق و هى أم هشام أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها روت عنها أختها عمرة [قالت ما حفظت] سورة [«ق» إلا من فى] أى من لسان [رسول الله ﷺ يخطب بها] أى يقرؤها فى الخطبة [كل جمعة] قال الشوكانى : لا خلاف فى استحباب قراءة القرآن فى الخطبة ، و إنما الخلاف فى الوجوب ، و قد اختلف فى محل القراءة على أربعة أقوال : الأول فى إحداهما لا بعينها و إليه ذهب الشافعى ، و هو ظاهر إطلاق الأحاديث ، والثانى فى الأولى و إلى هذا ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعى واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال السلام عليكم و يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يقوم ثم يجلس فيخطب ثم ينزل وكان أبوبكر وعمر يفعلانه ، والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً و إلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعى ، قال العراقى : و هو الذى اختاره القاضى من الحنابلة ، و الرابع فى الخطبة الثانية دون الأولى حكاه العمرانى ويدل عليه ما رواه النسائى عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم و يقرأ آيات ويذكر الله عز و جل ، قال العراقى : و إسناده صحيح و أجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » .

---

(١) و فى نسخة : كان يخطب .

و تنورنا واحداً قال أبو داؤد قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت[1] حارثة بن النعمان و قال ابن إسحاق أم

و الظاهر من أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة فى الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة و مرة هذه و مرة هذه الآية و مرة هذه ، انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن فى الأولى منهما ، قال فى مراقى الفلاح : ويسن بدأته بحمد الله بعد التعوذ فى نفسه سراً و الثناء عليه بما هو أهله و الشهادتان وصلاة على النبي ﷺ و التذكير وقراءة آية من القرآن لما روى أنه ﷺ قرأ فى خطبته : واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم قال : ويسن إعادة الحمد و الثناء و إعادة الصلاة على النبي ﷺ فى ابتداء الخطبة الثانية و الدعاء فيها للمؤمنين و المؤمنات مكان الوعظ ، و قال فى البدائع : و أما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : ينبغي أن يخطب خطبة خفيفة يفتتح فيها بحمد الله تعالى ويثني عليه و يتشهد و يصلي على النبي ﷺ و يعظ و يذكر و يقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ و يدعو للمؤمنين و المؤمنات و يكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ، انتهى .

قلت : و ظاهره أن قراءة القرآن سنة فى الأولى من الخطبتين و لكن حكى صاحب البحر عن التجنيس فقال قال فى التجنيس أن الثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين مكان الوعظ وظاهره أنه يسن قراءة آية فى الثانية كالأولى ، انتهى [قالت] أى بنت حارثة [و كان تنور رسول الله ﷺ و تنورنا واحداً] قال النووي إشارة إلى حفظها معرفتها لأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله [قال أبو داؤد : قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان] بزيادة التاء فى حارث [و قال ابن إسحاق

(١) و فى نسخة : ابنة .

هشام بنت حارثة بن النعمان .

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن و يذكر الناس .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن

أم هشام بنت حارثة بن النعمان] بزيادة كنيتها و زيادة التاء في حارث ، حاصل هذاالكلام أن روحاً عن شعبة ومحمد بن إسحاق ذكرا حارثة بزيادة التاء على خلاف ما ذكر محمد بن جعفر من غير التاء فقول محمد بن جعفر خلاف الصواب ، قلت : وقد أخرج مسلم في صحيحه و أحمد في مسنده من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بهذا السند و فيهما عن بنت لحارثة بن النعمان هذا لفظ مسلم وعن ابنة حارثة بن النعمان وهذا لفظ أحمد ، فاروى أبوداؤد في رواية محمد بن جعفر بدون حرف التاء فلعل محمد بن جعفر روى بلفظين مرة بالتاء ومرة بتركها وبلغ أباداؤد بدون التاء والله أعلم .

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان] الثوري [قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله ﷺ] والمراد بالصلاة العام الشامل للجمعة و غيرها بدليل أن مسلما روى هذا الحديث و لفظه ، قال كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ، [قصداً] القصد في الشئ الاعتدال و الاقتصاد فيه و ترك التطويل ، قال النووي أي بين الطول الظاهر و التخفيف الماحق ، وإنما كانت صلاته ﷺ وخطبته كذلك لئلا يمل الناس واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه [و خطبته قصداً يقرأ آيات من القرآن] أي في الخطبة [و يذكر الناس] أي يعظهم .

[حدثنا محمود بن خالد نا مروان] الطاطري [نا سليمان بن بلال عن يحيي

يحي بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة قال أبو داؤد[1] : كذا رواه يحي بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

بن سعيد] بن قيس الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أختها] لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [قالت ما أخذت «ق» إلا من فى رسول الله ﷺ كان يقرؤها فى كل جمعة] أى فى خطبتها و يحتمل أنه ﷺ يقرؤها تامة أو يقرأ بعضها فى جمعة ثم يقرأ البعض الآخر فى جمعة أخرى [قال أبو داؤد كذا] أى كما رواه سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد كذا [رواه يحي بن أيوب] الغافقى أخرج حديثه مسلم و كذا أبو داؤد كما سيأتى [و ابن أبي الرجال] عبد الرحمن بن أبي الرجال بكسر الراء ثم جيم محمد بن عبد الرحمن بن عبـــد الله بن حارثة بن النعمان الأنصارى المدنى كان ينزل بعض ثغور الشام صدوق ربما أخطأ أخرج حديثه الامام أحمد فى مسنده لكن لفظه « قالت ماأخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من وراء النبي ﷺ كان يصلى بها فى الصبح [عن يحي بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان] قلت قد تقدم إن حديث ابن أبي الرجال الذى عند أحمد فيه قراءة سورة «ق» فى صلاة الصبح ، و أما فى حديث سليمان بن بلال عند أبي داؤد ومسلم وحديث يحي بن أيوب عند مسلم وقعت قراءة سورة «ق» فى خطبة الجمعة فقول أبي داؤد « كذا رواه ابن أبي الرجال » بتمثيل حديث ابن أبي الرجال بحديث يحي بن أيوب و سليمان بن بلال غير مستقيم و لو ورد التمثيل الى السند فهو أيضاً بعيد عن الفهم لأنه ليس فيه شائبة الاختلاف .

---

(١) و فى نسخة : قال اللؤلؤى سمعت أباداؤد .

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرني يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه .

(باب رفع اليدين على المنبر) حدثنا أحمد بن يونس

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [أنا ابن وهب] عبد الله [أخبرني يحي بن أيوب] الغافقي [عن يحي بن سعيد] الأنصاري [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن] و اسمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان [كانت] أم هشام بنت حارثة [أكبر منها] أي من عمرة ، لأن أم هشام صحابية و عمرة تابعية [بمعناه] أي بمعنى حديث سليمان بن بلال ، و قد استشكل صاحب العون بأن أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي، وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري فكيف تكون أختها ، ثم أجاب عنه بأن المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة فلا إشكال ، قلت : لعله لم يقف على ما صرح به الحافظ في تهذيب التهذيب بأنها أختها لأمها فلا إشكال فيه .

[باب رفع (١) اليدين على المنبر] أي عند القيام على المنبر في الخطبة ، والمراد برفع اليدين الرفع الذي (٢) يكون عند مخاطبة الناس للتنبيه كما هو عادة الخطباء

---

(١) قال ابن العربي : هذا جائز إذا احتيج إليه و قد رفع النبي ﷺ يديه في دعاء الاستسقاء في الخطبة .

(٢) و أنكره في فيض الباري ، و قال : بل كان الرفع للدعاء كما شرح به البيهقي و صاحب الاتحاف ويؤيده رواية مسلم : رأيت بشراً يرفع يديه أي للدعاء وأصرح منه ما في الترمذي بلفظ بشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء ، انتهى .
قلت : و ترجم البخاري في صحيحه لاثبات الرفع في الدعاء .

نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو فى يوم جمعة [1] فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر ما يزيد على هذه يعنى السبابة التى تلى الابهام .

و الوعاظ لا الرفع الذى يكون عند التحريمة و الدعاء [حدثنا أحمد] بن عبد الله [بن يونس نا زائدة] بن قدامة [عن حصين بن عبد الرحمن] السلمى [قال رأى عمارة] بضم عين و تخفيف ميم و براء [بن رويبة] بضم راء و فتح واو موحدة مصغراً أبو زهير صحابى نزل الكوفة ، و عمارة بن رويبة الراوى عن على أنه خيره بين أبيه و أمه و هو صغير فاختار أمه هو آخر و هو جرى كان صغيراً فى زمن على فليس بصحابى و وهم من خلطه بالذى قبله [بشر بن مروان] هو أخو عبد الملك بن مروان بن الحكم كان أميراً على الكوفة و عمارة بن رويبة رضى الله عنه أيضاً كوفى ، فيوهم هذا أن هذه القصة وقعت بجامع الكوفة [وهو] أى بشر بن مروان [يدعو] أى يشير بيديه معاً أو واحداً بعد واحد فى الخطبة [فى يوم جمعة فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين] اللتين يشير بهما بشر عند الخطبة و دعا بالتقبيح لأن هذه الاشارة كانت على خلاف السنة و ما خالف السنة فهو مردود مقبوح [قال زائدة قال حصين حدثنى عمارة قال] أى عمارة [لقد رأيت رسول الله ﷺ و هو على المنبر] جملة حالية أى يخطب [ما يزيد] أى رسول الله ﷺ [على هذه يعنى السبابة] أى الأصبع [التى تلى الابهام] أى تتصل الابهام ، حاصله أن رسول الله ﷺ إذا كان يخطب على المنبر ما يشير إلا بالأصبع السبابة و ما يشير بيديه فالاشارة باليدين خلاف السنة فهو مكروه .

(١) و فى نسخة : يوم الجمعة .

حدثنا مسدد نا بشر [١] بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن [٢] ابن أبي ذباب

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق] بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم و يقال الثقفي و يقال له عباد بن إسحاق نزل البصرة ، قال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم أرهم يحمدونه و كذا قال علي بن المديني ، و قال علي : سمعت سفيان سئل عنه ، فقال : كان قدرياً فنفاه أهل المدينة ، و قال يزيد بن زريع ما جاءنا أحفظ منه : و يقول أحمد : هو رجل صالح أو مقبول صالح الحديث ، وقال مرة : ليس به بأس ، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : كان إسماعيل يرضاه ، وقال ابن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، وقال البخاري : ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه ، وإن كان ممن يحتمل في بعض ، و حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه وثقه [عن عبد الرحمن بن معاوية] بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وشهد جنازة جابر بن عبد الله ، قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، وقال عبد الله بن أحمد : أنكر أبي ذلك من قول مالك ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، وقال الآجري عن أبي داؤد ، قال مالك : قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث : يعني أبا الحويرث منهم ، قال أبو داؤد و كان يخضب رجليه و كان من مرجئي أهل المدينة ، و قال النسائي : ليس بذاك ونقل ابن أبي عدي في ترجمته عن يحيى بن معين : ثقة ، و كذا عن يحيى القطان ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال العقيلي : وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات [عن ابن أبي ذباب] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة و موحدتين الدوسي المدني و يقال عبيد الله ،

(١) و في نسخة : يعني . (٢) و في نسخة : أن .

عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره و لا على غيره و لكن رأيته يقول هكذا و أشار بالسبابة و عقد الوسطى بالابهام .
(باب إقصار الخطب) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد

و يقال إنهما اثنان روى عن أبيه و أبي هريرة و سهل بن سعد و عنه مجاهد بن جبر و مالك و أبو الحويرث عبد الرحمان بن معاوية : ذكره ابن حبان فى الثقات وغلطفيه صاحب العون ، فقال : اسمه الحارث بن عبد الرحمن ، والآفة فى ذلك من التقليد فانه رأى مكتوباً فى حاشية النسخة الدهلوية أن اسمه حارث بن عبد الرحمن فنقله كما هو و لم يدر أن الحارث ليس من رواة أبي داود فى السنن ، و لم يذكره أحد فيمن روى عن سهل بن سعد ، وكذلك لم يذكره فيمن روى عنه عبد الرحمن بن معاوية بل هو من الطبقة الخامسة [عن سهل بن سعد] الساعدى الخزرجي [قال ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً] أى مبرزاً رافعاً [يديه قط يدعو] أى يشير حال كونه [على منبره و لا على غيره] أى غير المنبر [ولكن رأيته] أى رسول الله ﷺ [يقول] أى يشير [هكذا و أشار] سهل [بالسبابة] أى برفعها [و عقد الوسطى بالابهام .]

[باب إقصار الخطب . حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي] عبد الله بن نمير [نا العلاء بن صالح] التيمى و يقال الأسدى الكوفى و سماه أبو داود فى روايته على بن صالح و هو وهم ، قلت : لعل هذا فى غير هذه الرواية فان فى جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا فى هذا المحل لفظ العلاء وثقه ابن معين و أبو داود ويعقوب بن سفيان وابن نمير والعجلى ، قال البخارى : لا يتابع ، وقال ابن خزيمة شيخ [عن عدى بن ثابت عن أبي راشد] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب :

عن عمار بن ياسر قال : أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب . حدثنا محمود بن خالد نا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن (١) كلمات يسيرات .

أبو راشد عن عمار بن ياسر في الأمر باقصار الخطب وعنه عدي بن ثابت ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال في التقريب : مقبول ، و قال الذهبي في الميزان : أبو راشد عن عمار لا يعرف [عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول ﷺ باقصار الخطب(٢)] أي اختصارها و ترك التطويل فيها ، و عند مسلم عن عمار بن ياسر أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة قال الشوكاني : و إنما كان اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة ، وفيه مشروعية اقصار الخطبة و لا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسوطة في كتب الفقه . انتهى .

قلت : و المراد بالتطويل التطويل الذي لا يثقل على القوم فلا يخالف ما أمر به رسول الله ﷺ من التخفيف : إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم و الضعيف و الكبير إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

[حدثنا محمود بن خالد نا الوليد] بن مسلم [أخبرني شيبان] بن عبد الرحمن النحوي [أبو معاوية] البصري نزل الكوفة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي] بضم السين المهملة نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة [قال كان رسول الله ﷺ لايطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن] الضمير للوعظة والجمعية باعتبار الخبر أي

---

(١) و في نسخة : هو

(٢) و لا ينافيه رواية مسلم أنه ﷺ صلى الصبح مرة فخطب حتى الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم خطب إلى العصر ثم كذلك إلى المغرب لأنه نادر

(باب الدنو من الامام عند الموعظة [1]) حدثنا على بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده و لم أسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن

الكلمات [كلمات يسيرات] أى قليلات .

[باب الدنو] أى القرب [من الامام عند الموعظة] أى الخطبة [حدثنا على عبد الله] بن جعفر بن نجيح بنون مفتوحة وجيم مكسورة وحاء مهملة السعدى مولاهم أبو الحسن ابن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم منى . وقال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه خاف على نفسه [نا معاذ بن هشام] الدستوائى البصرى . قال عباس بن عبد العظيم عن على بن المدينى سمعت معـاذ بن هشام يقول سمع أبى من قتادة عشرة آلاف حـديث ، قال : ثم أخرج إلينا من الكتب عن أبيه نحواً مما قال فقال هذا سمعته و هذا لم أسمعه لجمل يميزهما [قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمعه منه] أى هذا الحديث المكتوب ، قال البيهقى فى سننه : كذا رواه أبو داود عن على بن المدينى و هو الصحيح ، و قد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى أنا إسماعيل بن إسحاق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة فذكره . قال البيهقى : ولا أظنه إلا واهماً فى ذكر سماع معاذ من أبيه هو أو شيخه فأما إسماعيل القاضى فهو أجل من ذلك . وهذا الطريق من أنواع التحمل يقـال له فى اصطلاح المحدثين وجادة و هو أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر و لم يلقه أو لقيـه و لم يسمع منه أو سمعه ولكن لا يرويها أى تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة

(١) و فى نسخة : عند الخطبة .

فلان يقول وجدت أو قرأت بخط فلان ، وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين و غيرهم أنه لا يجوز ، وعن الشافعي و نظار أصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره . قال ابن الصلاح : فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق أعجب إيماناً قالوا الملائكة ، قال : و كيف لا يؤمنون و هم عند ربهم ، قالوا الأنبياء فقال وكيف لا يؤمنون و هم يأتيهم الوحي ، قالوا نحن ، فقال وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم قالوا فمن يا رسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها ، قال البلقيني : و هذا استنباط حسن ، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي كذا في التدريب ملخصاً ، وقال الحافظ في شرح النخبة : وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم ذلك فغلطوا ، و في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : والكتاب كالخطاب والرسالة كالقراءة شرعاً وعرفاً فاذا كتب الشيخ حديثاً و أرسل به أو أرسل رسولا ليقرأه على المرسل إليه وأجاز الرواية عن نفسه كفى كما إذا أخبر مشافهة و التعليق أي تعليق قبول الكتاب على البينة ليشهدوا عند المكتوب إليه أنه كتاب فلان الشيخ تضييق في باب السنة من الامام أبي حنيفة لكمال عنايته بأمرها و عظم احتياطه بها ألا ترى إلى أمير المؤمنين علي كيف يحلف الراوي ، و الصحيح كفاية ظن الخط في الكتاب و الصدق في الرسالة فاذا ظن المكتوب إليه أنه خط فلان الشيخ أو ظن المرسل اليه صدق الرسول في رسالته كفى ، لأن الاتباع بالظن واجب بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي فان التلبيس في المعاملات أكثر مما في السنن فلا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي من غير بينة ، ثم قال : والوجادة هو أن يجد الطالب كتاباً بخط الشيخ كالوصية بالرواية للطالب

سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر [1] و ادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة و إن دخلها .

و الاعلام و هو أن يعلم الشيخ بأن ما في هذا الكتاب من مروياتي عن فلان ولم يناوله و لم يجز به لا يخلو عن صحة والعزيمة في الثاني دوام الحفظ إلى وقت الأداء عن ظهر القلب و الرخصة تذكره بعد النظر إلى الكتاب ما فيه و إن لم يتذكر ما فيه و قد علم أنه خطه أو خط الثقة غيره و هو أي الكتاب في يده أو يد أمين حرمت الرواية والعمل عند أبي حنيفة وصح عند الأكثر من أهل الأصول وهو المختار . [قال قتادة عن يحيى بن مالك] هو أبو أيوب المراغي ، والمراغ بفتح الميم وقيل بكسرها والمشهور الفتح : حي من الأزد العتكي البصري ، ويقال اسمه حبيب بن مالك ، قال النسائي : ثقة ، وقال العجلي : بصري تابعي ثقة ، وقال ابن سعد : في الطبقة الثانية كان ثقة مأمونا وذكره ابن حبان في الثقات المقدسي سمع عن جويرية بنت الحارث عند البخاري وعبد الله بن عمرو وأبا هريرة عند مسلم وعنه قتادة عندهما [عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال احضروا الذكر] أي الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الأنام [وادنو من الامام] أي اقربوا منه وهذا إشارة إلى التعجيل في الرواح الى الجمعة [فان الرجل لا يزال يتباعد] أي يتأخر في الحضور إلى الجمعة فيتباعد من الامام [حتى يؤخر] على صيغة المجهول [في الجنة] أي في دخولها أو في درجاتها [وإن دخلها] قال القاري قال الطيبي :أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة و عن الصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين و فيه توهين أمر المتأخرين و تسفيه رأيهم حيث وضعوا أنفسهم من أعالي الأمور إلى سفسافها ، وفي قوله : وإن دخلها تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات

(١) و في نسخة : للذكر .

(باب الامام يقطع الخطبة للامر [1] يحدث) حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال خطبنا رسول [2] الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قميصان أحمران يعثران و يقومان فنزل فأخذهما فصعد بهما ثم قال صدق

الرفعة بمجرد الدخول ، قال المنذري : في إسناده انقطاع ، و سبب الانقطاع هو الوجادة وأما احتمال أن يكون هشام كتب في كتابه ، قال قتادة : محمولا على أن يكون بين هشام و قتادة واسطة ، فرفوع بما في رواية الامام أحمد في مسنده من قوله حدثنا قتادة و سنده هكذا حدثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده و لم أسمعه منه ثنا قتادة ، الحديث .

[باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث ، حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد] المروزي أبو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز ، قال ابن أبي خيثمة عن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائي : ليس به بأس ، وهكذا حكى الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن حبان : كان على قضاء مرو و كان من خيار الناس ، و قال ابن سعد : كان حسن الحديث ،وقال الساجي : فيه نظر وهو صدوق يهم ، قال أحمد : أحاديثه ما أدري ايش هي ، وقال الشوكاني في النيل : و الحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه ، وقال المنذري : ثقة ، قلت : هكذا كناه المقدسي و الدولابي ، و لكن كناه الحافظ في التقريب و تهذيب التهذيب و لسان الميزان أبا عبد الله ، و كذا كناه صاحب الخلاصة فالظاهر أن له كنيتين [حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه] بريدة بن الحصيب الأسلمي [قال خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن و الحسين عليهما قمصان أحمران] أي فيهما خطوط حمر يمشيان [و يعثران] بضم

(١) و في نسخة : لأمر يحدث (٢) و في نسخة : نبي الله ﷺ .

الله « إنما أموالكم وأولادكم فتنة » رأيت هذين فلم أصبر ثم أخذ فى الخطبة .

المثلثة و يجوز تثليثها ، فى القاموس عثر كضرب و نصر و علم وكرم ، كبا ، و المعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما ، وفى رواية الكشاف يعثران ويقومان ، قلت : و هذا الذى قاله القارى مشكل فان رسول الله ﷺ زوج فاطمة عليا فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة و قيل فى رجب وبنى بها فى ذى الحجة من تلك السنة و ولد الحسن بن على فى نصف رمضان من السنة الثانية على الراجح و ولد الحسين فى شعبان فى السنة الرابعة من الهجرة على الراجح ، وكان بناء المنبر (١) فى السنة الثامنة على الراجح ، و قيل فى السابعة فعلى هذا كان عمر الحسن إذ ذاك زائداً على أربع سنين و عمر الحسين ثلاث سنين و أشهراً و فى هذا العمر يكون الأطفال أقوياء على المشى لا يسقطون على الأرض للصغر و قلة القوة فلعله كان عثارهما لطول القميص و الله تعالى أعلم ، [فنزل] رسول الله ﷺ من المنبر [فأخذهما] و فى رواية فحملهما [فصعد بهما] أى المنبر [ثم قال] رسول الله ﷺ [صدق (٢) الله « إنما أموالكم و أولادكم فتنة»] أى محنة [رأيت هذين] الصبيين يمشيان ويعثران [فلم أصبر] على عثارهما لأثر الرحمة و الرقة فى القلب ، و فى رواية بعد هذا حتى قطعت حديثى أى كلامى فى الخطبة و رفعتهما عندى ليحصل لهما الرفعة عند الله و عند خلقه [ثم أخذ (٣)] أى شرع [فى الخطبة] و مذهب الحنفية فى هذا

---

(١) كما تقدم فى باب اتخاذ المنبر .

(٢) هكذا فى جميع الروايات و فى ابن ماجة فقط زيادة «ورسوله» يعنى صدق الله و رسوله و الظاهر أنها وهم .

(٣) قال صاحب المنهل : فيه جواز الفصل اليسير لغير الخطبة وبه قالت المالكية و الحنابلة . و قال الحنفية : يكره و لا يفسد الخطبة ، و للشافعية قولان أظهرهما اشتراط الموالاة

(باب الاحتباء و الامام يخطب) حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن

الباب ما قال صاحب البدائع : و يكره للخطيب أن يتكلم في حالة الخطبة و لو فعل لا تفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لأنها شرعت منظومة كالأذان والكلام يقطع النظم ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له أية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين على أن توضأت فقال و الوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالاغتسال ، و هذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة لأن الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروهاً ، انتهى .

فعلم من هذا أن قطع الخطبة أيضاً لا يخلو عن كراهة ، و الجواب أن رسول الله ﷺ قطع الخطبة لأنه خاف عليهما الضرر من السقوط و العثار ، فقطع الخطبة و رفعهما لهذه الضرورة كما إذا رأى ضريراً يخاف عليه سقوط البئر فحينئذ يجوز التكلم لحفظه عن السقوط ، قال الحافظ في الفتح : ونقل صاحب المغني الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر وعبارة الشافعي : و إذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالايماء أن يتكلم ، و يمكن أن تكون هذه الخطبة خطبة أخرى غير خطبة الجمعة .

[باب الاحتباء (١)] هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون باليدين [والامام يخطب] جملة حالية أي في حال الخطبة [حدثنا محمد بن عوف] الطائي [حدثنا المقرئ] عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن [نا سعيد بن أبي أيوب] الخزاعي أبو يحيى بن مقلاص [عن أبي مرحوم] عبد الرحيم بن ميمون المدني المعافري مولاهم نزيل مصر ، عن ابن معين : ضعيف الحديث وقال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج ، و قال النسائي : أرجو أنه لا بأس به

---

(١) راجع عارضة الأحوذي .

سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب،

حدثنا داؤد بن رشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمان بن

قال ابن ماكولا : زاهد يعرف بالاجابة و الفضل ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سهل بن معاذ بن أنس] الجهنى شامى نزل مصر ، قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين : ضعيف ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : لكن قال لا يعتبر حديثه ما كان من رواية زبان بن فائد عنه ، وذكره فى الضعفاء فقال : منكر الحديث جداً فلست أدرى أوقع التخليط فى حديثه منه أو من زبان فان كان من أحدهما فالأخبار التى رواها ساقطة، وإنما اشتبه هذا لأن راويها عن سهل زبان إلا الشئ بعد الشئ و زبان ليس بشئ ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة [عن أبيه] معاذ بن أنس الجهنى الأنصارى نزل مصر روى عنه ابنه سهل بن معاذ و لم يرو عنه غيره و هو لين الحديث إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل و الرغائب ، قال ابن يونس : صحابى كان بمصر و الشام [أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة] قال فى المجمع : و الاسم الحبوة بالكسر والضم ، انتهى ، و فى القاموس : واحتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة ونحوها ، والاسم الحبوة و يضم والحبية بالكسر و الحباء بالكسر و الضم [يوم الجمعة و الامام يخطب] قال فى المرجات قال الطيبى : و إنما نهى عنه و الامام يخطب إذ يجلب نوماً و يعرض طهارته لانتقاض .

[حدثنا داؤد بن رشيد] مصغراً الهاشمى مولاهم أبو الفضل الخوارزمى نزيل بغداد ثقة، و وهم ابن حزم فقال [أى] حديث أخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال : داؤد بن رشيد ضعيف [نا خالد بن حيان الرقى] أبو يزيد الكندى مولاهم الخراز بمعجمة و راء آخره زاى ، قال ابن معين و ابن عمار : ثقة ، قال

عبد الله بن الزرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذاجل من فى المسجد أصحاب النبي[١] ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب . قال أبو داؤد : و كان ابن عمر يحتبي و الامام يخطب و أنس بن مالك و شريح و صعصعة بن صوحان

أحمد و النسائى وابن خراش والدارقطنى : ليس به بأس وقال ابن سعد : كان ثقة ، ثبتاً ، و ذكر له ابن خزيمة فى صحيحه أحاديث منها ماأستنكره فقال: وجاء خالد بن حيان بطامة ، و قال أبو بشر الدولابي : كان ثقة ، و قال الفلاس : ضعيف [نا سليمان بن عبد الله بن الزرقان] و يقال سليمان بن عبد الرحمن بن فيروز ، قال فى التقريب : لين الحديث ، وقال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات [عن يعلى بن شداد بن أوس قال] أى يعلى [شهدت مع معاوية] بن سفيان [بيت المقدس فجمع بنا] أى صلى بنا صلاة الجمعة [فنظرت فاذا جل] أى أكثر [من فى المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين و الامام يخطب] أخرج الطحاوى هذا الحديث بهذا السند فى مشكل الآثار موافقاً لما أخرجه أبو داؤد و لكن خالفهما البيهقى فذكر هذا الحديث بهذا السند و زاد بين خالد بن حيان و سليمان بن عبد الله سليمان الرقى . والظاهر أن هذه الزيادة غلط من الكاتب [قال أبو داؤد : وكان ابن عمر يحتبي و الامام يخطب] و أخرج حديثه الطحاوى فى مشكل الآثار حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة و الامام يخطب و ربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته [و أنس بن مالك و شريح] بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى و يقال شريح بن شرحبيل قال ابن معين : كان فى زمن النبي ﷺ و لم يسمع منه استقضاه عمر على الكوفة

(١) و فى نسخة : رسول الله .

و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد و نعيم بن سلامة قال لابأس بها ، قال أبو داؤد : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي.

و أقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ، وقيل : له صحبة [و صعصعة بن صوحان] بضم المهملة و بالحاء المهملة العبدي تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : يخطئ ، و ذكره ابن عبد البر في الصحابة ، و قال : كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره [و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي و مكحول و إسماعيل بن محمد بن سعد] بن أبي وقاص الزهري المدني ذكره معاوية بن صالح عن يحيى بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثيهم وقال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي و ابن خراش : ثقة [و نعيم بن سلامة] لم أقف على ترجمته فيما عندي من الكتب [قال] و في نسخة : قال أبو داؤد [لا بأس بها] فعلى النسخة الأولى الضمير يرجع إلى المذكورين بتأويل كل واحد ، و على النسخة الثانية فاعل قال أبو داؤد [وقال أبو داؤد : و لم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نسي] .

قلت : ويخالفه ماقال الترمذي في جامعه : وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب و رخص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمر و غيره و به يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة و الامام يخطب بأساً ، و قال الشوكاني في النيل (١) : و قد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي ، منهم عبادة بن نسي المتقدم ، قال العراقي : و ورد عن مكحول عن عطاء و الحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا و الامام يخطب يوم

(١) و يمكن الجمع بأن النهي محمول على المنهي عنه كالتي تجلب النوم أو تكشف العورة .

الجمعة رواه ابن أبي شيبة قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة و نقل عنهم عدمها و استدلوا بحديث الباب و ما ذكرناه في معناه و هي تقوى بعضها .

و ذهب أكثر العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية أبي داؤد و رواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبدالله و القاسم بن محمد و عطاء وابن سيرين والحسن و عمرو بن دينار و أبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي ، و رواه الترمذي عن ابن عمر و غيره قال و به يقول أحمد وإسحاق و أجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة و إن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس و سكت عنه أبو داؤد فان فيه من تقدم ذكره ، انتهى ، و قال الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في الحبوة يوم الجمعة و الامام يخطب ثم أخرج حديث معاذ بن أنس في النهي عن الحبوة ثم قال: وقد وجدنا عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يحتبون يوم الجمعة و الامام يخطب ، ثم أخرج حديث ابن عمر أنه كان يحتبي يوم الجمعة ، ثم أخرج حديث يعلى بن شداد بن أوس أنه رأى الصحابة محتبين بيت المقدس و معاوية يخطب ثم قال قال أبو جعفر و مثل هذا من نهي رسول الله ﷺ يبعد أن يخفى على جماعتهم ففي استعمالهم ما قد رويناه عنهم في هذه الآثار ما قد دل على أن معنى النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في ذلك ليس هو الحبوة التي كانوا يفعلونها والامام يخطب لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما أنهم مأمونون على ما رووا ، لما كان ذلك كذلك كان الأولى بنا أن نحملها على الحبوة المستأنفة في حال الخطبة لأنه مكروه في الخطبة الاشتغال بغيرها و الاقبال على سواها و تكون الحبوة التي كانوا يفعلونها حبوة كانوا يستعملونها قبل الخطبة فيخطب الامام و هم فيها حتى يفرغ منها وهم عليها و يكون ما نهاهم عنه رسول الله ﷺ سوى ذلك ما كانوا يستأنفونه و إمامهم يخطب فيكونون بذلك متشاغلين عن الاقبال على ما أمروا بالاقبال عليه ، انتهى

(باب الكلام و الامام يخطب) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت أنصت و الامام يخطب فقد لغوت .

[باب الكلام و الامام يخطب ، حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب] الزهري [عن سعيد] بن المسيب [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا قلت] أي لصاحبك كما في رواية البخاري والمراد منه الجليس المتكلم في المسجد عند الخطبة [أنصت(١)] أمر من أنصت ينصت إنصاتاً ، و قال في المنتهى : نصت ينصت إذا سكت و أنصت لغتان أي استمع يقال أنصته و انصت له و ينشد :

إذا قالت حذام فأنصتوها

و يروى فصدقوها ، و في المحكم أن أنصت أعلى و النصتة الاسم من الانصات ، و في الجامع : و الرجل ناصت و منصت ، و في المجمل و المغرب : الانصات السكوت للاستماع ، وأنشد الراغب في المحاضرات : السمع للعين و الانصات للأذن ، و قد مر عن قريب بالاستماع للخطبة ، و قد ذكرنا هناك أن الاستماع هو الاصغاء و يعلم الفرق بين الاستماع و الانصات بما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخاري ترجمة للاستماع و ترجمة للانصات قاله العيني في شرح البخاري [و الامام يخطب] جملة حالية [فقد لغوت] قال العيني : اللغو و اللغاء السقط و ما لا يعتد به من كلام و غيره و لا يحصل منه على فائدة و لا نفع واللغو في الأيمان لا و الله بلى والله و قيل معناه الاثم و لغا في القول يلغو و يلغى لغواً و ملغاة أخطأ ، و لغا يلغو لغواً تكلم ، ذكره ابن سيده في الجامع اللغو الباطل تقول لغيت ألغى لغياً ولغاً بمعنى و لغا الطائر يلغو لغواً إذا صوت ، و في التهذيب : لغوت اللغو و ألغى و لغى

(١) وإذا لم يجز التكلم بالأمر بالمعروف فغيره بالأولى و به قال الجمهور واستثنى الشافعي في الجديد رد السلام والتشميت ، كذا في الزرقاني والبسط في الأوجز.

ثلاث لغات و اللغو كل مالا يجوز ، و قال الأخفش : اللغو الساقط من القول ، و قيل الميل عن الصواب ، وقال النضر بن شميل : معنى لغوت خبت من الأجر، و قيل بطلت فضيلة جمعتك و قيل صار جمعتك ظهراً ، و قيل تكلمت بما لا ينبغي ، انتهى قال الشوكاني ، فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة و رد على من أوجب الانصات من خروج الامام و كذلك قوله « يوم الجمعة » ظاهره أن الانصات في خطبة غير يوم الجمعة لا يجب .

قلت : وهذا إشارة إلى الرد على الحنفية حيث أنهم أوجبوا الانصات بخروج الامام على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال في البدائع : فأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ؟ على قول أبي حنيفة يكره و على قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، واحتجا بما روى في الحديث خروج الامام يقطع الصلاة و كلامـــه يقطع الكلام جعل قاطع الكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها و لأن النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة و إنمـــا يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لأنها تمتد غالباً فيفوت الاستماع و تكبيرة الافتتاح ، و لأبي حنيفة ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفاً عليهما و مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال إذا خرج الامام فلا صلاة و لا كلام و روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فقد أخبر عن طي الصحف عند خروج الامام و إنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى « مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » و لأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لهـــا ، و المستعد للشئ كالشارع فيه و لهذا ألحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام ، و أما الحديث فليس فيه أن غير الكلام يقطع الكلام فكان تمسكا بالسكوت وأنه لايصح ، انتهى، قال الزيلعي في نصب الراية : الحديث الخامس قال عليه السلام إذاخرج الامام

حدثنا مسدد وأبو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل[1] حضرها يلغو[2] و هو حظه منها ورجل حضرها يدعو[3] فهو رجل دعا الله عز و جل إن شاء أعطاه الله وإن شاء منعه و رجل

فلاصلاة ولا كلام ، وقلت : غريب مرفوعاً ، قال البيهقي : رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري، انتهى، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطاه وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام، وأخرج عن عروة قال إذا قعد الامام على المنبر فلاصلاة، وهكذا قال الحافظ في الدراية ، و قال مولانا عبدالحي في حاشيته على موطأ محمد في شرح قول الزهري : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، قال أبو عمرو : هذا يدل على أن الأمر بالانصات و قطع الصلاة ليس برأى وأنه سنة احتج بها ابن شهاب لأنه خبر عن علم علمه لا عن رأى اجتهده و أنه عمل مستفيض في زمن عمر و غيره قلت : و يؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس و ابن عمر من كراهة الكلام بعد خروج الامام فانها أمر لا يقال برأى بل لابد أن يكون مستنده من سنة.

[حدثنا مسدد و أبو كامل] فضيل بن حسين [قالا نا يزيد] بن زريع [عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر] و المراد به الأنواع [رجل حضرها] أي الجمعة [يلغو] أي يعبث و يتكلم بمالا يعنيه [وهو] أي اللغو [حظه منها] أي من الجمعة يعني ليس له نصيب من الصلاة و الخطبة [و رجل حضرها] أي

(۱) وفي نسخة : فرجل (۲) وفي نسخة : يلغو (۳) وفي نسخة : يدعو فيها .

حضرها بانصات و سكوت ولم يتخط رقبة مسلم و لم يؤذ أحداً فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك بأن الله تعالى عز و جل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

(باب استئذان المحدث للامام [1]) حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج نا [2] ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث أحدكم

الجمعة [يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه] و الحاصل أن هذا النوع من الرجال حضر الخطبة فسكت فيها و لم يتكلم بمالا يعنيه و لكن اشتغل فى الدعاء ، ولم يلتفت إلى الخطبة ، فهذا الدعاء حظه، إن شاء الله أعطاه وإن شاء منعه وهو محروم من ثواب استماع الخطبة الذى هو متيقن [ورجل حضرها بانصات] أى استماع للخطبة [و سكوت] عن اللغو [و لم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً] بايذاء آخر غير تخطى رقبة [فهى] أى الجمعة [كفارة] له [إلى الجمعة التى تليها] أى تلحقها [وزيادة ثلاثة وذلك بأن الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها] و هذا الحديث أيضاً يدل على وجوب ترك الكلام ولكن غير مقيد بحالة الخطبة و يمكن أن يقال إن المراد بالانصات الاستماع وليس الاستماع إلا فى الخطبة فلهذا يناسب هذا الحديث الباب .

[باب استئذان المحدث للامام] هكذا فى أكثر النسخ الموجودة للامام باللام، وفى النسخة المصرية و حاشية النسخة الخطية و غيرها الامام بدون اللام وهو الأوجه فان الاستئذان متعد بنفسه كما فى قوله تعالى « حتى يستأذنوه » .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج] بن محمد [نا ابن جريج أخبرنى هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ إذا أحدث] أى صار

(١) و فى نسخة : الامام . (٢) و فى نسخة : قال نا

فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف ، قال أبو داؤد: رواه حماد بن سلمة و أبو أسامة عن هشام (١) عن أبيه عن النبي ﷺ إذا دخل و الامام يخطب لم يذكرا عائشة .

ذا حدث [أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف] قال فى مرقاة الصعود : قال الخطابى : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً و فى هـذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح والتورية بما هو أحسن و ليس يدخل فى باب الرياء و الكذب و إنما هو من باب التجمل و استعمال الحيـاء و طلب السلامة من الناس ، فان قلت : هذا مخالف لقوله تعالى « و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه » فان هذه الآية تدل على وجوب الاستئذان .

قلت : إن كان المراد بالأمر الجامع الأمر الذى يعم ضرره و نفعه وهو خطب جليل لابد للامام من أرباب التجارب و الآراء ليستعين بتجاربهم كمقاتلة عـدو أو تشاور فى خطب منهم فمفارقة أحدهم فى هذه الحالة مما يشق على قلبه فعلى هـذا لا يدخل الجمعة فيه و لا يحتاج فيه إلى الجواب ، و أما إذا كان المراد الأمر العام الشامل للجمعة و الأعياد و غيرها من طاعة الله فالجواب عنه أولا أن الحـديث ورد فى حالة الصلاة و فى الصلاة الاستئذان غير ممكن فاظهار العـذر بأخذ الأنف قام مقام الاستئذان كأنه استئذان حكما ، و ثانياً نزلت الآية فى زمان رسول الله ﷺ تعريضاً للمنافقين لأنهم كانوا يخرجون بغير الاذن فى حالة الخطبة فينظرون يميناً و شمالا فاذا لم يرهم أحد انسلوا و خرجوا و لم يصلوا و إن أبصرهم أحـد ثبتوا و صلوا خوفاً فلما لم يبق منهم أحد و بقى المخلصون كأنه ارتفع حكمها عن الصلاة و الله تعالى أعلم .

[قال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي

---

(١) و فى نسخة : هشام بن عروة .

(باب إذا دخل الرجل و الامام يخطب) حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عمرو و هو ابن دينار عن جابر أن رجلا جاء يوم الجمعة و النبي ﷺ يخطب فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع .

ﷺ] مرسلا [إذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة] هكذا فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فليس فيها إذا دخل والامام يخطب، وهوالصواب فانه لا معنى لقوله « إذا دخل و الامام يخطب » والذى أظن أن قوله « إذا دخل سهو من الكاتب و الصواب إذا أحدث و الامام يخطب و قد أخرج البيهق فى سننه من طريق الفضل بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال إذا أحدث أحدكم و هو فى الصلاة فليضع يده على أنفه ثم ينصرف، ثم قال البيهق: تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام و رواه الثورى و شعبة و زائدة و ابن المبارك و شعيب بن إسحاق وعبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن النبي ﷺ مرسلا ، قال الشيخ : ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا موصولا إلا أنه قال فى متنه إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ على أنفه و لينصرف فليتوضأ ، انتهى ، قلت : و قد روى هذا الحديث عمر بن على المقدمى و عمر بن قيس عند ابن ماجة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ موصولا .

[باب إذا دخل الرجل] أى المسجد [والامام يخطب] هل يصلى أم لا.
[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد] بن زيد [عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر] بن عبد الله [أن رجلا (١)] و هو سليك الغطفانى كما سيأتى [جاء] أى المسجد

---

(١) و قيل النعمان بن نوفل كما فى تلقيح فهوم أهل الأثر .

حدثنا محمد بن محبوب و إسماعيل بن إبراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح عن أبي هريرة قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما .

حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد

[يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال أصليت يافلان قال لا قال قم (١) فاركع] .

[حدثنا محمد بن محبوب] البناني بضم الموحدة و خفة النون أبو عبد الله البصري و قد غلط بعضهم فخلط ترجمته بترجمة محمد بن الحسن الشيباني و السبب فيه أن محمد بن الحسن يلقب محبوباً فوقع في بعض الروايات حدثنا محمد بن الحسن فظن محمداً لقب الحسن فخلطه بهذا و الصواب التفرقة لأنهما من طبقتين و محمد بن الحسن بن هلال أكبر من هذا [وإسماعيل بن إبراهيم] الظاهر أنه ابن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي أبو معمر القطيعي بمفتوحة و كسر مهملة منسوب إلى قطيعة محلة ببغداد، الهروي نزيل بغداد ثقة مأمون [المعنى قال نا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان] طلحة بن نافع [عن جابر وعن أبي صالح] عطف على قوله وعن أبي سفيان فالأعمش روى عن أبي سفيان عن جابر و عن أبي صالح [عن أبي هريرة قالا جاء سليك] بضم المهملة و فتح اللام مصغراً [الغطفاني] بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة [ورسول الله ﷺ يخطب فقال] رسول الله ﷺ [له] أي لسليك [أصليت شيئاً قال لا قال صل ركعتين تجوز] بصيغة الأمر [فيهما] .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر عن سعيد] هو ابن أبي عروبة كما

(١) و هذا بمنزلة النص على أنه جلس و الركعتان تسقطان عند الشافعي بالجلوس وعند أحمد كما في نيل في المآرب بطول الجلوس .

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس قال (١) إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما .

في نسخة [عن الوليد] بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري [أبي بشر] البصري ثقة [عن طلحة] بن نافع وهو أبو سفيان المتقدم [أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء فذكر] أي الوليد [نحوه] أي نحو ما ذكره الأعمش [زاد] أي الوليد [ثم أقبل] رسول الله ﷺ [على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز] أي يخفف [فيهما] قال النووي (٢) : و هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي و أحمد و إسحاق و فقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد (٣) ، و يكره الجلوس قبل أن يصليهما و أنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة .

قلت : و في تحفة المحتاج شرح المنهاج : و يلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ماقاله جمع، وقال الشافعي رحمه الله في الأم : وآمره أن يخففهما فانه روى أن النبي ﷺ أمر بتخفيفهما و هذا يشير إلى الوجوب و قد صرح بالوجوب في روضة المحتاجين فيسن فعلها ويجب عدم تطويلها عرفاً والاقتصار على الركعتين، ثم قال النووي : و حكى هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ، قال القاضي . وقال مالك و الليث و أبو حنيفة و الثوري و جمهور السلف من الصحابة والتابعين : لا يصليهما وهو مروي عن عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم،

(١) و في نسخة : ثم قال .

(٢) و هذا كلام النووي صريح في الاستحباب و حكى هذا الكلام في حاشية المشكاة عن اللمعات فحكى فيه الوجوب و هو وهم .

(٣) و أجاد صاحب عارضة الأحوذي هذا البحث .

انتهى ، و قال الشوكاني : و حكاه العراقي عن محمد بن سيرين و شريح القاضي و النخعي و قتادة و الزهري و رواه ابن أبي شيبة عن علي و ابن عمر و ابن عباس وابن المسيب و مجاهد و عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ، قال النووي : و تأولوا هذه الأحاديث أنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس وتصدقوا عليه ، و هذا تأويل باطل يرده صريح قوله ﷺ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة و الامام يخطب فليركع ركعتين و ليتجوز فيهما » و هذا نص لا يتطرق إليه تأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه ، قال العيني في شرح البخاري: قلت أصحابنا لم يأولوا الأحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل أجابوا بأجوبة غير هذا :

الأول أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته و الدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد بسنده عن أنس وفيه وأنصت عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، فان قلت قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد و وهم فيه ، قلت : ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل و فيه قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى قال وهذا المرسل هو الصواب ، قلت : المرسل حجة عندنا و يؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته .

الجواب الثاني أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال «باب الصلاة قبل الخطبة» ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني و رسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له رسول ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما .

الثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم لما نسخ في الصلاة نسخ في الخطبة لأنها شرط الصلاة أو شطرها ، و قال الطحاوي : و قد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه أنصت والامام يخطب يوم الجمعة

فقد لغا فاذا كان قول الرجل لصاحبه و الامام يخطب أنصت لغواً كان قول الامام للرجل قم فصل لغواً أيضاً، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به إنما كان قبل النهي و كان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغواً ، و قال ابن شهاب : خروج الامام يقطع الصلاة ، و قال ثعلبة بن أبي مالك : كان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ إذا خرج للخطبة أنصتنا ، و قال عياض : كان أبو بكر و عمر وعثمان يمنعون من الصلاة عند الخطبة ، وقال ابن العربي : الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة أوجه : الأول قوله تعالى ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له ، فكيف يترك الفرض الذي شرع الامام فيه إذا دخل عليه ويشتغل بغير فرض ، الثاني صح عنه ﷺ أنه قال إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الأصلان المفروضان الركنان (١) في المسألة يحرمان في حال الخطبة فالنفل أولى أن يحرم ، الثالث لو دخل و الامام في الصلاة لم يركع و الخطبة صلاة إذ يحرم فيها من الكلام و العمل ما يحرم في الصلاة .

و أما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه : الأول هو خبر واحد ، و الثاني يحتمل أنه كان في وقت كان الكلام مباحاً في الصلاة لأنا لانعلم تاريخه فكان مباحاً في الخطبة فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو آكد فرضية من الاستماع فأولى أن يحرم ماليس بفرض ، الثالث أن النبي ﷺ كلم سليكا ، و قال له قم فصل فلما كلمه و أمره سقط عنه فرض الاستماع إذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت إلا مخاطبته له و سؤاله و أمره ، الرابع أن سليكا كان ذا بذاذة فأراد رسول الله ﷺ أن يشهره ليرى حاله و عند ابن بزيزة كان سليك عرياناً فأراد النبي ﷺ أن يراه الناس و قد قيل إن ترك الركوع حالئذ سنة ماضية و عمل مستفيض في زمن الخلفاء و عولوا أيضاً على حديث أبي سعيد

(١) كذا في العيني ، و في العارضة : الركنان في الملة و هو أوجه .

الخدري ـ رضي الله عنه ـ يرفعه لا تصلوا و الامام يخطب و استدلوا بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل و لم ينقل أنه أمره بالركعتين و لا نقل أنه صلاهما، وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعي لحديث سليك ليس فيه دليل له إذ مذهبه أن الركعتين تسقطان بالجلوس ، وفي الباب: وروى علي بن عاصم عن خالد الحذاء أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس و لم يصل ، وعن عقبة بن عامر قال : الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و في كتاب الأسرار : لنـــا ما روي الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال إذا صعد الامام المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ و الصحيح من الرواية إذا جاء أحدكم و الامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام وقد تصدى بعضهم (أي الحافظ ابن حجر في شرح البخاري) لرد ماذكر من الاحتجاج في منع الصلاة و الامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكروه مردود ثم قال لأن الأصل عدم الخصوصية قلنا نعم إذا لم يكن قرينة ، و هنـــا قرينة على الخصوصية و ذلك في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه النسائي عنه يقول جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ أصليت قال لا قال صل ركعتين و حث الناس على الصدقة قال فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء و رسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة ، قال فألقى أحد ثوبيه فقال رسول الله ﷺ جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بذة فأمرت الناس بالصدقـــة فألقوا ثياباً فأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما فانتهره و قال خذ ثوبك ، انتهى ، وكان مراده بأمره إياه بصلاة ركعتين أن يراه الناس ليتصدقوا عليه لأنه كان في ثوب خلق ، و قد قيل إنه كان عرياناً كما ذكرناه إذ لو كان مراده إقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ إذا قلت لصاحبك أنصت و الامام يخطب فقد لغوت و هو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لأحد فيه حتى كاد أن يكون متواتراً فاذا منعه من الأمر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فمنعه من إقامة السنة أو الاستحباب بالطريق الأولى فحينئذ

قول هذا القائل فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجبه لأنه علة كاملة ، و قال أيضاً : و أما إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين أن ذلك في حق العامد العالم ، أما الجاهل أو الناسي فلا .

قلت : هذا حكم بالاحتمال و الاحتمال إذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يعتد به ، و قال أيضاً في قولهم : إنه ﷺ لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته رواه الدارقطني بما حاصله أنه مرسل و المرسل حجة عندهم ، وقال أيضاً فيما قاله ابن العربي من أنه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة وادعى أنه أقوى الأجوبة قال هو من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ إلى خطبته و تشاغل سليك بامتثال ما أمر به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة .

قلت : يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث أنس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه أنه قال : و الصواب أنه مرسل و فيه : و أمسك أي النبي ﷺ عن الخطبة حتى فرغ من صلاته يعني سليك فكيف يقول هذا القائل فصح أنه صلى في حال الخطبة و العجب منه أنه يصحح الكلام الساقط ، و قال أيضاً : قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة و يدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم و النبي ﷺ قاعد على المنبر و أجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً ، قلت : الأصل ابتداء قعوده و قعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل على أن أمره ﷺ إياه بأن يصلي ركعتين و سؤاله إياه هل صليت و أمره للناس بالصدقة يضيق عن القعود بين الخطبتين لأن زمن القعود لا يطول ، و قال هذا القائل أيضاً : و يحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله « قاعد » .

قلت : هذا ترويج لكلامه و نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة

و قال : أيضاً قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ، ثم رده بقوله أن سليكا متأخر الاسلام جداً وتحريم الكلام متقدم جداً ، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

قلت : لم يقل أحد أن قضية سليك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، وإنما قال هذا القائل إن قضية سليك كانت في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا يرى أن في حديث أبي سعيد الخدري فألق الناس ثيابهم و قد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه و الامام يخطب مكروه و كذلك مس الحصا و قول الرجل لصاحبه أنصت كل ذلك مكروه ، فدل ذلك أن ما أمر به ﷺ وما أمر به الناس بالصدقة عليه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة و لما أمر ﷺ بالانصات عند الخطبة و جعل حكم الخطبة كحكم الصلاة و جعل الكلام فيها لغواً كما كان جعله لغواً في الصلاة ثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة ، فهذا وجه قول القائل بالنسخ ، ومبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة ، وقال هذا القائل أيضاً ، قيل : اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوى فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، و قد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة ، فيكون الآتي كذلك ، قاله الطحاوى : و تعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، قلت : لم يبن الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياساً في مقابلة النص ، و تحرير كلام الطحاوى أنه روى أحاديث عن سلمان وأبي سعيد الخدرى و أبي هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص و أوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر بالانصات إذا خطب الامام ، فدل كلها أن موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة ، فبالنظر على ذلك يستوى الداخل و الآتي ، ومع هذا الذي قاله الطحاوي وافقه عليه الماوردى و غيره من الشافعية ، وقال هذا (١) القائل

---

(١) وأجيب عنه وعما ورد في معناه أنها لما كانت تحية المسجد سنته تركت في هذه المواضع بياناً للجواز أو لمصلحة أخرى كما ههنا للزجر مثلا ، كذا أورد بعض الطلبة .

أيضاً قيل اتفقوا على أن الداخل و الامام فى الصلاة تسقط عنه التحية ، و لا شك أن الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً ، وتعقب بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ، و الداخل فى حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل فى حال الصلاة فان إتيانه بالصلاة التى أقيمت يحصل المقصود .

قلت : هذا القائل لم يدع أن الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب ، بل قال : هى صلاة من حيث إن الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل و الآتى ، و يؤيد هذا حديث أبى الزاهرية عن عبد الله بن بشر قال : كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ : إجلس فقد آذيت و آنيت ، الا ترى أنه ﷺ أمره بالجلوس و لم يأمره بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم ، وقال هذا القائل أيضاً قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام فى الخطبة دون المأموم ، فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى و تعقب بأنه أيضاً قياس فى مقابلة النص فهو فاسد .

قلت : إنما يكون القياس فى مقابلة النص فاسداً إذا كان ذلك النص سالماً عن المعارض ، ولم يسلم سليك عن أمور ذكرناها ، و روى أيضاً عن جماعة من الصحابة و التابعين رضى الله تعالى عنهم منع الصلاة للداخل والامام يخطب ، أما الصحابة فهم عقبة بن عامر الجهنى و ثعلبة بن أبى مالك القرظى و عبد الله بن صفوان بن أمية المالكى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ، أما أثر عقبة فأخرجه الطحاوى عنه أنه قال الصلاة والامام على المنبر معصية فان قلت فى إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال ، قلت : وثقه أحمد و كفى به ذلك ، و أما أثر ثعلبة بن أبى مالك فأخرجه الطحاوى باسناد صحيح أن جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة ، و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن ثعلبة بن أبى مالك القرظى قال : أدركت عمر و عثمان رضى الله عنهما ، فكان الامام إذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام ، و أما

أثر عبد الله بن صفوان فأخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجد يوم الجمعة و عبد الله بن الزبير يخطب على المنبر و عليه إزار و رداء و نعلان و هو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته ، ثم جلس و لم يركع ، و أما أثر عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فأخرجه الطحاوي أيضاً عن عطاء قال : كان ابن عمر و ابن عباس يكرهان الكلام و الصلاة إذا خرج الامام يوم الجمعة ، و أما التابعون فهم الشعبي و الزهري و أبو قلابة و مجاهد ، فأثر الشعبي أخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن شريح أنه إذا جاء و خرج الامام لم يصل ، و أثر الزهري أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة و الامام يخطب قال : يجلس و لا يسبح ، و أثر علقمة فأخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عن إبراهيم قال : لعلقمة أ تكلم والامام يخطب ، أو قد خرج الامام قال لا، الخ ، وأثر أبي قلابة أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه أنه جاء يوم الجمعة و الامام يخطب فجلس ولم يصل ، و أثر مجاهد أخرجه الطحاوي أيضاً باسناد صحيح عنه ، كره أن يصلي والامام يخطب ، واخرجه ابن أبي شيبة أيضاً فهؤلاء ، السادات من الصحابة و التابعين الكبار لم يعمل أحد منهم بما في حديث سليك و لو علموا أنه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المعترض ، فان قلت روى الجماعة من حديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة و الامام يخطب أو غيره .

قلت : هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيه الصلاة لا مطلقاً ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس و عند غروبها أو قيامها في كبد السماء لا يصلي في هذه الأوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصلي و الامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه و الصلاة حينئذ مما يخل بالانصات ، قلت : هذا

الجواب الذى ذكره العلامة العينى رحمه الله تعالى عن الاستدلال بحديث أبى قتادة السلمى لعله يكفى عنه ، ولكن الحديث الذى أخرجه البخارى و أبو داؤد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين ، و هذا لفظ البخارى ، و أما لفظ أبى داؤد زاد ثم أقبل على الناس قال إذا جاء أحدكم و الامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين يتجوز فيهما ، فهذا الجواب الذى ذكره العلامة العينى لا يتمشى فى هذا الحديث ، و كان ينبغى له أن يذكر هذا الحديث ثم يجيب عنه ، و الجواب عنه عندى أن هذا الحديث مبيح للصلاة ، و حديث الانصات محرم لها فاجتمع المبيح والمحرم فترجح ، و هذا الحديث مخالف للشافعية أيضاً فانهم فرقوا بين الداخل فى أول الخطبة و آخرها و قالوا إذا جاء أحد و الامام فى آخر الخطبة بحيث لو اشتغل بالصلاة و خاف أن يفوت عنه تكبيرة التحريمة لا يصلى كما فى الاقناع ، و هذا الحديث بعمومه يقتضى أنه إذا جاء أحد و الامام فى الخطبة سواء كان فى أوله و آخره يصلى الركعتين ، ثم قال العلامة العينى و قال (أى الحافظ) أيضاً : قيل لا نسلم أن المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً ، ثم قال و قد تولى رده ابن حبان فى صحيحه ، فقال : لو كان كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى .

قلت : هذا القائل نقل عن ابن المنير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك وإنما استفهمه ملاطفة له فى الخطاب ، ، قال : و لو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتج إلى استفهامه لأنه قد رآه لما قد دخل و هذه تقوية جيدة بانصاف ، وما نقله عن ابن حبان ليس بشئ لأن تكراره يدل على أن الذى أمره به من الصلاة الفائتة لأن التكرار لا يحسن فى غير الواجب ، و من جملة ما قال هذا القائل و قد نقل حديث أبى سعيد الخدرى أنه دخل ، و المراد أن يخطب فصلى الركعتين ، فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ، ثم قال

ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما ، انتهى . ولم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك ، و نقل أيضاً عن شارح الترمذى أنه قال : كل من نقل عنه منع الصلاة و الامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية ، انتهى .

قلت : قد ذكرنا أن الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول هذا القائل و لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك و أى مخالفة تكون أقوى من هذا حيث جعل الصلاة و الامام على المنبر معصية ، و كيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون أقوى من قول عقبة حيث أطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره أو لا يفعل لكان منعاً صريحاً فضلا أنه قال معصية ، و فعل المعصية حرام و إنما أطلق عليه المعصية لأنها فى هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تاركا الامر و تارك الأمر يسمى عاصياً و فعله يسمى معصية ، و فى الحقيقة هذا الاطلاق مبالغة ، فان قلت فى سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة ، قلت : ماله وقد قال أحمد من كان مثل ابن لهيعة فى كثرة حديثه و ضبطه وإتقانه ، و حدث عنه أحمد كثيراً ، و قال ابن وهب : حدثنى الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة ، وقال : أحمد بن صالح : كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم ، وقال هذا القائل أيضاً : و أما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد و ابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ، و عبد الله بن صفوان و عبد الله بن الزبير صحابيان صغيران ، فقد استدل به الطحاوى ، فقال : لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان و لا من حضرهما من الصحابة ترك التحية ، فدل على صحة ما قلناه و تعقب بأن تركهم النكير لا يدل على تحريمها (٢) بل يدل على عدم وجوبها و لم يقل به مخالفوهم ، قلت : هذا التعقيب متعقب لأنه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما

---

(٢) هكذا فى الفتح و العينى .

استدل به الطحاوي ، و لم يقل هو و لا غيره بالحرمة و إنما دعواهم أن الداخل ينبغي أن يجلس و لا يصلي شيئاً ، و الحال أن الامام يخطب و هو الذي ذهب إليه الجمهور من الصحابة و التابعين .

قلت : و هذا الذي قاله العلامة العيني بظاهره مخالف لما في كتب الحنفية فانهم صرحوا بالكراهة المطلقة ، وهو مرادف للحرمة ، وبعضهم صرحوا بالحرمة ، قال في البدائع : و أما محظورات الخطبة فمنها أنه يكره الكلام حالة الخطبة ، و كذا قراءة القرآن و كذا الصلاة ، ثم قال : و كذا ما شغل عن سماع الخطبة من التسبيح و التهليل و الكتابة و نحوها بل يجب عليه أن يستمع و يسكت ، و قال في المبسوط : الامام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة حتى يكره افتتاحها بعد خروج الامام ، ثم قال : و لأن الاستماع واجب والصلاة تشغله عنه ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب ، انتهى .

وقال في الدر المختار : إذا خرج الامام من الحجرة إن كان وإلا فقيامه للصعود فلا صلاة و لا كلام إلى تمامها ، قال الشامي : قوله فلا صلاة شمل السنة و تحية المسجد ، بحر ، قال محشيه الرملي : أي فلا صلاة جائزة ، و تقدم في شرح قوله و منع عن الصلاة و سجدة التلاوة ، الخ . أن صلاة النفل صحيحة مكروهة حتى يجب قضاؤه إذا قطعه و يجب قطعه و قضاؤه في غير وقت مكروه في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهدة ما لزمه بالشروع ، فالمراد الحرمة لا عدم الانعقاد ، انتهى . ثم قال العلامة العيني : و قال هذا القائل أيضاً : هذه الأجوبة التي قدمناها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، قلت : قد أجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص ، و قال النووي : هذا نص لا يتطرق إليه التأويل و لا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ و يعتقده صحيحاً فيخالفه ، قلت فرق بين التأويل و التخصيص و لم يقل أحد من المانعين عن الصلاة و الامام يخطب أنه مؤول بل قالوا إنه مخصوص .

(باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة) حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي

[باب تخطى (١) رقاب الناس يوم الجمعة ، حدثنا هارون بن معروف نا بشر بن السرى] بفتح مهملة و كسر راء خفيفة و شدة مثناة تحت، أبو عمرو الأفوه بمفتوحة فساكنة وفتح واو، قال فى القاموس: الفوه محركة سعة الفم أو أن تخرج الأسنان من الشفتين مع طولها وهو الأفوه، قال البخارى كان صاحب مواعظ يتكلم فسمى أفوه البصرى سكن مكة، ثقة متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب [نا معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية] حدير بن كريب [قال: كنا مع عبد الله بن بسر] بضم الموحدة و سكون المهملة ابن أبى بسر المازنى القيسى أبو بسر، و يقال أبو صفوان له و لأبيه أبى بسر صحبة و هو صحابى صغير مات سنة ٨٨ بالشام و هو آخر من مات بالشام من الصحابة [صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس] يتجاوزهم ، قال فى القاموس: تخطى الناس واختطاهم ركبهم و جاوزهم .

قال الشوكانى فى النيل : قد فرق النووى بين التخطى و التفريق بين الاثنين و جعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراقى : والظاهر الأول لأن التفريق هو الجلوس بينهما و إن لم يتخط [فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل] لم يعرف [يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ

(١) فيه ثلاث مسائل خلافية، حكم التخطى، وقيد الجمعة، والكراهة تحريمية أو تنزيهية ، كذا فى الأوجز .

ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : إجلس فقد آذيت .

اجلس (١)] أى لا تجاوزهم ولا تتخط رقابهم [فقد آذيت] أى الناس أو إياى، و فى رواية ابن ماجة و آنيت بهمزة ممدودة أى أبطأت و تأخرت .

قال الشوكانى : و أحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، و ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة ، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات ، فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، و يؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، و قد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكياً عن أهل العلم أنهم كرهوا تخطى الرقاب ، و شددوا فى ذلك ، و حكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم .

و قال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط ، وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب ، و قال ابن المسيب : لأن أصلى الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى ، وروى عن أبى هريرة نحوه ، و لا يصح عنه ، قال العراقى: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الامام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى و هكذا أطلق النووى فى الروضة و قيد ذلك فى شرح المهذب فقال : إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره ، لأنه ضرورة و روى نحو ذلك عن الشافعى . وحديث عقبة بن الحارث وهو أن رسول الله ﷺ كان مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه يدل على جواز التخطى للحاجة و غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة فى الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، و قد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس

---

(١) ولم يأمره بالصلاة ، فيه حجة لنا كما تقدم .

(باب الرجل ينعس و الامام يخطب) حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر

بمروره و يحرم ذلك ، ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

وأما حكم التخطي عند الحنفية فقال الطحطاوي في شرح مراقي الفلاح : قال الحلبي : وينبغي أن يقيد النهي عن التخطي بما إذا وجد بدأ أما إذا لم يجد بدأ بأن لم تكن في الوراء موضع و في المقدم موضع فله أن يتخطى إليـه للضرورة ، و في الخلاصة : إذا دخل الرجل الجامع و هو ملآن إن كان تخطيه يؤذي الناس لم يتخط و إن كان لا يؤذي أحداً بأن لا يطأ ثوباً و لا جسداً فلا بأس أن يتخطى ويدنو من الامام ، و روى الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام أو يؤذ أحداً ، انتهى .

وحاصله أن التخطي جائز بشرطين ، عدم الايذاء ، وعدم خروج الامام ، لأن الايذاء حرام ، و التخطي عمل و هو بعد خروج الامام حرام ، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الامام بل يستقر في موضعه من المسجد و ما ذكر في البحر وغيره من أن من وجد فرجة في المقدم له أن يخرق الثاني لأنه لا حرمة لهم لتقصيرهم، يحمل على الضرورة أو على عدم الايذاء ، أو على الاستئذان قبل خروج الامام جمعاً بين الروايات ، انتهى .

[باب الرجل (١) ينعس والامام يخطب ، حدثنا هناد بن السري عن عبدة] بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن بن سليمان ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ثقة و زيادة مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر ، ووثقه ابن معين و العجلي و ابن شاهين والدار قطني .

قلت : و قد تقدم في الحديث الخامس من باب ما روى أن المستحاضة تغتسل

---

(١) و راجع العارضة .

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره.

(باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر) حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا أدرى كيف قاله

لكل صلاة ذكر عبدة هذا فوقع الوهم(١) و الغلط في ترجمته فكتب أنه مروزى نزل المصيصة و هو غلط و المروزى هو آخر أستاذ أبي داؤد [عن ابن إسحاق] محمد بن إسحاق بن يسار [عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا نعس أحدكم] النعاس الوسن و أول النوم هو من باب نصر و هي ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب فاذا وصلته كان نوماً «مجمع» [و هو في المسجد] أي يوم الجمعة كما في رواية الترمذي [فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره] أخرجه الترمذي من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، ولفظه قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك، وبزيادة لفظ يوم الجمعة ظهر مطابقة الحديث بالباب فانه بعمومه يعم وقت الخطبة، و لكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلا يدخل وقت الخطبة في عمومه، و يكون التحول في حالة الخطبة ممنوعاً، ولعل مذهب أبي داؤد جواز التحول عند الخطبة أيضاً، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله و الامام يخطب.

[باب الامام(٢) يتكلم بعد ما ينزل من المنبر] أي بين الصلاة والخطبة.

[حدثنا مسلم بن إبراهيم عن جرير و هو ابن حازم] قوله و هو ابن حازم من

---

(١) و لا يذهب عليك أنه صحح في الطبع الثاني، وما قاله الشيخ من الوهم كان في الطبع الأول.

(٢) بسط الكلام عليه في عارضة الأحوذي و بين وجه تبويبهم بهذا الباب من أنه وردت الروايات بالفصل في الانصات حتى يفرغ الامام، و رجح من عند نفسه عدم التكلم.

مسلم أولا [1] عن ثابت عن انس قال : رأيت رسول [2] الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل فى الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلى ، قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو مما تفرد

كلام أبى داؤد المؤلف فانه لما تردد فيه كما يأتى فى الكلام الآتى ، زاد هذا اللفظ من عند نفسه [لا أدرى كيف قاله مسلم أولا] قال فى فتح الودود : ضمير قاله لقوله و هو ابن حازم و قوله أولا بسكون الواو عاطفة و لا نافية ، و الظاهر [3] أن يقال لا أدرى أقاله مسلم أولا كيف قاله كما لا يخفى .

و أما هذا الكلام فالظاهر المقدر كيف الأمر ثم يجعل قاله إلى آخره بتقدير همزة الاستفهام تفسير الجملة كيف الأمر ، و بعضهم ضبطوا أولا بتشديد الواو كأن المعنى لا أدرى كيف قاله مسلم أول ما حدثنى به ، و هذا بعيد [عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر] أى بعد الفراغ من الخطبة [فيعرض له الرجل فى الحاجة] أى حاجته [فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم] أمام الناس فى المحراب [فيصلى] أى صلاة الجمعة بالناس [قال أبو داؤد : والحديث ليس بمعروف عن ثابت و هو] أى هذا الحديث [مما تفرد به جرير بن حازم] عن ثابت، وأصرح من ذلك ما قال الترمذى فيه بعد تخريجه ، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير سمعت محمداً يقول : وهم جرير فى هذا

---

(١) وفى نسخة : أم لا . (٢) وفى نسخة : النبي ﷺ .

(٣) و يحتمل عندى أن يكون المعنى كيف ذكر مسلم نسبه بالاسم أو اللقب أو الكنية أو غير ذلك ، أو لم يذكر النسب أصلا ، وعلى هذا الاحتمال يكون عطف الجملة الاسمية على الاستفهامية ، و ذكر صاحب المنهل احتمالا أن كيف بمعنى همزة الاستفهام .

به جرير بن حازم .

(باب من أدرك من الجمعة ركعة) حدثنا القعنبي عن[1] مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

الحديث ، و الصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد : و الحديث هو هذا و جرير بن حازم ربما يهم في الشئ وهو صدوق ، قال محمد : وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، قال محمد : و يروى عن حماد بن زيد قال : كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ ، انتهى .

قلت : و هذا وهم ثان لجرير ذكره لتقوية الوهم الأول ، و مذهب الحنفية في ذلك ما قال في البدائع : هذا الذي ذكرنا في حالة الخطبة ، وأما عند الأذان الأخير حين خرج الامام إلى الخطبة و بعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة إلى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة ، على قول أبي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام و تكره الصلاة ، انتهى .

[باب من أدرك من الجمعة ركعة] ترك ذكر الجزاء لوجوده في الحديث ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة] ظاهر لفظ الحديث

---

(١) و في نسخة : حدثنا .

يقتضي أن يكون مدرك ركعة مدرك الصلاة ، و مؤديا الواجب عنه ، و لم يقل به أحد من العلماء بأن إدراك ركعة يكفيه بل عند الجميع يجب إتمامها ، فمعنى قوله فقد أدرك الصلاة أي فقد أدرك جزء الصلاة أو أدرك وجوبها أو أدرك فضلها ، فيجب عليه أداء الباقي ، و إطلاق لفظ الصلاة لما كان يصدق على الجمعة و غيرها ظهر به حكم الجمعة فان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أي وجوبها فيجب عليه إتمامها ، و هذا الحكم متفق عليه و بقي حكم من جاء الجمعة و لم يدرك ركعة بل دخل في السجدة أو التشهد هل يتم الجمعة أو يصلي ظهراً ، ولم يبين المصنف حكم هذه الصورة لمكان الاختلاف فيها ، وذهب إلى الأول الامام أبو حنيفة وأبو يوسف و إلى الثاني الامام الشافعي (١) و محمد بن الحسن مستدلا بحديث الدار قطني الذي أخرجه بألفاظ مختلفة ، ففي رواية من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى ، فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً ، و في رواية : من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى ، و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى ، وفي رواية : إذا أدرك أحدكم الركعتين من يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، و إن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات ، و في سنده ياسين و هو ضعيف ، و في رواية : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة فليضف إليها أخرى ، و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً ، و في رواية : إذا أدركت الركعة الآخرة من صلاة الجمعة فصل إليها ركعة ، و إن فاتتك الركعة الآخرة فصل الظهر أربع ركعات، فلهذا الحديث قال الامام الشافعي والامام محمد رحمهما الله : إن من لم يدرك الركعة الثانية بل فاته الركوع من الثانية ، ودخل في السجدة أو التشهد فهو يصلي الظهر وليس له أن يقتصر على ركعتي الجمعة .

---

(١) بل الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في أنه هل ينوي الظهر عند الاقتداء أو بعد سلام الامام عند الانفراد وكلاهما مشكل كما في الأوجز ، وبالأول قال أحمد و بالثاني الشافعي ، وقال مالك يكبر تكبيرة أخرى للاحرام .

(باب (١) ما يقرأ به فى الجمعة) حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ

واستدل الامام أبو حنيفة و أبو يوسف بما رواه الشيخان وغيرهما ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا و هو بعمومه يشمل مدرك التشهد الأخير قبل السلام فانه يجب عليه بهذا الحديث أن يتم الصلاة التى أحرم بها ، و أما الحديث الذى استدل به الشافعي ومحمد فليس فيه دليل على ما يقولان به ، فان قوله أدركهم جلوساً محمول على الجلوس الذى بعد الفراغ من الصلاة يدل عليه قوله : و من فاتته الركعتان فليصل أربعاً ، وكذلك فى أخرى إن فاتته الركعة الآخرة فليصل الظهر أربع ركعات و أما ما وقع و من لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً فهو أيضاً يمكن أن يحمل على الروايات المذكورة فيما تقدم ، و فيه سليمان بن أبي داود الحراني الملقب بومة ، قال الذهبي فى الميزان : ضعفه أبو حاتم ، وقال البخاري منكر الحديث ، و قال ابن حبان : لا يحتج به .

[باب ما] أى السورة (٢) التى [يقرأ به] رسول الله ﷺ ، و يحتمل أن يكون اللفظ و يقرأ على البناء للمجهول [فى] صلاة [الجمعة . حدثنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه] محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني ثم الوادعي الكوفي وثقه أحمد ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث قليلة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن حبيب بن سالم عن

---

(١) و فى نسخة : باب فى ما يقرأ فى صلاة الجمعة .

(٢) عند مالك يستحب فى الأولى الجمعة ويخير فى الثانية فى ثلاثة الغاشية والمنافقون و الأعلى ، و عند الحنابلة : الجمعة و المنافقون ، و عند الشافعية : هما أو الأعلى و الغاشية .

كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و «هل أتاك حديث الغاشية» قال : وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم

النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين] أي الفطر و الأضحى [و يوم الجمعة] أي صلاتها [بسبح اسم ربك الأعلى] في الركعة الأولى [وهل أتاك حديث الغاشية] في الركعة الثانية [قال : و ربما اجتمعا] أي العيد و الجمعة [في يوم واحد فقرأ] رسول الله ﷺ [بهما] أي بهاتين السورتين .

قال النووي في شرح مسلم : فيه استحباب القراءة فيهما بهما ، و في الحديث الآخر : القراءة في العيد بـ «ق» «واقتربت» وكلاهما صحيح، فكان ﷺ في وقت يقرأ في الجمعة «الجمعة» و «المنافقون» وفي وقت «سبح اسم» و «هل أتاك» وفي وقت يقرأ في العيد «ق» «واقتربت» وفي وقت «سبح اسم» و «هل أتاك» .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني] هو ضمرة بن سعيد بن أبي حسنة بالنون ، وقيل بالباء الموحدة واسمه عمرو بن غزية المازني مازن بني النجار الأنصاري ثقة [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير] أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث وفيه عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله ، الحديث ، فظهر بهذا أن السؤال المذكور في حديث أبي داود كان بالكتابة ، و أما الضحاك بن قيس فلعله هو الأمير المشهور الفهري القرشي أبو أنيس وهو صحابي صغير ، مولده قبل وفاة النبي ﷺ بنحو ست سنين أو أقل ، قتل في وقعة مرج راهط ، ذكره مسلم في حديثه ، و كذلك ذكره

الجمعة على أثر سورة الجمعة ، فقال كان يقرأ بـ « هل أتاك حديث الغاشية » .

حدثنا القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ، و في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة ، قال أبو هريرة فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

أبو داؤد و روى له النسائي حديثاً واحداً في الصلاة على الجنازة [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على أثر] بكسر فسكون و يجوز فتحهما بمعنى ، قال في القاموس : خرج في إثره وأثره بعده ، أي بعد [سورة الجمعة] التي قرأها في الركعة الأولى أي سورة يقرأ في الركعة الثانية [فقال] أي أجاب بالكتابة [كان] رسول الله ﷺ [يقرأ] في الركعة الثانية [بهل أتاك حديث الغاشية] .

[حدثنا القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر] الصادق [عن أبيه] محمد الباقر [عن ابن أبي رافع] هو عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ و كان كاتب علي رضي الله عنه ثقة [قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة] أي صلاة الجمعة حين استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة [فقرأ] أي أبو هريرة [بسورة الجمعة] في الركعة الأولى [و في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » قال] أي ابن أبي رافع [فأدركت أبا هريرة حين انصرف] عن الصلاة أو عن المسجد [فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي] بن أبي طالب رضي الله عنه [يقرأ بهما بالكوفة] أي في ركعتي الجمعة [قال أبو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما] أي بهاتين السورتين [يوم الجمعة] .

حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

(باب الرجل يأتم بالامام و بينهما جدار) حدثنا زهير بن حرب نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته والناس يأتمون به

[حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة] الفزارى بفتح الفاء الكوفى ثقة [عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الجمعة] أى فى ركعتيها [بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية »] .

[باب الرجل (١) يأتم بالامام وبينهما جدار] أى هل يضر ذلك بالاقتداء و المسألة ذات خلاف شهير فذهب المالكية إلى أنه لا يضر و منهم من فرق بين المسجد و غيره ، قاله الحافظ فى الفتح [حدثنا زهير بن حرب نا هشيم] بن بشير [أنا يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى حجرته] قال الحافظ : ظاهره أن المراد حجرة بيته ، و يدل عليه ذكر جدار الحجرة ، وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبى نعيم بلفظ : كان يصلى فى حجرة من حجر أزواجه ، و يحتمل أن المراد الحجرة التى احتجرها فى المسجد

---

(١) قال الشعرانى و منه قول مالك و الشافعى بصحة الاقتداء ، و بينهما نهر أو طريق مع قول أبى حنيفة أنها لا تصح و منه قول الثلاثة إن من صلى فى بيت بصلاة الامام فى المسجد و هناك حائل يمنع رؤية الصفوف لا تصح الصلاة مع قول أبى حنيفة تصح ، انتهى .

من وراء الحجرة .

بالحصير كما فى الرواية التى بعد هذه و كذا حديث زيد بن ثابت الذى بعده و لأبى داؤد ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبى سلمة عن عائشة أنها هى التى نصبت له الحصير على باب بيتها ، فأما أن يحمل على التعدد أو على المجاز فى الجدار ، وفى نسبة الحجرة إليها ، انتهى .

قلت : و الظاهر عندى أن المراد من الحجرة حجرة الحصير الذى احتجره فى المسجد يدل عليه صنيع البخارى ، فانه ذكر فى باب إذا كان بين الامام و بين القوم حائط أو سترة ، فأورد فيه أولا حديث عائشة و لفظه يصلى من الليل فى حجرته و جدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص النبى ﷺ ، و ظاهر السياق يدل على أنها كانت من الحصير لأن قصر جدار الحجرة حتى يرى شخص النبى ﷺ لا يكون إلا فى حجرة الحصير فان جدر حجرات أزواج النبى ﷺ لا يمكن أن تكون قصيرة بهذه المثابة ، ثم أخرج بعد ذلك عن عائشة رضى الله عنها فى باب صلاة الليل ، و لفظه كان له حصير يبسطه بالنهار و يحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .

قال الحافظ فى شرح هـــذا الحديث : و غرضه بيان أن الحجرة المذكورة فى الرواية التى قبل هذه كانت حصيراً ثم أخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال من حصير ، الحديث [و الناس يأتمون به من وراء الحجرة] و مذهب الحنفية فى هذه المسألة أن اقتداء الصحابة رضى الله عنهم برسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة (٢) حجرة بعض أزواجه ﷺ أو حجرة الحصيرة التى احتجرها فى المسجد ، فان كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر فان المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان أو

(٢) ذكر فى فيض البارى : اختلفوا فى المراد بالحجرة وحمله الطحاوى على حجرة عائشة و الآخرون على حجرة الحصير و عندى التعدد ، انتهى .

(باب الصلاة بعد الجمعة) حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن

اشتباه حال الامام ولم يوجد ههنا واحد منهما ، فان المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلم يختلف المكان .

قال في البدائع : ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكان واحد ، و لو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بحذائه جاز ، لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ، ولأن سطح المسجد تبع للمسجد و حكم التبع حكم الأصل فكأنه في جوف المسجد ، و هذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه ، فان كان يشتبه لا يجوز و إن كان وقوفه مقدماً على الامام لا يجزئه لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد ، انتهى

و إن كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ ، ففي هذه الصورة أيضاً يصح اقتداؤهم به ﷺ ، قال في البدائع : ولو كان بينهما حائط ذكر في الأصل أنه يجزئه ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجزئه ، و هذا في الحاصل على وجهين إن كان الحائط قصيراً ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لأن ذلك لا يمنع التبعية في المكان ، و لا يوجب خفاء حال الامام ، انتهى ، وفي الحديث ههنا تصريح بأن جدار الحجرة كان قصيراً كما في رواية البخاري ، و كان جدار الحجرة قصيراً يرى الناس شخص النبي ﷺ فلا يمنع التبعية و لا يشتبه حال الامام فيصح الاقتداء .

[باب الصلاة (١)] أي التطوع [بعد الجمعة ، حدثنا محمد بن عبيد و سليمان

---

(١) وذكر ابن العربي و أنكر الصلاة بعد الجمعة لقوله تعالى فانتشروا في الأرض ، و بسط الاختلاف فيه ، و أيضاً لم يبوب المصنف قبلها .

داؤد المعنى قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه و قال أتصلى الجمعة أربعاً ، و كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، و يقول هكذا فعل رسول الله ﷺ .

حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة و يصلى بعدها ركعتين فى بيته و يحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

بن داؤد المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا نا حماد بن زيد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [فى مقامه] أى المقام الذى صلى فيه الجمعة [فدفعه] أى طرده و نحاه عن مكانه [و قال] أى ابن عمر [أتصلى الجمعة أربعاً وكان عبد الله] بن عمر [يصلى يوم الجمعة] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته] و هذا كلام نافع [و يقول] أى عبد الله [هكذا فعل رسول الله ﷺ] أى صلى رسول الله ﷺ بعد الجمعة ركعتين فى بيته .

[حدثنا مسدد نا إسماعيل أنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة] أى التطوع [قبل الجمعة] أى قبل صلاتها [و يصلى بعدها] أى بعد صلاة الجمعة [ركعتين فى بيته و يحدث] أى ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك] أى يطيل الصلاة قبل الجمعة ، و يصلى بعدها ركعتين فى بيته ، قال الشوكانى : قال العراقى : إسناده صحيح ، أخرجه النسائى بدون قوله «يطيل الصلاة قبل الجمعة» ، قال المنذرى : و أخرجه مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجة : من وجه آخر بمعناه ، وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها و بالغوا فى ذلك ، انتهى .

قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد : و كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ

حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة

النبي ﷺ في الخطبة و لم يقم أحد يركع ركعتين السنة ، و لم يكن الأذان إلا واحداً ، و هذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها ، و هذا أصح قولي العلماء ، وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، و هذا كان رأى عين فمتى كانوا (١) يصلون السنة ، و هذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، ثم قال الشوكاني : و هذا الحديث يدل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة و لم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال و هو مع كون عمومه مخصصاً يوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الاطلاق ، و غاية ما فيه المنع وقت الزوال ، و هو غير محل النزاع ، و الحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق .

[حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار] بضم المعجمة وتخفيف الواو المكي مولى بني عامر ، ثقة [أن نافع بن جبير أرسله] أي عمر بن عطاء بن أبي الخوار [إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله] أي يسأل عمر بن عطاء السائب بن يزيد [عن شيء رأى منه] أي من السائب [معاوية في الصلاة فقال] أي السائب [صليت معه] أي مع معاوية

(١) قلت : و لكن وردت الروايات العديدة بأنه عليه السلام ركع إذا زالت الشمس أربع ركعات ورغب فيها ، وبسط صاحب المنهل في الرد على السنة القبلية .

فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل أرسل إلى فقال لا تعد لما صنعت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم [1] أو تخرج فان نبى الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج [2] .

[الجمعة فى المقصورة] قال القارى : موضع معين فى الجامع ، مقصور للسلاطين ، قال النووى : فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد ، إذا رآها ولى ، الأمر مصلحة ، قالوا : وأول من عملها معاوية بن أبى سفيان حين ضربه الخارجى ، قال القاضى : و اختلفوا فى المقصورة فأجازها كثيرون من السلف و صلوا فيها ، منهم الحسن و القاسم بن محمد و سالم وغيرهم و كرهها ابن عمر و الشعبى وإسحاق ، و كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة و هو فى المقصورة خرج منها إلى المسجد ، قال القاضى إنما يصح فيه الجمعة إذا كانت مباحة لكل أحد ، فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع [فلما سلمت] أى خرجت عن صلاة الجمعة بالسلام [قمت فى مقامى] الذى صليت فيه الجمعة [فصليت] فيه التطوع [فلما دخل] معاوية بيته [أرسل] معاوية [إلى] رجلا يدعونى لحضرته [فقال] ويحتمل أن يقال أرسل إلى رسالة فقال : وهذا بيان الرسالة ، وعلى هذه الصورة الثانية لم يكن سماعه من معاوية مشافهة [لا تعد] من العود أى لا تفعل ذلك مرة أخرى [لما صنعت] بل [إذا صليت الجمعة] وفرغت منها ، ذكر الجمعة على سبيل المثال و إلا فحكم غيرها من الصلاة كذلك [فلا تصلها] من الوصل أى لا توصلها [بصلاة] أخرى نافلة أو قضاء [حتى تكلم] أى تتكلم بحذف إحدى التائين [أو تخرج] من المقام الذى صليت فيه الجمعة [فان نبى الله ﷺ أمر بذلك] و فى رواية مسلم أمرنا بذلك [أن لا توصل صلاة بصلاة حتى

---

(١) وفى نسخة : تتكلم . (٢) وفى نسخة : حتى يتكلم أو يخرج .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة

تتكلم أو تخرج] قال النووي : فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة و غيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، و أفضله التحول إلى بيته و إلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة ، و قوله ، حتى تتكلم دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً لكن بالانتقال أفضل لما ذكرنا ، انتهى .

قلت : و كذلك الحكم عندنا . فقال في البدائع : و روى عن محمد أنه قال : يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف و يتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الامام و لما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر .

[حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة] بكسر الراء و سكون الزاي اسمه غزوان اليشكري مولاهم أبو عمرو [المروزي] ثقة [أنا الفضل بن موسى] السيناني بكسر المهملة ثم تحتانية ثم نونين بينهما ألف ، نسبة إلى سينان وهي إحدى قرى مرو على خمسة فراسخ منها [عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء] بن أبي رباح [عن ابن عمر قال كان] ابن عمر [إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم] أي من مكان صلى فيه فيكون هذا التقدم بمنزلة الخروج [فصلى ركعتين ثم تقدم] أي من المكان الذي صلى فيه ركعتي التطوع [فصلى أربعاً] و هذا يؤيد قول أبي يوسف : أن سنة الجمعة ست ، و إن كان يقول مع غيره أن تقديم الأربع أولى ، وذلك لأن الأربع سنة بلا خلاف في المذهب [و إذا كان بالمدينة

ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، وتم حديثه ؛ و قال ابن يونس إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال فقال

صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين] أى فى بيته و اهله فى بعض الأوقات لبيان الجواز [و لم يصل فى المسجد] هذا تصريح بما علم ضمناً [فقيل له] أى سئل عن سبب الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين [فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك] يعنى وأنا أفعله تبعاً له ، ولعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته ، و يصلى فى المدينة فى بيته لقربه .

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير ح و حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسماعيل بن زكريا] كلاهما أى زهير و إسماعيل [عن سهيل] بن أبي صالح [عن أبيه] أبي صالح [عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : قال ابن الصباح قال] أى رسول الله ﷺ [من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً وتم حديثه] أي حديث ابن الصباح [و قال ابن يونس] أى أحمد [إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعاً] قال النووى فى شرح مسلم : نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها سنة ليست بواجبة و ذكر الأربع لفضلها ، و فعل الركعتين (١) فى أوقات بياناً لأن أقلها ركعتان ، قال القارئ : قال ابن ملك : وهذا يدل على كون السنة بعدها أربع ركعات ، وعليه الشافعي فى قول انتهى ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف أن السنة بعدها ست

---

(١) وعند أحمد كما فى متونهم أقلها ركعتان وأكثرها ست ، والبسط فى الأوجز .

لى أبى : يا بنى فان [1] صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل ركعتين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، قال أبو داؤد : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

جمعاً بين الحديثين ، أو لما روى عن على أنه قال : من كان مصلياً بعد الجمعه فليصل ستاً ، و هو مختار الطحاوى ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يبدأ بالأربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها ، وأخذ من مفهوم هذا الحديث بعض الشافعية أنه لا سنة للجمعة قبلها وابتدع بعضهم ، فقال : الصلاة قبلها بدعة ، كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقى : أنه عليه السلام كان يصلى قبلها أربعاً ، و روى الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبلها أربعاً و بعدها أربعاً ، والظاهر أنه بتوقيف ، انتهى .

[قال] أى سهيل [فقال لى أبى] أى أبو صالح [يا بنى فان صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصل] فيه [ركعتين] أخريين ، و أخرج مسلم فى حديث عمرو الناقد : قال ابن ادريس : قال سهيل : فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد و ركعتين إذا رجعت .

[حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال أبو داؤد : و كذلك] أى كما رواه سالم عن ابن عمر [رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر] قلت : لم أجد حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر فيما عندى من الكتب ولكن وجدت حديث نافع عن ابن عمر فى مسلم و أيضاً وجدت فيه حديث عمرو بن

---

(١) و فى نسخة : فاذا .

حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال فيركع ركعتين ، قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً ، قال أبو داؤد : رواه عبد الملك بن أبي سليمان و لم يتمه .

دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه ، و ليس فيه لفظ : في بيته .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن نا حجاج بن محمد] الأعور [عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة] أي يريد أن يصلي التطوع [فينماز] أي ينفصل و يتنحى من الميز و هو الفصل [عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال] أي عطاء [فيركع] أي يصلي ابن عمر [ركعتين ، قال] عطاء [ثم يمشي أنفس] قال في المجمع : أي أفسح وأبعد قليلا [من ذلك] أي من الفصل الأول [فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال] عطاء [مراراً] أي رأيته مراراً يصنع ذلك [قال أبو داؤد: رواه عبد الملك بن أبي سليمان] واسمه ميسرة العرزمي بفتح المهملة و سكون الراء و الزاي المفتوحة : ثقة و له أوهام [ولم يتمه] أي مثل تمام حديث ابن جريج و لم أقف على رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، و لكن روى الطحاوي بسنده عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربع ركعات ثم انصرف ، و حديث أبي إسحاق هذا غير تام كتمام حديث ابن جريج ، وجد ههنا في النسخة المجتبائية على الحاشية ، و في نسخة العون في المتن باب القعود بين الخطبتين ، و ذكر فيه حديثاً تقدم بسنده و متنه في باب

(باب [1] صلاة العيدين) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد

الجلوس إذا صعد المنبر ، و ليس هذا الباب ، و الحديث ههنا فى النسخة الأحمدية المكتوبة و لا القادرية و لا المصرية و لا الكانفورية و لا اللكنوية .

[باب صلاة العيدين (٢)] أى عيد الفطر و عيد الأضحى ، و أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً و هو الرجوع ، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ما قبلها كالميزان و الميقات من الوزن والوقت ، ويجمع على أعياد ، وكان من حقه أن يجمع على أعواد لأنه من العود كما ذكرنا ، و لكن جمع بالياء للزومها فى الواحد أو للفرق بينه و بين أعواد الخشبة ، و سميا عيدين لكثرة عوائد (٣) الله تعالى فيهما ، وقيل لأنهم يعودون فيه مرة بعد أخرى ، قال القارى قال النووى : هى عند الشافعى و جماهير العلماء سنة مؤكدة ، و قال أبو سعيد الأصطخرى من الشافعية (٤) هى فرض كفاية ، وقال أبو حنيفة : هى واجبة ، ذكره الأبهرى، ووجه الوجوب مواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك ، كذا فى الهداية، و يؤيده ما ذكره ابن حبان و غيره : إن أول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة و هى التى فرض رمضان فى شعبانها ، ثم داوم ﷺ إلى أن توفاه الله

---

(١) و فى نسخة : باب القعود بين الخطبتين ، حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ، أراه قال المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ، انتهى . كذا فى نسخة مكتوبة و مطبوعة قديمة ، والحديث مكرر قد مضى فى باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) شرعيتها فى السنة الأولى من الهجرة على ما فى الدر المختار ، وعند الجمهور فى الثانية و تمامه فى الوقائع و الدهور لهذا العبد الفقير .

(٣) أو لعود السرور فيهما أو لعود المغفرة فيهما .

(٤) و به قال أحمد : كذا فى الأوجز .

عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى و يوم الفطر .

تعالى ، و قال في البدائع : و لنا قوله تعالى « فصل لربك وانحر » قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ، ومطلق الأمر للوجوب ، وقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » قيل المراد منه صلاة العيد ، ولأنها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة] أي من مكة بعد الهجرة [ولهم] أي لأهل المدينة [يومان يلعبون (١) فيهما] و هما يوم النيروز ويوم المهرجان ، وفي القاموس : النيروز أول يوم السنة معرب « نو روز » ، و هو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل ، و هو أول السنة الشمسية ، كما أن غرة شهر المحرم أول السنة القمرية ، و أما مهرجان فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان ، وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر و لا برد و يستوى فيهما الليل و النهار ، فكأن الحكماء المتقدمين (٢) المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الأنبياء و أبطلوا ما بنى عليه الحكماء [فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما] أي في اليومين [في الجاهلية] أي في زمن الجاهلية قبل أيام الاسلام [فقال رسول الله ﷺ إن الله قد] حرف التحقيق [أبدلكم بهما خيراً (٣) منهما]

(١) راجع مشكل الآثار . (٢) كذا في المرقاة .

(٣) كيلا يجعلوا غيرهما من رسوم الجاهلية عيداً فان الرجل بالطبع مائل إلى ذلك ، كذا في حجة الله البالغة .

(باب وقت الخروج إلى العيد) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نا صفوان نا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج

اى جعل لكم بدلا عنهما خيراً منهما فى الدنيا و الأخرى ، و خيراً ليست أفعل تفضيل إذ لا خيرية فى يوميهما [يوم الأضحى و يوم الفطر] و قدم الأضحى فانه العيد الأكبر قاله الطيبى ، قال المظهر : فيه دليل على أن تعظيم النيروز والمهرجان و غيرهما من أعياد الكفار منهى عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفى : من أهدى فى بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى و أحبط أعماله ، و قال القاضى أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى : من اشترى فيه شيئاً لم يكن يشتريه فى غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره فان أراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، و إن أراد بالشراء التنعم و التنزه بالاهداء التحاب جرياً على العادة لم يكن كفراً لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة ، حينئذ فيحترز عنه ، و أما أهل مكة فيجعلون أيضاً أيام دخول الكعبة عيداً ، و ليس داخلا فى النهى إلا أن يوم عاشوراء فيه تشبه بالخوارج باظهار السرور كما أن إظهار آثار الحزن من شيم الروافض ، فالأولى تركهما فانهما من البدع الشنيعة ظهرت فى أيام النواصب و الشيعة ، و أهل مكة بحمد الله غافلون عنهما ، قال ابن حجر قد وقع فى هذه الورطة أهل مصر و نحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود و النصارى فى أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسع فى المآكل و الزينة على طبق ما يفعله الكفار ، و من ثم أعلن النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج فى مدخله و بين تلك الصور ، انتهى . ما قاله القارى ملخصاً ، قلت : و كذلك كثير من مسلمى الهند يوافقون أهل الأوثان من الهنود فى أعيادهم ويفعلون ما يفعلون ، فالى الله المشتكى ، وإنا لله و إنا إليه راجعون .

[باب وقت الخروج إلى العيد . حدثنا أحمد بن حنبل] منسوب إلى جده و هو أحمد بن محمد بن حنبل [نا أبو المغيرة] عبد القدوس [نا صفوان] بن

عبد الله بن بسر صاحب رسول (١) الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الامام فقال (٢) إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه و ذلك حين التسبيح .

عمرو بن هرم السكسكي بفتح المهملتين و سكون الكاف ، الأولى نسبة إلى السكسك بطن من كندة ، ثقة [نا يزيد بن خمير] بضم الخاء المعجمة مصغراً ابن يزيد [الرحبي] الهمداني أبو عمرو الحمصي الزبادي بفتح الزاء والموحدة موضع بالمغرب ، صدوق ثقة [قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد الفطر أو أضحى] أو للشك من يزيد بن خمير ويحتمل أن يكون من غيره فأبطأ الامام في الخروج إلى الصلاة [فأنكر] أي عبد الله بن بسر [إبطاء الامام] أي تأخره عن الخروج إلى الصلاة [فقال] عبد الله بن بسر [إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه] أي فرغنا عن صلاة العيد في هذه الساعة التي لم يخرج فيها الامام للصلاة مع رسول الله ﷺ [وذلك حين التسبيح] هذا كلام يزيد بن خمير ، أي قال يزيد وذلك إشارة إلى الوقت الذي أنكر عبد الله بن بسر إبطاء الامام فيه حين التسبيح أي وقت التطوع ، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الوقت الذي كان يصلي فيه النبي ﷺ صلاة العيد و المراد من التسبيح صلاة العيد ، قال الشوكاني عن ابن رسلان : قوله حين التسبيح يعني ذلك الوقت وقت صلاة العيد ، فدل ذلك على أن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم ، قال في البدائع : و أما بيان وقت أدائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس إلى أن تزول لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين ، قال في منتقى الأخبار : وللشافعي في حديث مرسل أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم و هو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر .

قال الشوكاني : رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث وهو

(١) و في نسخة : النبي ﷺ . (٢) و في نسخة : و قال .

(باب خروج النساء في[1] العيد) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب و يونس و حبيب و يحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد أن أم عطية قالت أمرنا

كما قال المصنف مرسل و إبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، و قال البيهقي لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضاحي قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين و الأضحى على قيد رمح أورده الحافظ في التلخيص و لم يتكلم عليه ، قال الشوكاني : حديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد و كراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على الميعاد ، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى و تأخير الفطر ، و لعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الامساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى منتظر الصلاة لذلك وأيضاً فانه يعود للاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك و لا ذبيحة ، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم قال في البحر : و هي بعد انبساط الشمس (٢) إلى الزوال فلا أعرف فيه خلافاً ، انتهى .

[باب خروج النساء في العيد ، حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب] السختياني [و يونس] بن عبيد بن دينار العبدي [و حبيب] بن الشهيد [ويحيى بن عتيق] الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء مات قبل أيوب وكان أصغر منه بثمان سنين ثقة [وهشام] بن حسان [في آخرين] أي حدثنا حماد عن أيوب وغيرهم

---

(١) و في نسخة : إلى العيد .

(٢) عند الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعي رحمه الله فعنده من الشروق إن لم تطلع كلها فالخلاف فيه ثابت كذا في الأوجز .

رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير و دعوة المسلمين قال فقالت امرأة يارسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها .

حال كونهم فى آخرين [عن محمد] بن سيرين [أن أم عطية] و اسمها نسيبة [قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج (١)] صيغة المتكلم من الاخراج [ذوات الخدور] جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وهو ناحية فى البيت يجعل عليها ستر تكون فيه الجارية البكر و هى المخدرة أى خدرت فى الخدر [يوم العيد قيل فالحيض] جمع حائض أى الحيض يخرجن إلى العيد مع أنهن لا يصلين [قال] رسول الله ﷺ [ليشهدن] أى نعم ليخرجن و ليحضرن الخير أى محل [الخير] و البركة [و دعوة المسلمين] أى دعائهم [قال] أى محمد عن أم عطية [فقالت امرأة] و فى بعض الروايات عند مسلم و الدارمى قالت فقلت و لعل أم عطية وغيرها من النساء سألنا رسول الله ﷺ فأخبرت عن نفسها مرة و عن غيرها أخرى [يا رسول الله إن لم يكن لاحداهن ثوب] تستتر به عند الخروج [كيف تصنع قال] رسول الله ﷺ [تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها] قيل المراد بها الجنس أى تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه ، وقيل المراد تشريكها (٢) معها فى لبس الثوب الذى عليها و يشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها ، و الأظهر أن هذا من باب المبالغة أى يخرجن و لو اثنتان فى جلباب ، قال بعضهم هذا الاختلاف مبنى على تفسير الجلباب ، قيل هو المقنع أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء ، و قيل الازار ، و قيل الملحفة ، وقيل الملاء ، و قيل القميص

(١) و وجهه فى حجة الله البالغة بأن الغرض تنويه شأن العيد باحضار كلهم .
(٢) و أنكر عليه العينى أشد الانكار .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين (١) ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة

كذا ذكره الأبهري و لا يخفى أن القول بالجنسية هو الظاهر وأما القول بالشخصية فهو محمول على ما إذا كان ثوبها واسعاً قابلا للاشتراك وفيه المبالغة العظيمة و الحث على المكارم الجسيمة قاله القاري.

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا أيوب عن محمد] بن سيرين [عن أم عطية بهذا الخبر] المتقدم مع زيادة و نقص فالزيادة فيه [قال] محمد بن عبيد أو محمد بن سيرين [و يعتزل الحيض (٢) مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب] أي قصته وهذا إشارة إلى النقص فيه [قال] محمد بن عبيد بسنده [و حدث] أيوب [عن حفصة] عطف على حدثنا أيوب عن محمد ، أي كما حدث أيوب عن محمد بن سيرين أخيها كذلك حدث عن حفصة أخته [عن امرأة تحدثه] هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا بالضمير المنصوب المتصل و لكن ذكر الحافظ في الفتح بدون الضمير فقال و رواه أبو داود عن محمد بن عبيد الله وأبويعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث

(١) و في نسخة : مصلى الناس.

(٢) قال الحافظ في الفتح : حمل الجمهور الأمر على الندب لأن المصلى ليس بمسجد وأغرب الكرماني إذ قال الاعتزال واجب ، انتهى ، وقال النووي : الجمهور على أنه للتنزيه لا التحريم فتمنع لاختلاط النساء بالرجال بدون الضرورة ، وحكى عن بعض أصحابنا التحريم ، و قال العيني قال الجمهور منع تنزيه ، و قال بعضهم : يحرم كالمسجد ، و قال القاري : ائلا يؤذين بدمهن أو ريحهن غيرهن ، و قال الشامي : ليس المصلى في حكم المسجد في ذاك و إن كان في حكمه في صحة الاقتداء.

أخرى قالت قيل (١) يا رسول الله فذكر معنى (٢) موسى في الثوب .

حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : كنا نؤمر بهذا الخبر قالت

عن امرأة أخرى ، وهذا أقرب إلى الصواب مما في أبي داؤد وأما إرجاع الضمير المنصوب إلى الحديث فتأويل بعيد ، فإن معنى تحدث تروي الحديث ، و لذلك ترى المحدثين إذا قالوا حدثنا و يحدث لا يذكرون ذلك المفعول [عن امرأة أخرى] و هذا إشارة إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في باب شهود الحائض العيدين حدثنا محمد أنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة (قال الحافظ : لم أقف على تسميتها) فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها (قال الحافظ : قيل هي أم عطية و قيل غيرها) و عليه مشى الكرماني [قالت قيل يا رسول الله فذكر] محمد بن عبيد [معنى] حديث [موسى] بن إسماعيل [في الثوب] أي في قصته و لفظ قصة الثوب في هذا الحديث في البخاري فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها .

[حدثنا النفيلي] عبد الله بن محمد [نا زهير نا عاصم] بن سليمان [الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية] روت حفصة عن أم عطية بطريقين ، فأول مرة روت عنها بواسطة امرأة ، ثم لما قدمت أم عطية روت عنها من غير واسطة يدل عليه حديث أيوب عن حفصة عند البخاري و أحمد ، فإن فيه روت أولا عنها بواسطة امرأة ، و قالت فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ثم قال : فلما قدمت أم عطية سألتها ، وفي رواية أحمد فسألتها أو سألناها ، فهذا صريح

---

(١) و في نسخة : قالت . (٢) و في نسخة : حديث موسى .

والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس .

فى أنها روت عن أم عطية بواسطة و بغير واسطة [قالت : كنا نؤمر] على بناء المجهول [بهذا الخبر] أى حدثنا النفيلى بالخبر المتقدم [قالت] أم عطية [والحيض يكن خلف الناس] من الرجال والنساء لقوله ﷺ : و يعتزل الحيض مصلى المسلمين [فيكبرن (١) مع الناس] قال النووى : قولها : يكبرن مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد فى العيدين وهو مجمع عليه ، قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتى العيدين و حال الخروج إلى الصلاة .

قال القاضى : للتكبير أربعة مواطن فى السعى إلى الصلاة إلى حين يخرج الامام و التكبير فى الصلاة ، و فى الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة و السلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم ، قاله الأوزاعى و مالك و الشافعى ، و زاد استحبابه ليلة العيدين ، و قال أبو حنيفة : يكبر فى الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور ، و أما التكبير بتكبير الامام فى الخطبة فمالك يراه و غيره يأباه ، انتهى .

قلت : والذى نسبه النووى إلى الامام أبي حنيفة رحمه الله من أنه لا يكبر فى الفطر فهو قول شاذ للامام ذكره صاحب الخلاصة ، والذى رجحه المحققون هو أن الاختلاف بين الامام وصاحبيه أنه يكبر فى الفطر أيضاً ولكن سراً عنده ، وعندهما يجهر فيهما ، ورد ابن الهمام فى فتح القدير على ما فى الخلاصة ، وقال فى غاية البيان : المراد من نفى التكبير التكبير بصفة الجهر ، و لا خلاف فى جوازه بصفة الاخفاء فأفاد أن الخلاف بين الامام و صاحبيه فى الجهر و الاخفاء لا فى أصل التكبير ، و قد حكى الخلاف كذلك فى البدائع ، و السراج ، و المجمع ، و در البحار ،

(١) و استدل به بعضهم على تكبير التشريق المتعارف و تقدم الكلام عليه وذكره العينى و صاحب المنهل .

حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي و مسلم (١) قالا نا إسحاق ابن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع

و الملتقى ، و الدرر ، و الاختيار ، و المواهب ، والامداد ، و الايضاح ، والتتار خانية ، والتجنيس ، والتبيين ، و مختارات النوازل ، و الكفاية ، و المعراج وعزاه في النهاية إلى المبسوط ، و تحفة الفقهاء ، و زاد الفقهاء ، فهذه مشاهير كتب المذهب مصرحة بخلاف ما في الخلاصة بل حكى القهستاني عن الامام روايتين : إحداهما أنه يسر والثانية أنه يجهر كقولهما ، قال وهي الصحيح على ما قال الرازي ومثله في النهر ، و قال في الحلية : واختلف في عيد الفطر فعن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه واختيار الطحاوي أنه يجهر و عنه أنه يسر ، وأغرب صاحب النصاب حيث قال : يكبر في العيدين سراً كما أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلا ، و زعم أنه الاصح كما هو ظاهر الخلاصة ، فقد ثبت أن ما في الخلاصة غريب مخالف للمشهور في المذهب فافهم ، ملخص من الشامي .

[حدثنا أبو الوليد] هشام بن عبد الملك [يعني الطيالسي ومسلم] بن إبراهيم الأزدي [قالا نا إسحاق بن عثمان] الكلابي أبو يعقوب البصري ثقة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً [حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية] روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد ، قال في التقريب : مقبول [عن جدته] أم أم أبيه [أم عطية أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] الظاهر أن قدومه هذا كان بعد فتح مكة فان آية « يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك » نزلت يوم فتح مكة فبايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا و عمر يبايع النساء تحتها قاله السيوطي في الدر المنثور ، ثم لما قدم المدينة أرسل إليهن عمر رضي الله عنه [جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل]

(١) و في نسخة : و هو لفظ أبي الوليد .

نساء الأنصار فى بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن و أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض و العتق ولا جمعة علينا و نهانا عن اتباع الجنائز .

أى رسول الله ﷺ [إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقام] أى عمر [على الباب فسلم علينا] من خارج الباب [فرددنا عليه] أى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه [السلام] من داخل البيت [ثم قال] عمر [أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن] قالت أم عطية [وأمرنا] أى رسول الله ﷺ بنفسه كما تدل عليه روايات الصحاح أو بواسطة عمر رضى الله عنه فى هذا المحل [بالعيدين أن نخرج فيهما] أى العيدين [الحيض] جمع حائض كركع جمع راكع [و العتق] بضم المهملة و فتح المثناة الفوقانية المشددة جمع عاتق ، و يجمع على العواتق أيضاً .

قال الحافظ فى مقدمة الفتح : و هى البكر التى لم يبن بها الزوج أو الشابة أو البالغة أو التى أشرفت على البلوغ أو التى استحقت التزويج و لم تتزوج أو التى زوجت عند أهلها و لم تخرج عنهم ، وأما العاتق من الأعضاء فمن المنكب إلى أصل العنق [ولا جمعة علينا] عطف على العيدين أى وأمرنا أن لا جمعة علينا [ونهانا] أى رسول الله ﷺ عن [اتباع الجنائز] هذا الحديث مختصر ، و أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق أبى سعيد عن إسحاق بن عثمان بهذا السند قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ثم بعث إليهن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام على الباب فسلم فرددن عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن قلن مرحبا برسول الله و رسول رسول الله ﷺ ، وقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً و لا تزنين و لا تقتلن أولادكن و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن و أرجلكن ولا تعصينه فى معروف ، قلنا نعم ، فمددنا أيدينا من داخل

(باب الخطبة (١)) حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ح و عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر في يوم

البيت ومد يده من خارج البيت ثم قال : اللهم اشهد ، و أمرنا بالعيد أن نخرج العتق و الحيض ، و نهى عن اتباع الجنائز و لا جمعة علينا ، و سألتها عن قوله : « ولا يعصينك في معروف » قالت نهينا عن النياحة ، انتهى .

وقال السيوطي في الدر المنثور وأخرج أحمد وابن سعد و أبو داؤد وأبو يعلى و عبد بن حميد وابن مردويه و البيهقي في الشعب عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فذكر إلى قوله ومددنا أيدينا من داخل البيت و لم يذكر قصة خروج العيدين ولا وجوب الجمعة عليهن ولا النهي عن اتباع الجنازة ، ثم ذكر في آخره ، قال إسماعيل : فسألت عن جدتي عن قوله تعالى « و لا يعصينك في معروف » قالت : نهانا عن النياحة ، و ذكر ابن جرير كله كما ذكره أحمد .

[باب الخطبة] في يوم العيد هل هي بعد الصلاة أو قبلها [حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه] رجاء بن ربيعة الزبيدي بضم الزاي مصغراً أبو إسماعيل الكوفي له في مسلم و أبي داؤد وابن ماجة حديث واحد ، ثقة [عن أبي سعيد الخدري ح وعن قيس بن مسلم] عطف على عن إسماعيل بن رجاء أي و حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم [عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال] أبو سعيد [أخرج مروان (٢) المنبر] أي

(١) و في نسخة : باب الخطبة في يوم العيد .
(٢) وكان أميراً على المدينة من معاوية

عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يامروان خالفت السنة أخرجت المنبر فى يوم عيد و لم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد الخدرى

أمر باخراجه [فى يوم عيد] و هذا لا ينافى ما صح عند مسلم (١) فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين و لبن لامكان الجمع بأن الاخراج كان أولا (٢) ثم بناه مبنياً على إنكار الناس لأنه أهون و أحسن [فبدأ بالخطبة قبل الصلاة] خلافاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين [فقام رجل (٣)].

قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذى وقع فى رواية عبد الرزاق أنه كان مبهما [فقال] أى الرجل [يا مروان خالفت السنة] هذا يدل على أن الانكار وقع من رجل غير أبى سعيد، ويخالفه حديث عياض بن عبد الله عن أبى سعيد و فيه فقلت له غيرتم والله، وهذا يدل على أن الانكار من أبى سعيد فيحتمل أن تكون القصة تعددت و يدل على تعدد القصة المغايرة الواقعة بين رواية رجاء و عياض، فى رواية عياض أن المنبر بنى بالمصلى، و فى رواية رجاء أخرج مروان المنبر معه، فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد، و أمر ببنائه من لبن و طين بالمصلى، و لا بعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضاً أن إنكار أبى سعيد وقع بينه وبينه و إنكار الآخر وقع على رؤس الناس قاله الحافظ [أخرجت المنبر فى يوم عيد ولم يكن يخرج] على صيغة المجهول أى المنبر [فيه] أى فى العيد فى زمان رسول الله ﷺ و الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم [و بدأت بالخطبة قبل الصلاة] و كانت الخطبة فى زمان رسول الله ﷺ تخطب بعد الصلاة.

---

(١) وكذا البخارى، انتهى المنهل (٢) و الدليل على التعدد أن المنكر فى حديث البخارى أبو سعيد بنفسه، و ههنا غيره، كذا فى المنهل.

(٣) و فى المنهل، قيل هو عمارة بن رويبة.

من هذا قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه و ذلك أضعف الايمان .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا

قال القاريّ : وفي الحديث دليل على أن ما حكي عن عمر و عثمان و معاوية لا يصح [فقال أبو سعيد الخدري من هذا] أي الذي أنكر على مروان [قالوا فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا] أي الرجل [فقد قضى] أي أدى [ما] وجب [عليه] من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر [سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع] أن يغيره بيده [فبلسانه] أي فلينكره بلسانه [فان لم يستطع] أن يغيره بلسانه [فبقلبه] أي فلينكره بقلبه [و ذلك] أي الانكار بقلبه [أضعف الايمان] فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره، فليس منه بأضعف فانه لا يستطيع غيره ، فان التكليف بالوسع قيل فيه إشكال إذ يدل على ذم فاعله وأيضاً فقد يعظم إيمان المرء و لا يستطيع تغييره بيده فلا يلزم من عجزه عن تغييره بيده ضعف إيمانه ، و قد جعله ﷺ أضعفه ، فأجاب عز الدين بأن الايمان ههنا مجازي وهو الأعمال ، ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالانكار فيه و لم يذكره ﷺ في معرض الذم ، و إنما ذكره ليعلم المكلف حقارة ما حصل له في هذا القسم فيترقى لغيره درجات .

[حدثنا أحمد بن] محمد بن [حنبل نا عبد الرزاق] بن همام [و محمد بن بكر] بن عثمان البرساني بضم الموحدة و سكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يكن صاحب حديث تركناه

أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب النـاس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلق النساء (۱) فيه الصدقة ، قال تلقى المرأة فتخهـا

لم نسمع منه ، وعن أحمد: صالح الحديث ، وقال أبو داؤد والعجلي وابن قانع: ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات [قالا] أي عبد الرزاق ومحمد بن بكر [أنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال] عطاء [سمعته] أي جابراً [يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر] أي في المصلى [فصلى] صلاة العيد ركعتيه [فبدأ بالصلاة (۲) قبل الخطبة] أي قدم صلاة العيد على خطبته [ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ] من الخطبة [نزل] .

قال الحافظ في الفتح : فيه إشعار بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه قوله نزل ، وقد تقدم في باب الخروج إلى المصلى أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال ، و زعم عياض أن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة و أن ذلك كان في أول الاسلام و أنه خاص به ﷺ ، و تعقبه النووي بهذه الرواية المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة و هو قوله فلما فرغ نزل فأتى النساء ، والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، انتهى ، [فأتى النساء] يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم [فذكرهن] من التذكير أي وعظهن و علمهن أحكام الاسلام [و هو] أي رسول الله ﷺ [يتوكأ] أي يتحامل و منه التوكؤ على العصا و هو التحامل عليـه [على يد بلال و بلال باسط ثوبه تلق النساء فيه] أي في ثوب بلال [الصدقة] و المراد بالصدقة ههنا غير صدقة الفطر كما في البخاري

(۱) و في نسخة : تلقين . (۲) بوب الترمذي الصلاة قبل الخطبة .

و يلقين ويلقين ، و قال ابن بكر فتختها .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر فصلى ، ثم

قلت : لعطاء زكاة يوم الفطر [قال] لا و لكن صدقة يتصدقن حينئذ [تلقى المرأة فتخها] بفتح الفاء والمثناة من فوق و بالخاء المعجمة ، و فى البخارى قال عبد الرزاق : الفتخ الخواتيم العظام كانت فى الجاهلية ، قال الحافظ : لم يذكر عبد الرزاق فى أى شئى كانت تلبس ، وقد ذكر ثعلب أنهن كن يلبسنها فى أصابع الأرجل انتهى، ولذا عطف عليه الخواتيم لأنها عند الاطلاق تنصرف إلى ما يلبس فى الأيدى ، وحكى عن الأصمعى أن الفتخ الخواتيم التى لا فصوص لها ، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص [و يلقين ويلقين] والمعنى تلقى الواحدة وكذا الباقيات يلقين مرة بعد أخرى .

قال الحافظ : وكرر الفعل المذكور فى رواية مسلم إشارة إلى التنويع و سيأتى فى حديث ابن عباس بلفظ فيلقين الفتخ والخواتيم . انتهى . [وقال ابن بكر فتختها] بزيادة التاء ، قال الحافظ : و فى هـذا الحديث من الفوائد استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام و تذكيرهن بما يجب عليهن ، و يستحب حثهن على الصدقة و تخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد و محل ذلك كله إذا أمن الفتنة و المفسدة ، وفيه خروج النساء إلى المصلى ، وجواز التفدية بالأب و الأم ، و جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها و غير ذلك .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح و نا ابن كثير] محمد بن كثير العبدى عطف على حدثنا حفص [أنا شعبة عن أيوب عن عطاء قال أشهد على ابن عباس] أى على شهادته بأنه شهد على رسول الله ﷺ أنه خرج ، الحديث ، [و شهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج] إلى المصلى [يوم فطر فصلى] ركعتى العيد

خطب ثم أتى النساء و معه بلال، قال ابن كثير أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين .

حدثنا مسدد و أبو معمر عبد الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس بمعناه قال

[ثم خطب] خطبة العيد [ثم أتى النساء] أي محل جلوسهن [ومعه بلال، قال ابن كثير أكبر علم شعبة] أي قال له شعبة أكبر علمي [فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين] حاصل هذا الكلام أن ابن كثير يقول أن شعبة لما حدث بهذا الحديث تيقن بأن هذا الحديث إلى قوله ومعه بلال من شهادة ابن عباس في حديث أيوب و شك شعبة في قوله فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين هل هو داخل في حديث أيوب فيما شهد به ابن عباس أولا ، و لكن أكبر علم شعبة أن هذا الكلام أيضاً داخل فيه ، فكان شعبة لم يتيقن أن هذا الكلام قاله أيوب أو لم يقل .

قلت : روى شعبة هذا الحديث بسندين ، الأول ما رواه أبو داود من طريق ابن كثير عن شعبة عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس ، و فيه بين ابن كثير شك شعبة ، و قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده بهذا السند ، و لفظه قال : خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فحثهن على الصدقة ، فجعلن يلقين من أقرطهن فترك ذكر بلال ولم يبين الشك ، والثاني ما رواه البخاري ومسلم و غيرهما ، فني البخاري من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه في العيدين ، وكذلك أخرج في الزكاة من طريق مسلم عن شعبة ، و في مسلم من طريق معاذ العنبري عن شعبة عن عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكروا الحديث مطولا و لم يذكر الشك فلعل الشك وقع لشعبة لما حدث ابن كثير و من معه و لم يكن له شك عندما حدث حفص بن عمر وأبا داود الطيالسي .

[حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمر وقالا نا عبد الوارث عن أيوب

فظن أنه لم يسمع النساء فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة، فكانت المرأة تلقى القرط و الخاتم فى ثوب بلال .

حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هـذا الحديث قال فجعلت المرأة تعطى القرط و الخاتم و جعل بلال يجعله فى كسائه قال فقسمه

عن عطاء عن ابن عباس بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم أنه خرج يوم عيد فصلى ثم خطب ثم بين قصة اتيان النساء [قال] ابن عباس [فظن] أى النبي ﷺ [أنه لم يسمع] من الاسماع [النساء] لبعدهن عن الرجال [فمشى إليهن و بلال معه فوعظهن و أمرهن بالصدقة فكانت المرأة تلقى القرط (١)] بضم قاف و سكون راء هو نوع من حلى الاذن ما علق من شحمة الأذن من ذهب أو خرز جمعه أقراط و قرطة و أقرطة [والخاتم] قال فى القاموس : والخاتم ما يوضع على الطينة وحلى للاصبع كالخاتم و الخاتام و الخيتام و فيه عشر لغات [فى ثوب بلال]

[حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس فى هذا الحديث قال] أى ابن عباس [فجعلت (٢) المرأة تعطى القرط و الخاتم وجعل بلال يجعله فى كسائه] لحفظه عن الضياع [قال] أى ابن عباس [فقسمه] أى

(١) قال الشامى : لا بأس بثقب إذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلونه فى زمن رسول الله ﷺ من غير الانكار . وفيه أيضاً لا بأس بخزم الأنف واختلفت الشافعية فى جوازها كما فى إعانة الطالبين ، وفى الأشباه لا بأس أى خلاف الاولى وقال البجيرى : تثقيبه حرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة ، وفى الرعاية فى مذهب الامام أحمد يجوز فى الصبية دون الصبى ، انتهى .

(٢) حجة للثلاثة فى أن المرأة متصرفة فى مالها خلافاً لمالك إذ قال لا يجوز لها بدون إذن الزوج كما سيأتى « فى باب عطية المرأة بغير إذنه » .

على فقراء المسلمين .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول[1] يوم العيد قوساً فخطب عليه .

رسول الله ﷺ ذلك المال [على فقراء المسلمين] .

وفى نسخة : باب يخطب على قوس هذه الترجمة موجودة فى جميع النسخ إلا فى الأحمدية والصواب وجوده [حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن أبي جناب] بجيم و نون خفيفة يحيى بن أبي حية الكلبي ضعفوه لكثرة تدليسه [عن يزيد بن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى ذكره ابن حبان فى الثقات . و كان أمير عمان و قال أبو عائذ كان كخير الأمراء ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة [عن أبيه] براء بن عازب [أن النبي ﷺ نول] هكذا بواو واحد فى جميع النسخ الموجودة إلا فى النسخة الكانفورية فان فيها بواوين ، فعلى الأول صيغة ماض مجهول من التفعيل ، قال فى القاموس : وأنلته إياه و نولته و نولت عليه و له أعطيته و على الثانى من المناولة أى أعطى [يوم العيد] أى الأضحى [قوساً فخطب] متوكئاً [عليه] هذا الحديث مختصر ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده مطولا من طريق زائدة حدثنا أبو جناب الكلبي بسنده عن البراء قال : كنا جلوساً فى المصلى يوم الأضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال : إن أول نسك يومكم هذا الصلاة قال فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه ، و أعطى قوساً أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله و أثنى عليه و أمرهم و نهاهم ، و قال : من كان منكم عجل ذبحاً فانما هى جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة فقام إليه خالى أبو بردة بن

---

(١) و فى نسخة : نوول .

(باب (١) ترك الأذان فى العيد) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال نعم، ولو لا منزلتى منه ما شهدت من الصغر، فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير ابن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر

نيار فقال : أنا عجلت ذبح شاتى يا رسول الله ليصنع لنا طعام نجتمع عليه إذا رجعنا و عندى جذعة من معز و هى أوفى من الذى ذبحت أفتغنى عنى يا رسول الله ﷺ قال نعم ولن تغنى عن أحد بعدك ، قال ثم قال : يا بلال قال فمشى و أتبعه رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فقال : يا معشر النسوان تصدقن الصدقة خير لكن ، قال : فما رأيت يوماً قط أكثر خدمة مقطوعة و قلادة و قرطاً من ذلك اليوم .

[باب ترك الأذان (٢) فى العيد ، حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل] لم يسم أو هو الراوى قاله القسطلانى [ابن عباس] أى عبد الله [أشهدت] أى أحضرت بهمزة الاستفهام [العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال] أى ابن عباس [نعم و لو لا منزلتى منه] أى قرب المنزلة بالقرابة و المحبة فانه كان ابن عمه ﷺ [ما شهدت] أى العيد معه ﷺ [من الصغر] أى ما حضرت معه لأجل صغرى [فأتى رسول الله ﷺ العلم الذى عند دار كثير بن الصلت] قال الحافظ فى الفتح : سيأتى فى حديث ابن عباس أنه ﷺ أتى فى يوم العيد إلى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ، قال ابن سعد : كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى فى العيدين ، وهى تطل على بطن بطحان الوا[د]

---

(١) و فى نسخة : باب الأذان فى العيد .

(٢) ولا يؤذن لهما عند الأربعة كما قاله الشعرانى ، وكذا فى الأوجز ، واختلف فى قول الصلاة جامعة ، و البسط فى هامش اللامع .

أذاناً و لا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة قال فجعلن (۱) النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ .

الذي في وسط المدينة ، انتهى .

و إنما بنى كثير بن الصلت داره بعد النبي ﷺ بمدة لكنها لما صارت شهيرة في تلك البقعة وصف المصلى بمجاورتها ، و كثير المذكور هو ابن الصلت بن معاوية الكندي تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ ، وقدم المدينة هو و أخواته بعده فسكنها و حالف بني جمح و روى ابن سعد باسناد صحيح إلى نافع قال : كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله كثيراً و قد صح سماع كثير من عمر رضي الله عنه فمن بعده ، وكان له شرف و ذكر و هو ابن أخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم أو فتحها أحد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة ، و قد ذكر أبوه في الصحابة لابن مندة و في صحة ذلك نظر .

وقال الحافظ أيضاً في محل آخر : وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا للمصلاه شيئاً يعرف به و هو المراد بالعلم وهو بفتحتين الشئ الشاخص [فصلى] أي صلاة العيد [ثم خطب] بعدها [و لم يذكر] ابن عباس [أذاناً و لا إقامة] و هذا قول عبد الرحمن بن عابس و لكن وقع في البخاري ومسلم عن عطاء عن ابن عباس و عن جابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى [قال] ابن عباس [ثم أمر بالصدقة] أي ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة [قال] ابن عباس [فجعلن] و في نسخة جعل و هو الأوفق بالقواعد [النساء يشرن] أي يرفعن أيديهن [إلى آذانهن و حلوقهن] ليأخذن الحلي منها [قال] ابن عباس [فأمر] رسول الله ﷺ [بلالا فأتاهن] و تناول منهن ما أعطين من حليهن [ثم رجع إلى النبي

---

(۱) و في نسخة : فجعل .

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر و عمر أو عثمان شك يحيى.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه (١) قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين العيدين بغير أذان و لا إقامة.

ﷺ] و هذا الحديث بظاهره يخالف الأحاديث المتقدمة عن ابن عباس فانها تدل أن بلالا كان معه ﷺ من أول ما مشى إليهن ، ولعل بلالا مشى مع رسول الله ﷺ فأتيا إليهن فوعظهن و أمرهن بالصدقة ، فتصدق بعض منهن ، فأمر بلالا أن يأتي الجماعة الباقيــة منهن ، فذهب إليهن فأخذ الصدقة منهن ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ.

[حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم] بن يناق [عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة و أبا بكر وعمر] عطف على اسم أن [أو عثمان شك يحيى] في لفظ عمر أو عثمان.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة و هناد لفظه] أي هذا لفظه كما في نسخة [قالا نا أبو الأحوص عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال:] أي جابر [صليت مع النبي ﷺ غير مرة و لا مرتين] أي بل أكثر من ذلك [العيدين بغير أذان ولا إقامة] قال الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان و الاقامة في صلاة العيدين ، قال العراقي: و عليه عمل العلماء كافة ، وقال ابن قدامة في المغني: و لا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه

(١) وفي نسخة: وهذا لفظه.

(باب التكبير فى العيدين) حدثنا قتيبة [1] نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله [2] ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات و فى الثانية خمساً [3].

حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده و معناه؛ قال سوى

أذن و أقام قال و قيل: إن أول من أذن فى العيدين زياد، و روى ابن أبى شيبة فى المصنف باسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان فى العيد معاوية رضى الله عنه، و قد زعم ابن العربى أنه رواه عن معاوية رضى الله عنه من لا يوثق به.

[باب التكبير (٤) فى العيدين] أى صلاتيهما [حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل] بالضم مصغراً ابن خالد بن عقيل مكبراً [عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات (٥) و فى الثانية خمساً]

[حدثنا ابن السرح أنا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد] الجمحى [عن ابن شهاب باسناده ومعناه] أى باتحاد إسناد الحديث المتقدم واتحاد معناه وزاد

---

(١) و فى نسخة: ابن سعيد. (٢) و فى نسخة: النبى.

(٣) و فى نسخة. خمس تكبيرات. (٤) قال ابن العربى: لم يصح فيه شئ.

(٥) و لا ذكر بينهما عندنا و مالك. وعند أحمد يقول الله أكبر كبيراً أو الحمد لله كثيراً و سبحان الله و بحمده بكرة و أصيلا، و صلى الله تبارك و تعالى على سيدنا محمد النبى و آله و سلم تسليماً، كما فى الروض المربع، وعند الشافعى يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كما فى شرح الاقناع.

تكبيرتي الركوع .

حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص [1] قال : قال نبي الله ﷺ التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما .

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان

[قال] ابن وهب [سوى تكبيرتي الركوع] قال الشوكاني : وفي إسناده ابن لهيعة و هو ضعيف ، و ذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، و زاد ابن وهب في هذا الحديث سوى تكبيرتي الركوع ، و زاد إسحاق سوى تكبيرة الافتتاح و رواه الدارقطني أيضاً .

[حدثنا مسدد نا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي] هو عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب أبو يعلى الثقفي ، عن ابن معين ضعيف ، وعنه صالح ، و عنه ليس به بأس ، و قال النسائي : ليس بذلك القوي و يكتب حديثه ، و قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه ، وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به ، وقال العجلي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، له في مسلم حديث واحد «كادامية أن يسلم» [يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله ﷺ : التكبير في الفطر سبع في الأولى] أي في الركعة الأولى [و خمس في الآخرة] أي في الركعة الثانية [و القراءة بعدهما] أي بعد التكبيرتين [كلتيهما] .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان] بتحتانية ، الأزدي

---

(١) و في نسخة : العاصي .

عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً (١) ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعاً و خمساً (٢).

أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري نزل فيهم، قال في التقريب: صدوق يخطئ [عن أبي يعلى الطائفي] و هو عبد الله بن عبد الرحمن المتقدم [عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى] أي في الركعة الأولى [سبعاً] أي سبع تكبيرات [ثم يقرأ ثم يكبر] أي للركوع [ثم يقوم] بعد الفراغ من السجدتين [فيكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يركع، قال أبو داؤد: رواه وكيع و ابن المبارك] أي عن عبد الله بن عبد الرحمن، و قد أخرج حديث ابن المبارك ابن ماجة في سننه و لم أقف على حديث وكيع [قالا سبعاً و خمساً] كما في رواية المعتمر، و هذا إشارة إلى أن ما خالف سليمان بن حيان عن أبي يعلى، و قال: فيكبر أربعاً كأنه شاذ.

قال الشوكاني (٣) في النيل: و قد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين و في موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة و في الثانية خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين والأئمة، قال و هو مروي عن عمر وعلي و أبي هريرة

(١) وفي نسخة: بسبع. (٢) و في نسخة: سبع و خمس.

(٣) مذاهب الأئمة أنها سبع في الأولى بدون تكبير الافتتاح عند الشافعي و معه عند مالك و أحمد، و أما في الثانية فخمس بدون تكبير القيام عن السجود عندهم كلهم والقراءة بعدها في كلتيهما، وأما عندنا فالزوائد ثلاث، وبسط في الأوجز.

و أبي سعيد و جابر و ابن عمر وابن عباس و أبي أيوب و زيد بن ثابت وعائشة و هو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة و عمر بن عبد العزيز و الزهري ومكحول و به يقول مالك والأوزاعي والشافعي و أحمد وإسحاق ، قال الشافعي : والأوزاعي و إسحاق و أبو طالب و أبو العباس أن السبع في الأولى بعد تكبيرة الاحرام .

القول الثاني : إن تكبيرة الاحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول أحمد و مالك و المزني وهو قول المنتخب ، القول الثالث : إن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع روى ذلك عن أنس بن مالك و المغيرة بن شعبة و ابن عباس و سعيد بن المسيب و النخعي ، والقول الرابع : في الأولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود و أبي موسى و أبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري و أبي حنيفة ، و القول الخامس : يكبر في الأولى ستاً بعد تكبيرة الاحرام و قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً بعد القراءة و هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و رواه صاحب البحر عن مالك ، القول السادس : يكبر في الأولى أربعاً غير تكبيرة الاحرام ، و في الثانية أربعاً ، وهو قول محمد بن سيرين و روى عن الحسن و مسروق والأسود و الشعبي و أبي قلابة ، و حكاه صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة و سعيد بن العاص ، القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير و يكبر في الثانية بعد القراءة . حكاه في البحر عن القاسم والناصر .

القول الثامن : التفرقة بين عيد الفطر والأضحى فيكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى و خمساً في الثانية ، و في الأضحى ثلاثاً في الأولى و ثنتين في الثانية و هو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحارث الأعور عنه ، القول التاسع : التفرقة بينهما على وجه آخر و هو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة و في الأضحى تسعاً و هو مروى عن يحيى بن يعمر ، القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، و إليه ذهب الهادي

و المؤيد بالله و أبو طالب احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير و كونه قبل القراءة، قال ابن عبد البر و روى عن النبي ﷺ من طريق (١) حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية من حديث عبد الله بن عمر و ابن عمر و جابر و عائشة و أبي واقد و عمرو بن عوف المزني ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، انتهى، و قد تقدم في حديث عائشة عند الدار قطني سوى تكبيرة الافتتاح، و عند أبي داؤد سوى تكبيرتي الركوع و هو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح و الركوع، و الخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، انتهى.

قلت: وخلاصة ما تكلم الشوكاني في أحاديث هذا الباب أنه قال حديث عمرو بن شعيب، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في العلل المفردة عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح، قلت قال الزيلعي (٢) في نصب الراية، قال ابن القطان في كتابه: والطائفي هذا ضعفه جماعة، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن معين صويلح و قال مرة ضعيف، و قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وكذا قال أبو حاتم، قال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه، قلت: ثم خلطاه بمن بعده فوهم، انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: و قال البخاري: فيه نظر، انتهى.

قلت: فكيف يسلم أن البخاري يحكم على حديثه بالصحة، ثم ذكر الشوكاني حديث عمرو بن عوف، و قال في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، قال الشافعي وأبو داؤد: إنه ركن من أركان الكذب، وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد تقدم الكلام، قال الحافظ في التلخيص: وقد أنكر

---

(١) كذا في النيل و الظاهر من طرق.

(٢) وكذا بسط الكلام عليه، و على سائر روايات التكبير في العيدين، في شرح الاحياء.

أنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد و غيرها ، انتهى .

قلت : هذا لا يجديه نفعاً فانه لو كان عنده شواهد يلزم أن يذكرها لينظر فيها فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي ، و قد قال الحافظ في التقريب : ضعيف من السابعة و منهم من نسبه إلى الكذب ، و قال في التلخيص على هذا الحديث : وكثير ضعيف مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخلو عن وهن و ضعف ، ثم ذكر الشوكاني حديث سعد المؤذن أخرجه ابن ماجة ، ثم قال ، قال العراقي : و في إسناده ضعف .

قلت : قال الشيخ النيموي هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك . وقال الخزرجي في الخلاصة : ضعفه ابن معين ، وقال الحافظ في التقريب ضعيف ، و أما سعد بن عمار فقال في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال في التقريب مستور ، ثم ذكر الشوكاني حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار في مسنده ثم قال و في إسناده الحسن البجلي و هو لين الحديث ، وقد صحح الدار قطني إرسال هذا الحديث ، قلت : ذكر الذهبي تضعيف الحسن بن عمارة البجلي في الميزان مفصلا و مطولا ، ثم ذكر الشوكاني عن ابن عباس عند الطبراني ثم قال في إسناده سليمان بن أرقم و هو ضعيف ، ثم ذكر عن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً و خمساً و عن ابن عمر عند البزار والدار قطني و في إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد ، و قال البخاري و مسلم منكر الحديث .

قلت و قال الحافظ في التلخيص : قال أبو حاتم هو خطأ ، ثم ذكر الشوكاني حديث عائشة عند أبي داؤد ، ثم قال و في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث ، انتهى .

قلت : ثم الأنسب عندي أن أذكر ما قال صاحب الجوهر النقي على أحاديث

البيهقی فی هذا الباب فقال ذكر (البيهقی) فيه حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و فی رواية عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ثم ذكر (البيهقی) حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كان يكبر ، الحديث ، ثم قال (البيهقی) قال أبو عيسى الترمذی سألت محمداً يعنی البخاری عن هذا الحديث فقال : ليس فی هذا الباب شیء أصح من هذا ، وبه أقول ، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فی هذا الباب صحيح أيضاً .

قلت : فی حديث عمرو بن شعيب هذا بعد اضطراب متنه كما بينه البيهقی أن عبد الله الطائفی متكلم فيـه قال أبو حاتم و النسائی ليس بالقوی و فی كتاب ابن الجوزی ضعفه يحيى و هو و إن خرج له مسلم فی المتابعات على ما قاله صاحب الكمال فالبيهقی تكلم فيمن هو أجل منـه ممن احتج بهم فی الصحيح كحماد بن سلمة و أمثاله لكونهم تكلم فيهم و إن كان الكلام فيهم دون الكلام الذی فی الطائفی هذا و كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف قال فيه الشافعی ركن من أركان الكذب ، و قال أبو داود : كذاب ، و قال ابن حبان : يروی عن أبيه عن جـده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها فی الكتب و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب ، وقال النسائی والدار قطنی متروك الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشیء ، وقال ابن حنبل منكر الحديث ليس بشیء ، و قال عبد الله بن أحمد ضرب أبی على حديثه على المسند و لم يحدث عنه ، و قال أبو زرعة و أهل الحديث فكيف يقال فی حديث هذا فی سنده ليس فی هذا الباب شیء أصح من هذا ثم ذكر البيهقی حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قلت : مدار هذا الحديث على ابن لهيعة و قد ضعفه جماعة ، و ذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال هو ضعيف قبل أن تحترق و بعد ما احترقت ثم ذكر البيهقی حديث بقية عن الزبيدی عن الزهری عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه و عمومته أخبروه عن أبيهم سعـد بن قرظ أن

السنة فى صلاة الأضحى و الفطر إلخ .

قلت فيه شيئان : أحدهما أن بقية متكلم فيه ، الثانى أنه وقع فى هذا الكتاب فى الموضعين سعد بن قرظ وكذا رأيته فى نسخة أخرى مسموعة ، وقال فى كتاب المعرفة ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ عن آبائهم عن سعد و هو الصواب إذ لا يعلم أحد يقال له سعد بن قرظ ، و خرج ابن منده هذا الحديث بهذا السند فى ترجمة سعد القرظ فى كتاب معرفة الصحابة له ، ثم ذكر البيهقى حديث عبد الرحمن بن سعد حدثنى عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد و عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر إلخ .

قلت فيه أشياء : أحدها أن عبد الرحمن ابن سعد بن عمار منكر الحديث ، وفى الكمال سئل عن ابن معين فقال : ضعيف ، الثانى أنه مع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث فرواه البيهقى عنه كما تقدم ، وأخرجه ابن ماجة فى سننه كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة و فى الآخرة خمساً قبل القراءة ، الثالث أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ، ذكره الذهبى ، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشئ ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هـذا الحـديث ثم قال : كيف حال هؤلاء ، قال : ليسوا بشئ

الرابع : أن حفصاً والد عمر المذكور فى هـذا السند أن كان حفص بن عمر المذكور فى السند الأول فقد اضطربت روايته لهـذا الحديث رواه مهنا عن سعد القرظ ، و فى ذلك السند رواه عن أبيه و عمومته عن سعد القرظ فظهر من هذا أن الأحاديث التى ذكرها البيهقى فى هذا الباب لا تسلم من الضعف ، و كذا سائر الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، و لهذا قال ابن رشد : و إنمـا صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المسألة ، لأنه لم يثبت فيها عن النبى ﷺ شئ نقل ذلك عن أحمد بن حنبل ، وفى التحقيق لابن الجوزى قال ابن حنبل: ليس يروى عن النبى ﷺ فى التكبير فى العيدين حديث صحيح ، ثم خرج البيهقى عن

عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء كان ابن عباس يكبر فى العيدين ثنتى عشرة، سبع فى الاولى و خمس فى الآخرة ، ثم قال : هذا إسناد صحيح ، و قد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة سبع فى الاولى و ست فى الآخرة و كأنه عد تكبيرة القيام ، فقد أخبرنا أبو عبد الله فذكر بسنده أن ابن عباس كبر فى العيد فى الاولى سبعاً ثم قرأ و فى الثانية خمساً .

قلت: قد اختلف فى تكبير ابن عباس فذكر البيهقي وجهين من رواية عبدالملك و تأول الثانى و ذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً ، فقال ثنا هشيم أنا خالد هو الحذاء عن عبـد الله بن الحارث هو أبو الوليد نسيب ابن سيرين قال : صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الاولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين وهذا سند صحيح ، وقال ابن حزم : روينا من طريق شعبة عن خالد الحذاء وقتادة كلاهما عن عبـد الله بن الحارث هو ابن نوفل قال : كبر ابن عباس يوم العيد فى الركعة الاولى أربع تكبيرات، ثم قرأ ثم ركع ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الركوع قال و روينا من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى التكبير فى العيدين قال: يكبر تسعاً أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة قال و هذان سندان فى غاية الصحة ، وقال ابن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر فى العيد فى الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، و فى الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة ، و هذا أيضاً إسناد صحيح صرح فيه بأن السبع فى الاولى بتكبيرة الافتتاح ، فان كان رواية عبد الملك عن عطاء كذلك و المراد بهـا أن السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعى مخالف للروايتين فانه ذكر أن السبع فى الاولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قال و كما ذكرت روى عن ابن عباس و إن كان المراد برواية عبد الملك ذلك و إن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعى فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفـة لها فكان الاولى بالشافعى اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك

محتملة ، و رواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ، و لجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً فى عطاء فانه أثبت الناس فيه قاله ابن حنبل ، و قال ابن المديني : ما كان فى الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج ، و أما عبد الملك فهو و إن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ، ضعفه ابن معين ، و تكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة ، وقيل لشعبة تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث ، قال من حسنها فررت ذكره البيهقي فى باب شفعة الجوار على أن ظاهر رواية عبد الملك أنها موافقة لرواية ابن جريج وإن السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم تكن منها لقيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال فيما مضى فى باب التراب فى ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات و إلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد بن حنبل فانهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح ثم أن البيهقي أخرج رواية عمار مولى بني هاشم من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن عمار إلخ . وعبد الوهاب تقدم كلام أحمد و غيره فيه ، و تقدم أيضاً أن يحيى كذبه موسى بن هارون وخط أبو داؤد السجستاني على حديثه ، و قال فيه أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة رواية عمار هذا فقال : حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار فذكره فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف ، وأظن رواية يزيد لم تقع له ثم أخرج من رواية ابن أبي أويس ثنا أبي ثنا ثابت بن قيس شهدت عمر بن عبد العزيز بكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، و فى الآخرة خمساً قبل القراءة .

قلت : وإسماعيل بن أبي أويس عبد الله الأصبحي ابن أخت مالك الفقيه وإن خرج له فى الصحيح فقط تكلموا فيه ، قال ابن الجوزي فى كتابه : قال يحيى هو

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص [1] سأل أبا موسى الأشعرى وحذيفة

وأخوه يسرقان الحديث ، وقال النضر بن سلمة المروزى هو كذاب ، وقال النسائى: ضعيف ، و قال ابن الجنيد قال ابن معين ابن أبي أويس مخلط يكذب ليس بشئ ، و فى الكمال قال أبو القاسم الطبرى : بالغ النسائى فى الكلام عليه إلى أن يؤدى إلى تركه و ثابت بن قيس هو أبو غصن الغفارى عن ابن معين ليس حديثه بذاك و فى كتاب ابن الجوزى قال يحيى : ضعيف ، وقال ابن حبان : لا يحتج بخبره إذ لم يتابعه غيره ، انتهى .

[حدثنا محمد بن العلاء و ابن أبي زياد] عبد الله بن الحكم القطوانى [المعنى قريب] أى معنى حديثهما قريب ليس فيه اختلاف شديد [قالا نا زيد يعنى ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه] ثوبان بن ثابت العنسى بالنون الدمشقى والد عبد الرحمن ، قال فى التقريب : ثقة [عن مكحول قال : أخبرنى أبو عائشة] الأموى مولاهم [جليس لأبي هريرة] قال فى تهذيب التهذيب : قال ابن حزم وابن القطان مجهول ، و قال الذهبي فى الميزان : غير معروف [أن سعيد بن العاص] بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى قتل أبوه يوم بدر كافراً ، قال ابن سعد : قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين ، و قال الزبير بن بكار استعمله عثمان على الكوفة ، واستعمله معاوية على المدينة ، و قال سعيد بن عبد العزيز : أقيمت عربية القرآن على لسان سعيد لأنه كان أشبه لهجة برسول الله ﷺ ، و قال ابن عبد البر : كان من أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان رضى الله عنه ، وقال الزبير :

(١) و فى نسخة : العاصى .

بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر فى البصرة (١) حيث كنت عليهم قال (٢) أبو عائشة وأنا حاضر سعيد (٣) بن العاص .

مات فى قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة ، و دفن بالبقيع ٥٨ سنة [سأل أبا موسى الأشعرى و حذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر فى الأضحى] أى صلاة الأضحى [و الفطر] أى صلاة الفطر [فقال أبو موسى : كان يكبر] فى كل ركعة [أربعاً] أى مع تكبيرة الاحرام فى الأولى وتكبيرة الركوع فى الثانية [تكبيره] أى مثل تكبيره [على الجنائز فقال حذيفة : صدق] أبو موسى [فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر فى البصرة حيث كنت] أميراً [عليهم قال أبو عائشة و أنا حاضر سعيد بن العاص] حين سؤاله أبا موسى وجواب أبى موسى وتصديق حذيفة ، قال الزيلعى فى تخريجه : سكت عنه أبو داؤد ثم المنذرى فى مختصره ورواه أحمد فى مسنده ، و استدل به ابن الجوزى فى التحقيق لأصحابنا ثم أعله بعبد الرحمن بن ثوبان قال قال ابن معين : هو ضعيف ، و قال أحمد : لم يكن بالقوى و أحاديثه مناكير ، قال و ليس يروى عن النبى ﷺ فى تكبير العيدين ، حديث صحيح ، انتهى، قال فى التنقيح : عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد ، و قال ابن معين : ليس به بأس ، و لكن أبو عائشة قال ابن حزم : مجهول ، و قال ابن القطان : لا أعرف حاله ، انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، تقدم ترجمته

---

(١) و فى نسخة : بالبصرة . (٢) و فى نسخة : قال و قال .
(٣) و فى نسخة : لسعيد بن العاصى .

فى المجلد الأول على ص ٣٣٧ اختلف أقوال ابن معين فيه مرة قال: ضعيف ومرة قال : صالح ، و أما على بن المدينى فكان حسن الراى فيه ، وقال ابن ثوبان : رجل صدق لا بأس به ، وقد حمل عنه الناس ، و قال عمرو بن على : حديث الشاميين ضعيف إلا نفراً فاستثناه منهم ، و قال عثمان الدارمى عن دحيم ثقة يرى بالقدر ، وقال أبو حاتم : ثقة يشوبه شئ من القدر و تغير عقله فى آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، و قال أبو داؤد : كان فيه سلامة ، و ليس به بأس و كان مجاب الدعوة أخرج له البخارى فى الأدب المفرد .

قلت : و وقع عنده فى إسناد حديث علقمة فى الجهاد ، فقال : و يذكر عن ابن عمر حديث ، جعل رزق تحت ظل رمحى ، الحديث ، ووصله أبو داؤد من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن ابن منيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنه ، كذا فى التهذيب للحافظ ، و قال فى الخلاصة : عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى بنون أبو عبد الله الدمشق الزاهد ، قال أحمد : لم يكن بالقوى و قال يعقوب بن شيبة : كان رجل صدق ، و قال دحيم : ثقة يرى بالقدر ، وقال فى التقريب فى ترجمته : صدوق يخطئ و يرى بالقدر و تغير بآخره ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته : وثقه ابن دحيم ، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبوداؤد كان فيه سلامة ، و كان مجاب الدعوة ، و قال أبو حاتم : ثقة و قال صالح جزرة قدرى صدوق .

و قد أخرج الترمذى حديث ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبى ﷺ : إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ، وحسنه ، وقد وثق الفلاس ابن ثوبان ، وأما ما ادعوا من جهالة أبى عائشة ، فقد قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : روى عنه مكحول وخالد بن معدان ، وكذا قال فى الخلاصة ، فارتفعت الجهالة برواية اثنين عنه ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن و أعله البيهقى فى سننه الكبرى بأنه خولف راويه فى موضعين فى رفعه ، و فى جواب أبى موسى ،

و المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك ، و لم يسنده إلى النبي ﷺ . انتهى .

قلت : الجمع ممكن لأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ ، لكنه تأدب مع ابن مسعود ، فأسند الأمر إليه مرة ، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى ، و أيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ . و هذا الموقوف عن ابن مسعود في حكم المرفوع، لأن هذا لا يمكن أن يكون من جهة الرأي و القياس ، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم إنكارهم عليه . وأما حديث ابن مسعود الذي قال في جواب سعيد بن العاص حين سأل عن حذيفة و أبي موسى عن التكبير في صلاة العيد فهو الذي رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة و الأسود ، قال : كان ابن مسعود جالساً و عنده حذيفة وأبوموسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد ، فقال حذيفة : سل الأشعري ، فقال الأشعري سل عبد الله فإنه أقدمنا و أعلمنا ، فقال ابن مسعود : يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة ، انتهى .

قلت : كان غرض سعيد بن العاص عن سؤال التكبير في صلاة العيد الذي كان يكبر رسول الله ﷺ ، و هذا و إن لم يكن مذكوراً في اللفظ ولكن مراده ذلك فما أجابه ابن مسعود هو الذي ثبت عنده من رسول الله ﷺ ، و لم يكن سعيد بن العاص يسأل عن رأيهم و قياسهم ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً أربع قبل القراءة ، ثم يكبر فيركع ، و في الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع و روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ، و يوالي بين القراءتين و أن يخطب بعد الصلاة على راحلته و ينظر الطبراني فإنه رواه من طرق أخرى ، قال الترمذي في كتابه : وروى عن ابن مسعود

(باب (١) ما يقرأ فى الأضحى والفطر) حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبدالله

أنه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات ، فى الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، و فى الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع ، و قد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهو قول أهل الكوفة و به يقول سفيان الثورى ، انتهى .

قال ابن أبي شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر فى العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود وروى عبد الرزاق فى مصنفه أخبرنا إسماعيل بن أبى الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، و والى بين القراءتين قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن أبى إسحاق سواء، وكذلك روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال : صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً فى الأولى وأربعاً فى الآخرة ووالى بين القراءتين .

[باب ما يقرأ (٢) فى الأضحى] أى فى صلاة الأضحى [والفطر] أى صلاة الفطر [حدثنا القعنبى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) و فى نسخة : باب ما يقرأ فيهما .

(٢) قال الشعرانى ومنه قول الشافعى يستحب قراءة «ق» فى الأولى و«اقتربت الساعة» فى الثانية أو قراءة «الأعلى» و«الغاشية» مع قول أحمد ومالك أنه يقرأ بـ «الأعلى» و «الغاشية» مع قول أبى حنيفة لا تخصيص ، قلت : لكنهم استحبوا «الأعلى» و «الغاشية» كما فى الأوجز ، والمرجح عند مالك «سبح اسم ربك» «والشمس وضحاها» .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر قال : كان يقرأ فيهما بـ « ق و القرآن المجيد » و « اقتربت الساعة وانشق القمر » .

بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي] قيل اسمه الحارث بن مالك ، و قيل : ابن عوف ، و قيل : اسمه عوف بن الحارث صحابي ، قال البخاري و ابن حبان و الباوردي : شهد بدراً ، ظاهر هذا السياق يدل على أن هذا الحديث مرسل فان عبيد الله لم يدرك عمر بن الخطاب ولا حضر عند سؤاله أبا واقد ، و لكن أدرك أبا واقد و أخبره أبو واقد بذلك ، فالحديث صحيح ، قال النووي في شرح مسلم : قوله عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد رضي الله عنه ، و في الرواية الأخرى عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألني عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ ، فالرواية الأولى مرسلة لأن عبيدالله لم يدرك عمر رضي الله عنه ، و لكن الحديث صحيح متصل من الرواية الثانية ، فانه أدرك أبا واقد بلا شك و سمعه بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل .

قال النووي أيضاً : يحتمل أن عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته أو اراد إعلام الناس بذلك أو نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد أن عمر رضي الله عنه لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات ، و قربه منه [ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى و الفطر] أي في ركعتي صلاتيهما [قال كان يقرأ فيهما بـ «ق(١) والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة وانشق القمر»] أي هاتين السورتين في ركعتيهما ، و قد تقدم من حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ كان

---

(١) قال في النيل الأماني : لم يروه ثقة إلا ضمرة .

(باب الجلوس للخطبة) حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، و من أحب أن يذهب فليذهب ، قال أبو داؤد : هذا (١) مرسل .

(باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق) حدثنا

يقرأ فى العيدين و يوم الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية» فمرة يقرأ هذا وأحياناً يقرأ ذلك فلا يدل على السنية بل هو على الاستحباب .

[باب الجلوس للخطبة] أى لاستماعها فى العيدين هل يلزمهم الجلوس لاستماعها أم لا [حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بزايين معجمتين [نا الفضل بن موسى السيناني نا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى] أى أتم [الصلاة قال : إنا نخطب] أى نريد الخطبة [فمن أحب أن يجلس للخطبة] أى لاستماعها [فليجلس] و ليستمع الخطبة [و من أحب أن يذهب] أى يرجع إلى بيته [فليذهب] فهذا يدل على أن الجلوس لاستماع الخطبة غير لازم [قال أبو داؤد : هذا مرسل] و زاد على الحاشية عن عطاء عن النبى ﷺ ، قال الزيلعى فى تخريج الهداية ، قال النسائى : هذا خطأ و الصواب مرسل ، و نقل البيهقى عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى فى إسناده و إنما هو عن عطاء عن النبى ﷺ مرسل ، انتهى .

[باب الخروج (٢) إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق] أى آخر [حدثنا

---

(١) و فى نسخة : يروى .

(٢) و قال على من السنة أن يكون ماشياً كذا فى عارضة الأحوذى ، ولم يخرج حديث الباب بل أخرج حديث ابن عمر رضى الله عنه .

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر(١) .

(باب إذا لم يخرج الامام(٢) للعيد من يومه يخرج من الغد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي(٣) ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعنى ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق] أى اختار طريقاً فى المشى إلى العيد [ثم رجع فى طريق آخر] هذا الحديث يدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد فى طريق و الرجوع فى طريق آخر للامام و المأموم ، قال أبو حنيفة : يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج ، و قد اختلف فى الحكمة فى مخالفته ﷺ الطريق فى الذهاب والرجوع على أقوال كثيرة ، قال الحافظ : اجتمع لى منها أكثر من عشرين قولا من شاء التفصيل فليرجع إلى الفتح و العيني و غيرهما من المطولات .

[باب إذا لم يخرج الامام للعيد من يومه] أى لعذر [يخرج من الغد] دون بعد الغد [حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية] أبي بشر [عن أبي عمير] مصغراً [ابن أنس عن عمومة له] جمع عم و هو أخو الأب [من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عن أبي هريرة وغيره .
(٢) و فى نسخة : باب إذا لم يخرج الامام فى يوم العيد أيخرج من الغد ؟
(٣) و فى نسخة : رسول الله .

بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

بالأمس] أي جاؤا يوم الثلاثين و شهدوا أنهم رأوا الهلال ليلة الثلاثين [فأمرهم] أي المسلمين [أن يفطروا] لأنه ثبت أن اليوم يوم الفطر [و إذا أصبحوا] في اليوم الثاني من شوال [أن يغدوا إلى مصلاهم (١)] لصلاة العيد . قال الشوكاني : صحح الحديث ابن السكن و ابن حزم و الخطابي و ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال ابن عبد البر: وأبو عمير مجهول ، قال الحافظ : كذا قال و قد عرفه من صحح له انتهى ، و قال الزيلعي في تخريجه : قال ابن القطان في كتابه : و عندي أنه حديث يجب النظر فيه ولا يقبل إلا أن تثبت عدالة عمير فانه لايعرف له كثير شئ ، وإنما حديثان أو ثلاثة لم يروها عنه غير أبي بشر ولا أعرف أحداً عرف من حاله مايوجب قبول روايته و لا هو من المشاهير المختلف في ابتغاء مزيد العدالة على إسلامهم ، و قد ذكر الباوردي حديثه و سماه في مسنده عبد الله و هذا لا يكفي في التعريف بحاله و فيه مع الجهل بحال أبي عمير كون عمومته لم يسموا فالحديث جدير بأن لا يقال فيه صحيح ، و قال النووي في الخلاصة هو حديث صحيح و عمومة أبي عمير صحابة لا يضر جهالة أعيانهم لأن الصحابة كلهم عدول و اسم أبي عمير عبد الله و أخرج أبو داؤد عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لا هلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا و أن يغدوا إلى مصلاه و رواه الدارقطني و قال إسناده حسن ثم البيهقي و قال : الصحابة كلهم ثقات سموا أو لم يسمو أو رواه الحاكم في مستدركه و سمى الصحابي فقال عن ربعي

(١) أنكره الطحاوي وقال لم يكن الخروج للعيد بل للاجتماع وغيره من المصالح كما أمر الحيض و غيرها .

حدثنا حمزة بن نصير نا ابن أبي مريم نا إبراهيم بن سويد

بن حراش عن ابن مسعود (كذا في تخريج الزيلعي و في المستدرك أبي مسعود) فذكره و قال صحيح على شرطهما و لم يخرجاه ، انتهى . قال الشوكاني : و الحديث دليل لمن قال إن العيد في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقته و إلى ذلك ذهب الأوزاعي(١) و الثوري و أحمد و إسحاق و أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد ، و قد استدل بأمره ﷺ للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادى و القاسم و أبو حنيفة على أن صلاة العيد من الفرائض الأعيان و خالفهم في ذلك الشافعي ، قال النووي : وجماهير العلماء فقالوا إنها سنة ، وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية : إنها فرض كفاية ، و الظاهر ما قاله الأولون لأنه قد انضم إلى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار و عدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها بل ثبت كما تقدم أمره ﷺ بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور و بالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها و لم يأمر بذلك في الجمعة و لا في غيرها من الفرائض بل ثبت الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قوله تعالى « فصل لربك و انحر » فقالوا : المراد صلاة العيد و نحر الأضحية ومن مقويات القول أنها فرض إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم و النوافل لا تسقط الفرائض في الغالب ، انتهى ملخصا .

[حدثنا حمزة بن نصير] بضم أوله الأسلمي بضم اللام ،ولاهم أبو عبد الله العسال المصري ووهم من زعم أنه ابن نصير بن الفرج ذاك طرسوسي و ذا مصري

---

(١) و قال مالك : لا يقضيها كما قاله الشعراني و هما قولان للشافعي كذا في المرقاة ، قلت : ونقل الطحاوي القضاء مذهب أبي يوسف و نفى عن الامام أبي حنيفة القضاء لا اليوم ولابعده ، وأوله بأن الاجماع كان لوجه آخر ، و البسط في الأوجز .

أخبرنى أنيس بن أبي يحيي أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى أخبرنى بكر بن مبشر الأنصارى قال (١)

مقبول [نا ابن أبي مريم] سعيد بن الحكم [نا إبراهيم بن سويد] بن حيان بمهملة و تحتانية المدنى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو زرعة : ليس به بأس ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أتى بمناكير [أخبرنى أنيس] مصغراً [ابن أبي يحيي] بن سمعان الأسلمى ، قال الدورى عن ابن معين ثقة ، و كذا قال أبو حاتم و النسائى ، و قال الحاكم : ثقة مأمون ، و وثقه أيضاً العجلى و ابن سعد وأبو داؤد و ابن أبي خيثمة و الخليلى وغيرهم [أخبرنى إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدى] كذا فى نسخ أبي داؤد الموجودة ، و فى تهذيب التهذيب : مولى بنى نوفل بن عدى بزيادة لفظ بنى ، و كذا فى التقريب و الخلاصة ، قال البخارى : هو إسحاق مولى المغيرة عن المغيرة بن نوفل ، و عنه الزهرى و سمع بكر بن مبشر و عن أبي هريرة و روى عنه أنيس بن أبي يحيي حديثه فى أهل المدينة و ذكره عبد الغنى بن سعيد المصرى أن البخارى لم يصنع شيئاً فى جعلهما واحداً وأن إسحاق بن سالم غير إسحاق مولى المغيرة .

قلت : و قد تبع ابن أبي حاتم البخارى فى جعلهما واحداً و فرق بينهما ابن حبان فى الثقات ، وذكر ابن القطان الفاسى و تبعه الذهبى أن إسحاق بن سالم و بكر بن مبشر لا يعرفان فى غير هذا الحديث و روى عن إسحاق غير أنيس يعنى الذى أخرجه لهما أبو داؤد فى الغدو إلى العيد ، و قد أخرجه الحاكم فى المستدرك من هذا الوجه و صححه و كذا صححه ابن السكن و قد روى عنه غير أنيس كما تقدم ، انتهى ، و كتب فى حاشية الخلاصة قوله و نوفل بن عدى مقلوب و إنما هو عدى بن نوفل كذا فى التهذيب ، انتهى ، قلت : لعل القلب وقع فى التهذيب و الصواب

---

(١) و فى نسخة : أنه قال .

كنت أغدو مع أصحاب رسول الله (١) ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا .

نوفل بن عدي [أخبرني بكر بن مبشر] بمضمومة وفتح موحدة وكسر شين مشددة معجمة ابن جبر بجيم وباء موحدة [الأنصاري] المدني من بني عبيد وبنو عبيد بطن من الأوس له صحبة أثبت ابن حبان و ابن عبد البر و ابن السكن صحبته ، و قال ابن القطان : لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث و هو غير صحيح كذا قال [قال كنت أغدو] الغدو سير أول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو غدواً وهو بالضم ما بين صلاة الغداة و طلوع الشمس و الغداء هو طعام يؤكل أول النهار [مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر و يوم الأضحى] أي لصلاتهما [فنسلك بطن بطحان] هو بفتح باء اسم واد المدينة و أكثرهم يضمونها كذا في المجمع ، و قال في القاموس : و بطحان بالضم أو الصواب الفتح و كسر الطاء موضع بالمدينة [حتى نأتي المصلى فنصلي] صلاة العيدين [مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا] أي ثم نرجع من المصلى من طريق بطن بطحان إلى بيوتنا و هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب ، و في نسخ أبي داود التي عندي وجد هذا الحديث تحت هذه الترجمة و لكن قال صاحب العون : وجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أي في باب الخروج إلى العيد في طريق و يرجع في طريق ، انتهى ، فذكر هذا الحديث في الباب المتقدم أنسب فإنه و إن لم يذكر فيه أن الرجوع كان من طريق آخر و لكن ظاهره أن الرجوع كان من الطريق الذي كان الغدو منه فهذا يدل على أن مرة رجع من طريق آخر و مرة رجع في

---

(١) و في نسخة : النبي .

(باب الصلاة بعد صلاة العيد)

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها و لا بعدها ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها و سخابها .

الطريق الذي غدا فيه و ذكره في هذا الباب من تصرفات النساخ .

[باب الصلاة بعد صلاة العيد . حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ يوم فطر فصلى ركعتين] أي ركعتي العيد [لم يصل قبلها و لا بعدها] و في نسخة على الحاشية : قبلهما ولا بعدهما ، فوحدة الضمير باعتبار الصلاة وتثنية باعتبار الركعتين قال في مراقي الفلاح : « و يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلى » اتفاقاً « و » في « البيت » عند عامتهم و هو الأصح لأن رسول الله ﷺ خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها و لا بعدها ، متفق عليه « و » يكره التنفل « بعدها » أي بعد صلاة العيد « في المصلى فقط » فلا يكره (١) في البيت « على اختيار الجمهور » لقول أبي سعيد الخدري كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ، قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجة و أحمد بمعناه و أخرجه أيضا الحاكم و صححه و حسنه الحافظ في الفتح ، و في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل و فيه مقال [ثم أتى النساء و معه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي] أي

(١) و الجملة أنها مكروهة عند أبي حنيفة قبلها لا بعدها ، و عند الامام مالك في المصلى قبلها و بعدها لا المسجد ، و عند الشافعي يجوز مطلقاً إلا للامام و عند أحمد يكره مطلقاً ، كذا في الأوجز .

(باب يصلي بالناس(١) في المسجد إذا كان يوم مطر)

حدثنا هشام بن عمار ناالوليد ح ونا الربيع بن سليمان (٢) نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة(٣) سمع أبا يحي عبيد الله التيمى يحدث عن أبي

فى ثوب بلال [خرصها] هو بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من حلى الأذن [و سخابها] و السخاب بكسر المهملة و خاء المعجمة و موحدة بعد الألف ، القلادة ، و فى المجمع : هو خيط ينظم فيه خرز و يلبسه الصبيان و الجوارى ، و قيل : قلادة اتخذ من قرنفل و محلب ومسك ونحوه ، ثم فى حاشية النسخة المجتبائية والقلمية قال القاسم : الخرص الحلقة الصغيرة من الحلى كحلقة القرط ، و لم أجد هذه العبارة فى غيرهما من النسخ ولم أقف على أن هذا الكلام من أبي داؤد أو غيره ولم أقف أيضاً على أن القاسم من هو .

[باب يصلي بالناس] العيد [فى المسجد إذا كان يوم مطر] أى إذا كان يوم مطر فلا يخرج إلى المصلى فيصلى فى المسجد فيجوز ذلك .

[حدثنا هشام بن عمار نا الوليد] بن مسلم [ح و نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف] التنيسى بمثناة و نون ثقيلة بعدها تحتانيــة ثم مهملة نسبة إلى تنيس بلدة من بلاد ديار مصر فى وسط البحر و الماء بهــا محيط و هى من كور الخليج أبو محمد الكلاعى المصرى أصله من دمشق نزل التنيس ثقة ، قال ابن معين : أوثق الناس فى الموطأ القعنبى ثم عبد الله بن يوسف ، و قال مرة ما بقى على أديم الأرض أحد أوثق فى الموطأ من عبد الله بن يوسف [قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين و سماه الربيع] بن سليمان [فى حديثه عيسى بن عبد الأعلى]

---

(١) وفى نسخة : العيد (٢) وفى نسخة : سليمان المؤذن (٣) وفى نسخة : أنه .

هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى[1] بهم النبي ﷺ صلاة العيد فى المسجد .

بن عبد الله [بن أبي فروة] الأموى مولاهم ابن أخي إسحاق بن أبي فروة روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى صلاة العيد ، قلت : قال الذهبي : لا يكاد يعرف و الخبر منكر ، قال ابن القطان : لا أعرفه فى شئ من الكتب و لا فى غير هذا الحديث [سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي] هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب أبو يحيى التيمي المدنى ، قال أحمد : لا يعرف ، و قال الامام الشافعي : لا نعرفه و قال ابن القطان : الفاسى مجهول الحال ، و قال فى التقريب : مقبول ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : روى عنه ابنه يحيى و يحيى لاشئ و أبوه ثقة ، و إنما وقعت المناكير فى حديثه من قبل ابنه [يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد فى المسجد] قال القاري قال ابن الأثير فى جامع الأصول ، و زاد رزين و لم يخرج إلى المصلى ، قال ابن الملك يعني كان ﷺ يصلى صلاة العيد فى الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي فى المسجد فالأفضل أداؤها فى الصحراء فى سائر البلدان و فى مكة خلاف ، انتهى .

والظاهر أن المعتمد فى مكة أن يصلى فى المسجد الحرام على ما عليه العمل فى هذه الأيام و لم يعرف خلافه منه عليه الصلاة و السلام و لا من أحد من السلف الكرام . انتهى و قال الشوكاني فى النيل : الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة و فعل الصلاة فى المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه ، وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد فى المسجد أو الجبانة فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل ، و استدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى

---

(١) و فى نسخة : و صلى .

(جماع (١) أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها) حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى نا عبد الرزاق أنا معمر

الصحراء ، و ذهب الشافعي و الامام يحيي وغيرهما إلى أن المسجد أفضل ، قال فى الفتح قال الشافعي فى الأم : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة و هكذا من بعده إلا من عذر مطر و نحوه ، و كذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد و ضيق أطراف مكة قال فلو عمر بلاد كان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه و لا إعادة ، قال الحافظ : و مقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق و السعة لا لذات الخروج إلى الصحراء لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أولويته كان أولى ، انتهى ، و فيه أن كون العلة الضيق و السعة مجرد تخمين لا ينهض للاعتذار عن التأسي به ﷺ فى الخروج إلى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك ، انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب الدر المختار « و الخروج إليها » أى الجبانة لصلاة العيد « سنة وإن وسعهم المسجد الجامع » هو الصحيح ، قال الشامى قال فى الظهيرية و قال بعضهم ليس بسنة و تعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام و الصحيح الأول ، انتهى .

[جماع (٢) أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت] بن عثمان الخزاعي أبو الحسن بن شبوية بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة [المروزى] ثقة

---

(١) و فى نسخة : باب تفريع صلاة الاستسقاء .

(٢) و شرعيتها فى السنة السادسة على ما فى الخميس ، وبسط فى الأوجز فيه سبعة أبحاث لغته و سببها ، و بدؤها وحكمها و وقتها ومسالك الأئمة فيها و إذا لم يمطروا .

عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسق فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه و رفع يديه فدعا و استسق و استقبل القبلة .

[نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه] عن عبد الله بن زيد بن عاصم [أن رسول الله ﷺ خرج بالناس] من المدينة إلى المصلى [يستسق] أي يطلب السق بالغيث [فصلى بهم] أي بالصحابة [ركعتين جهر بالقراءة فيهما و حول رداءه] و سيجئ طريق التحويل [و رفع يديه] للدعاء [فدعا] أي الله تعالى بالحمد و الثناء [و استسق] أي طلب الغيث [و استقبل القبلة] في الدعاء ، و في هذا الحديث و أمثاله دلالة على مشروعية صلاة الاستسقاء و بذلك قال جمهور العلماء من السلف و الخلف و لم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ قاله الشوكاني في النيل .

قلت : اختلف علماء الحنفية في بيان مذهب الامام فقال بعضهم : إن الامام أنكر سنية صلاة الاستسقاء في جماعة و لم ينكر مشروعيته ، قال صاحب الهداية قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة وإن صلى الناس وحدانا جاز و إنما الاستسقاء الدعاء و الاستغفار لقوله تعالى « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا » الآية ، ورسول الله ﷺ استسق ولم ترو عنه الصلاة ، قال ابن الهمام يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الامام الزيلعي المخرج و لو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما ، فلنا فعله مرة و تركه أخرى فلم يكن سنة و لم يحمله على النفي مطلقاً و إنما يكون سنة ما واظب عليه ، و قال بعضهم أنكر الامام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة ، قال صاحب البدائع : و أما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في

الاستسقاء و إنما هو الدعاء و أراد بقوله لا صلاة فى الاستسقاء الصلاة بجماعة أى لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، و إن صلوا وحداناً فلا بأس به والدليل له قوله تعالى: «فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً» والمراد منه الاستغفار فى الاستسقاء بدليل قوله «يرسل السماء عليكم مدراراً» أمر بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل ولم ينقل عن النبي ﷺ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء فانه روى أنه ﷺ صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أجدبت الأرض و هلكت المواشي فاسق لنا الغيث، فرفع رسول الله ﷺ يديه إلى السماء ودعا، الحديث، و ما روى أنه ﷺ صلى، و عن عمر - رضى الله عنه - أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر و استغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التى بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى «استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدراراً» و روى أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر فوقف بجنبه يدعو و يقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك و دعا بدعاء طويل فما نزل عن المنبر حتى سقوا، و عن على أنه استسقى ولم يصل و ما روى أنه ﷺ صلى بجماعة، حديث شاذ ورد فى محل الشهرة لأن الاستسقاء يكون بملاء من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أووهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع أن هذا مما تعم به البلوى فى ديارهم و ما تعم به البلوى و يحتاج الخاص و العام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ، والله تعالى أعلم.

قال العينى فى شرح البخارى: وقال النووى لم يقل أحد غير أبي حنيفة هذا القول.

قلت: هذا ليس بصحيح لأن إبراهيم النخعى قال مثل قول أبي حنيفة فروى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه خرج مع مغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع إبراهيم حيث رآه يصلى و روى ذلك أيضاً

حدثنا ابن السرح و سليمان بن داؤد قالا أنـا ابن وهب أخبرنى ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد

عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ و أيضاً الحديث يدل على أن تحويل الرداء فيه سنة ، قال صاحب التوضيح : تحويل الرداء سنة عند الجمهور ، و انفرد أبو حنيفة وأنكره ووافقه ابن سلام من قدماء العلماء بالأندلس والسنة قاضية عليه ، قلت : أبو حنيفة لم ينكر التحويل الوارد فى الأحاديث إنما أنكر كونه من السنة لأن تحويله صلى الله عليه وسلم كان لأجل التفاؤل لينقلب حالهم من الجدب إلى الخصب فلم يكن لبيان السنة و ما ذكرناه من حديث ابن زيد الذى رواه الحاكم يقوى ما ذهب إليه أبو حنيفة ، انتهى ، قال الخطابي : اختلفوا فى صفة التحويل فقال الشافعي ينكس أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و يتوخى أن يجعل ما على شقه الأيمن على الشمال و يجعل الشمال على اليمين ، و كذلك قال إسحاق ، و قال الخطابي : إذا كان الرداء مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان طيلساناً مدوراً قلبه و لم ينكسه ، و قال أصحابنا إن كان مربعاً يجعل أعلاه أسفله و إن كان مدوراً يجعل جانب الأيمن عـلى الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قال ابن بزيزة : ذكر أهل الآثار أن رداءه صلى الله عليه وسلم كان طوله أربعة أذرع و شبر ، فى عرض ذراعين و شبر ، و قال الواقــدى : كان طوله ستة أذرع فى ثلاثة أذرع و شبر و إزاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر ، فى عرض ذراعين و شبر كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة فى التحويل التفاؤل بتحول الحال عما هى عليه ، قال المهلب و قال ابن العربي قال محمد بن على : حول رداءه ليتحول القحط ، قال القاضى أبو بكر : هذه أمارة بينه و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد و إنما قيل له حول رداءك فيتحول حالك ، قاله العيني .

[حدثنا ابن السرح وسليمان بن داؤد قالا أنا ابن وهب أخبرنى ابن أبي ذئب

بن تميم المازنى أنه سمع عمه و كان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسق فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل ، قال سليمان بن داؤد و استقبل القبلة و حول رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما ، زاد ابن السرح يريد الجهر .

ويونس عن ابن شهاب أخبرنى عباد بن تميم المازنى أنه سمع عمه] عبد الله بن زيد [وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول خرج رسول الله ﷺ يوماً] إلى المصلى [يستسق فحول إلى الناس ظهره يدعو الله عز و جل] فان الدعاء مستقبلا إلى القبلة أفضل و أدعى إلى الاجابة [قال سليمان بن داؤد] شيخ المصنف فى حديثه [و استقبل القبلة] أى زاد سليمان فى حديثه هذا الكلام و لم يذكره ابن السرح ثم اتفقا فقالا [وحول رداءه (١) ثم صلى ركعتين] قال الحافظ : والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه فى ابتداء التحويل و أوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا [قال ابن أبي ذئب و قرأ فيهما] أى فى الركعتين و لم يقل يونس هذا اللفظ فى روايته عن ابن شهاب و قد أخرج مسلم حديث يونس عن الزهرى و لم يذكر فيه القراءة [زاد ابن السرح يريد الجهر] قلت : قد أخرج

---

(١) اختلفوا فى وقت التحويل و وقت الاستقبال فعند الصاحبين يستقبل بعد الخطبة للدعاء وتحويل الرداء إذا مضى صدر من خطبة ، وقيل منهما وقيل فى الثانية و قيل بعدهما إذا استقبل القبلة ، و عند الشافعية إذا مضى الثلاث من الخطبة الثانية يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ثم يتوجه إلى القوم و يتم الخطبة ، واختلفت الروايات عن مالك ، و فى الشرح الكبير المذهب يخطب ثم يستقبل القبلة فيحول أولا و بعده يدعو ، وعند الحنابلة يخطب ثم يستقبل القبلة ، ويدعو سراً ويحول الرداء ، كذا فى الأوجز .

حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبدالله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلاة قال و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عزوجل.

البخارى هذا الحديث من طريق نعيم قال حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبى ﷺ يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، و أيضاً أخرج من طريق آدم حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال رأيت النبى ﷺ يوم خرج يستسقى قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين فالروايتان للبخارى مصرحتان بأن ذكر الجهر (١) بالقراءة داخل فى الحديث .

[حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فى كتاب عمرو بن الحارث يعنى الحمصى عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم] الزهرى [بهذا الحديث] المتقدم [باسناده لم يذكر] الزبيدى عن الزهرى [الصلاة] كما ذكره ابن أبى ذئب و يونس [قال] أى الزبيدى فى حديثه [و حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر و جعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن] قال فى المجمع : العطاف و المعطف الرداء سمى عطافاً لوقوعه على عطفى الرجل و هما ناحيتا عنقه إنما أضاف العطاف إلى الرداء لأنه أراد أحد شقى العطاف فالهاء ضمير الرداء ويجوز كونه للرجل و يريد بالعطاف جانب ردائه الأيمن ، قال الشامى : إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه و إن كان مدوراً جعل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و إن كان قباء جعل البطانة خارجاً و الظهارة داخلا ، انتهى [ثم دعا الله

(١) و يجهر القراءة فيهما ، به قالت الأئمة الأربعة ، كذا فى الأوجز .

حدثنا قتيبة بن سعيد[1] حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله[2] ﷺ و عليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها[3] فيجعل أعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه[4].

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عباد بن تميم أن عبد

عز و جل] أي برفع القحط و نزول الغيث .

[حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله ﷺ و عليه خميصة له سوداء] و الخميصة بفتح معجمة و كسر ميم هي ثوب خز أو صوف معلم ، و قيد بعضهم بقيد سواد و جمعها الخمائص ، كذا في المجمع [فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعل أعلاها فلما ثقلت] أي الخميصة جعل أسفلها أعلاها [قلبها] أي الخميصة [على عاتقه] بجعل جانبه الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ، و قد أخرج الطحاوي بعض هذه الأحاديث التي فيها ذكر صفة قلب الرداء ثم قال ففي هذه الآثار قلبه لردائه و صفة قلب الرداء كيف كان و أنه إنما جعل ما على يمينه منه على يساره ، و ما على يساره على يمينه لما ثقل عليه أن يجعل أعلاه أسفله و أسفله أعلاه فكذلك نقول ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه فقلبه كذلك هو و ما لا يمكن ذلك فيه حوله لجعل الأيمن منه أيسر و الأيسر منه أيمن .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى] بن سعيد

(١) و في نسخة : سعيد الثقفي . (٢) و في نسخة : النبي .
(٣) و في نسخة : أسفلها . (٤) و في نسخة : عاتقيه .

الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسق وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه.
حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسق و حول رداءه حين استقبل القبلة.

الأنصارى [عن أبي بكر بن محمد] بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ثم النجارى بالنون و الجيم المدنى القاضى يقال اسمه أبو بكر و كنيته أبو محمد ثقة ولاه عمر بن عبد العزيز القضاء [عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسق و أنه] أى رسول الله ﷺ [لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه].

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر] بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى [أنه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسق و حول رداءه حين استقبل القبلة] وفى رواية البخارى فى حديث عبد الله بن زيد أن النبى ﷺ استسق فقلب رداءه، قال الحافظ : ثم إن ظاهر قوله فقلب رداءه أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه فى أثناء الاستسقاء وقد بينه مالك فى روايته المذكورة و لفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ، و لمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه و أصله للمصنف كما سيأتى بعد أبواب ، و له من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة و حول رداءه فعرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء ، انتهى .

حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة(١) أخبرني أبي قال أرسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عقبة

قلت : و هو مذهب الحنفية في ذلك فانهم قالوا : إنه يقلب في أثناء خطبته ، قال في البدائع : و عندهما يقلب إذا مضى صدر من خطبته و لكن يشكل هذا بما في أبي داؤد من أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه ، و في أخرى له : و حول رداءه حين استقبل القبلة فهذان اللفظان يدلان على أنه وقع تحويل الرداء بعد استقبال القبلة ، و استقبال القبلة للدعاء بعد الخطبة لأن الخطبة لم تكن إلا باستقبال الامام للناس واستدبار القبلة فلما استقبل القبلة فكان الخطبة أتمها، فلايكون التحويل إلا بعد الخطبة لا في أثنائها و يمكن أن يوجه قوله « حين استقبل القبلة » أي حين أراد استقبال القبلة ، و كذلك قوله « ثم حول رداءه » يحمل فيه ثم بمعنى الواو يدل عليه ما رواه مسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد و أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة و حول رداءه بحرف الواو .

[حدثنا النفيلي و عثمان بن أبي شيبة نحوه] أي حدثنا عثمان بن أبي شيبة مثل ما حدثناه النفيلي بمعنى معنى حديثهما واحد وإن اختلفا في بعض الألفاظ [قالا حدثنا حاتم بن إسماعيل] هكذا في جميع نسخ أبي داؤد ، و كذا في الترمذي والنسائي و الطحاوي ، و في سنن الدارقطني و المستدرك للحاكم إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، والظاهر أنهما صحيحان لأن كليهما يرويان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله [نا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة] قال في تهذيب التهذيب هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه و عنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام و سفيان الثوري و حاتم بن إسماعيل

(١) و في نسخة : قال أخبرني .

وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول

مقبول [أخبرني أبي] هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم و يقال الثقفي صدوق وثقه أبو زرعة [قال] إسحاق بن عبد الله [أرسلني] قال الزيلعي : و رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس من حديث هشام بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء و هكذا في لفظ النسائي وهشام و هو ابن إسحاق بن عبدالله بن كنانة فنسبه بجده وترك اسم أبيه فان الباقين قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني ، الحديث ، انتهى .

قلت : فعلى هذا فالمرسل بفتح السين هو إسحاق بن عبد الله لا أبوه عبد الله كما يفهم من ظاهر قول ابن حبان و النسائي [الوليد بن عتبة قال عثمان] بن أبي شيبة شيخ المصنف [ابن عقبة] حاصله أن شيخي المصنف النفيلي و عثمان بن أبي شيبة اختلفا في هذا اللفظ ، فقال النفيلي : أرسلني الوليد بن عتبة ، و قال عثمان بن أبي شيبة أرسلني الوليد بن عقبة [و كان] الوليد [أمير المدينة] ذكر ابن جرير في تاريخ الأمم و الملوك في سنة ثمان و خمسين فقال فيها نزع معاوية مروان عن المدينة في ذي القعدة في قول أبي معشر وأمر الوليد بن عتبة بن أبي سفيان ثم ذكر فيما وقع سنة ستين و في هذه السنة عزل يزيد الوليد بن عتبة عن المدينة عزله في شهر رمضان فأقر عليها عمرو بن سعيد الأشدق ثم ذكر في وقائع سنة إحدى و ستين ، قال أبو جعفر : حدثت عن محمد بن عمر قال نزع يزيد عمرو بن سعيد بن العاص لهلال ذي الحجة سنة ٦١ هـ وولى الوليد بن عتبة فأقام (١) فأقام الحجة سنة ٦١ بالناس و أعاد ابن ربيحة العامري على قضائه و حدثني أحمد بن ثابت قال حدثت عن إسحاق بن عيسى عن أبي معشر قال حج بالناس في سنة إحدى و ستين

---

(١) و في كلا الوقتين يحتمل لأن وفاة ابن عباس سنة ٦٩ هـ وقيل سنة ٧٠ هـ.

الله (١) ﷺ فى الاستسقاء فقال خرج رسول الله (٢) ﷺ متبذلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل فى

الوليد بن عتبة وهذا مما لااختلاف فيه بين أهل السير [إلى ابن عباس أسأله] بتقدير اللام أى لأسأله أى ابن عباس فهو علة للارسال [عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء فقال] ابن عباس [خرج رسول الله ﷺ] أى إلى المصلى [متبذلا] لابساً ثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعاً لله تعالى على خلاف العيد والجمعة [متواضعاً] أى مظهراً للتواضع [متضرعاً] مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة [حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر] أى اختلف النفيلى وعثمان بن أبى شيبة فى ذكر المنبر فلم يذكره النفيلى و ذكره عثمان قال فرقى رسول الله ﷺ على المنبر وسيأتى البحث فيه فى حديث عائشة [ثم اتفقا] أى النفيلى و عثمان بن أبى شيبة فقالا [فلم يخطب] النبى ﷺ [خطبكم هذه] بصيغة الجمع . و فى نسخة : خطبتكم بالافراد ، قال الشوكانى : هذه النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، و يدل عليه أيضاً قوله فى هذا الحديث « فرقى المنبر و لم يخطب خطبتكم هذه فلا يصح التمسك به على عدم مشروعية الخطبة .

قلت : ظاهر هذا الكلام أن النفى راجع إلى المقيد و القيد جميعاً ولم يخطب ﷺ فى هذه المرة فلا تكون الأحاديث المصرحة بالخطبة دليلا على الخطبة فى هذه المرة ، و أما قوله فى الحديث « فرقى المنبر » فهو مختلف فيه ذكره عثمان فقط فى رواية أبى داؤد و محمد بن عبيد فى رواية النسائى ، فأما عثمان فله مع كونه ثقة أوهام و غرائب و مناكير ، قال الخطيب فى جامعه : لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف فى القرآن الكريم أكثر مما حكى عن عثمان بن أبى شيبة ، وأما محمد

(١—٢) و فى نسخة : النبى .

الدعاء و التضرع و التكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد، وقال أبو داؤد: و الاخبار للنفيلى[1] و الصواب

بن عبيد بن محمد قال النسائى لا بأس به، و كذا قال مسلمة: كوفى لا بأس به، و قد أخرج أبو داؤد هذا الحديث من طريق النفيلى فلم يذكر هذا اللفظ، و عند الترمذى من حديث قتيبة عن حاتم بن إسماعيل وعند الطحاوى من حديث أسد بن موسى عن حاتم بن إسماعيل، و عنده من حديث عبيد بن إسحاق العطار عن حاتم بن إسماعيل و عنده أيضاً من حديث أبى نعيم ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق، وعند الدارقطنى و الترمذى و النسائى و ابن ماجة من حديث وكيع ثنا سفيان من حديث هشام بن إسحاق، و كذا عند الدارقطنى من طريق عبد الله بن يوسف ثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام قال سمعت أبى يحدث عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ، و اختلف فى الخطبة فقال أبو حنيفة لا يخطب لأن الخطبة من توابع الصلاة بجماعة و الجماعة غير مسنونة فى هذه الصلاة عنده و عندهما سنة فكذا الخطبة، ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما فى صلاة العيد، وعن أبى يوسف أنه يخطب خطبة واحدة لأن المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة قال الشوكانى فى النيل: و حكى المهدى فى البحر عن الهادى و المؤيد بالله أنه لا خطبة فى الاستسقاء و استدلا على ذلك بقول ابن عباس الآتى ولم يخطب كخطبتكم، و هو غفلة من أحاديث الباب.

قلت: و قد تقدم ما فيه فانه مبنى على أن النفى راجع إلى القيد فقط ويرده قوله الآتى و لكن لم يزل فى الدعاء إلخ، فانه كالصريح فى أنه لم يخطب فان الخطبة كانت مستقبل الناس مستدبر الكعبة و الدعاء بالعكس [و لكن لم يزل فى الدعاء و التضرع و التكبير] و هذا الكلام يدل على نفى الخطبة مطلقاً فان الدعاء كانت

---

(١) و فى نسخة: قال أبو داؤد: و ...

مستقبل القبلة و الخطبة كانت مستقبل الناس [ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد] قال الطحاوى كما يصلى فى العيدين يحتمل أنه جهر فيهما كما يجهر فى العيدين ، و فى رواية فصلى ركعتين و نحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم و لم يقل مثل صلاة العيدين فدل ذلك أن قوله « مثل صلاة العيدين » فى الحديث الأول إنما أراد به هذا المعنى أنه صلى بلا أذان و لا إقامة كما يفعل فى العيدين ، قال الحافظ : و قد أخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس أنه يكبر فيهما خمساً (١) و سبعاً كالعيد و أنه يقرأ فيهما بـ « سبح اسم » و « هل أتاك » و فى إسناده مقال لكن أصله فى السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » فأخذ بظاهره الشافعى فقال يكبر فيهما .

قلت : وكذا فى رواية عن محمد الحديث، أخرجه البيهقى والحاكم فى المستدرك و قال صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، قال فى التعليق المغنى ، و فى تصحيحه نظر لأن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، و قال ابن القطان : أبوه عبد العزيز مجهول فاعتل الحديث بهما ، قال الحافظ فى الفتح (٢) فى شرح حديث عبد الله بن زيد واستدل به على أن الخطبة فى الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة و ابن عباس لكن وقع عند أحمد فى حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، و كذا فى حديث أبى هريرة عند ابن ماجة حيث قال فصلى بنا ركعتين بلا أذان و لا إقامة ، و المرجح عند المالكية و الشافعية الثانى ، و عن

---

(١) و بتكبيرات الزوائد قال الشافعى و أحمد و هو رواية عن محمد و المشهور عنه خلافه ، وهو قول الشيخين من الحنفية ومالك ، يعنى عدم التكبير ، كذا فى الأوجز .

(٢) و فى حاشية البخارى لا نزاع فى جواز الأمرين إنما الخلاف فى الأولى .

ابن عتبة .

(باب رفع اليدين في الاستسقاء) حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنـا ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني آبي اللحم

أحمد رواية كذلك ، انتهى(١) .

قلت : وعند الحنفية يصلي أولا ثم بعد الفراغ من الصلاة يخطب مستقبلا إلى الناس و إذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس و وجهه إلى القبلة و يشتغل بدعاء الاستسقاء و الناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء ، كذا في البدائع [قال أبو داود و الاخبار للنفيلي] أي لفظ الخبر للنفيلي لا لعثمان [و الصواب ابن عتبة] أي بالتاء لا بالقاف كما قال عثمان بن أبي شيبة و كذلك بالقاف عند الترمذي من رواية قتيبة عن حاتم ، و عند الطحاوي من رواية أسـد بن موسى .

[باب رفع اليدين] للدعاء [في الاستسقاء .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادي أنا ابن وهب] عبـد الله [عن حيوة] بن شريح [و عمر بن مالك] كذا في نسخ أبي داود ، و عند أحمد في مسنده حدثنا هارون ثنا ابن وهب قال و أخبرني حيوة عن عمر بن مالك فليتأمل ، و قد أخرج مسلم حديث التغني بالقرآن برواية ابن وهب عن حيوة و عمر بن مالك مقرونا به عن ابن الهاد وهذا يؤيد ما في أبي داود الشرعبي بفتح المعجمة وسكون الراء و فتح المهملة بعدها موحـدة المعافري المصري ، و قيل فيـه عمرو بن مالك و هو وهم

---

(٢) قال الشعراني و منه قول مالك والشافعي و أحمد في أشهر روايته باستحباب خطبتين للاستسقاء أو تكونان بعد الصلاة قول أبي حنيفة ، و الرواية الثانية لأحمد أن لا خطبة لها إنما هو دعاء و استغفار

أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من

و الصواب عمر بن مالك [عن ابن الهاد] أي يزيد بن عبد الله [عن محمد بن إبراهيم عن عمير] مصغراً [مولى بنى آبي اللحم] له صحبة شهد خيبر مع مولاه و عاش إلى نحو السبعين زاد أبو داؤد : لفظ بنى لأنه لما كان مولى آبي اللحم فهو مولى بنيه واستشهد مولاه يوم حنين بها فهو بعد مولى بنيه . وآبي اللحم بالمد بلفظ اسم الفاعل صحابي مشهور اختلف في اسمه ، قيل اسمه عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن مالك ، و قيل اسمه الحويرث بن عبد الله بن خلف بن مالك وقال المرزباني : اسمه عبد الله بن عبد ملك بفتح اللام مجرداً عن الألف واللام إنما سمى آبي لأنه يأبى أن يأكل اللحم ، و قيل لأنه لا يأكل ما ذبح على النصب ، قال ابن عبد البر هو من قدماء الصحابة و كبارهم و لا خلاف في أنه شهد حنيناً وقتل بها ، و لكن قال الواقدي : كان ينزل الصفراء و اختلف في سند هذا الحديث ففي أبي داؤد عن عمير مولى بني آبي اللحم [أنه رأى النبي ﷺ] و كذا عند أحمد في مسنده بسند قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ و كذا بسند آخر هارون بن معروف قال قال ابن وهب : أخبرنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ ، وكذا عند الحاكم من طريق يحيي بن بكير ثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ولكن زاد الذهبي في ذيله في هذا السند لفظ عن آبي اللحم و عند النسائي و الترمذي في حديث قتيبة زادا لفظ عن آبي اللحم بعد قوله « عن عمير مولى آبي اللحم » .

ثم قال الترمذي : قال أبو عيسى : كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم و لا نعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد

الزوراء (١) قائماً يدعو يستسقى رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه .

حدثنا ابن أبي خلف نا محمد بن عبيد نا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال أتت (٢) النبي ﷺ بواكى (٣)

وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث و له صحبة ، انتهى ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة آبي اللحم : له عن النبي ﷺ حديث واحد فى الاستسقاء روى عنه عمير مولاه [يستسقى عند أحجار الزيت] قال ياقوت (٤) الحموى فى معجم البلدان موضع بالمدينة قريب من الزوراء وهو موضع صلاة الاستسقاء و قال العمرانى : أحجار الزيت موضع بالمدينة داخلها ، انتهى ، قال القارئ : سمى بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت [قريباً] أى حال كونه قريباً [من الزوراء] بفتح الزاى المعجمة والمد هو موضع عند سوق المدينة قرب المسجد [قائماً] أى يستسقى قائماً [يدعو يستسقى] حالان أى داعياً مستسقياً [رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما] أى بيديه حين رفعهما [رأسه] قال القارئ : لا ينافى ما مر عن أنس أنه كان يبالغ فى الرفع للاستسقاء لاحتمال أن ذلك أكثر أحواله و هذا فى نادر منها أو بالعكس .

[حدثنا ابن أبي خلف] محمد بن أحمد [نا محمد بن عبيد] مصغراً ، ابن أبي أمية أبو عبدالله الكوفى الأحدب مولى أياد ثقة حافظ [نا مسعر] بن كدام [عن يزيد الفقير] هو يزيد بن صهيب بن الكوفى أبو عثمان المعروف بالفقير بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره ثقة [عن جابر بن عبد الله قال

---

(١) و فى نسخة : قراءه. (٢) و فيها نسختان : رأيت النبي ﷺ بواكى ، و أتيت النبي ﷺ . (٣) و فى نسخة : بواد . (٤) و فى وفاء الوفاء أحجار الزيت موضعان أحدهما هذا ، و الثانى بالحرة كانت فيها وقعة الحرة إلخ .

فقال اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير

أتت النبي ﷺ بواكى] جمع باكية ، أى جاءت النبي ﷺ نفوس باكية أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه وهذه هى الرواية المعتمدة فى متن أبى داؤد و قد صحف كثير منهم نسخ السنن بوجوه متعددة لا يظهر لبعضها معنى صحيح(١) قاله فى فتح الودود .

قلت : و ضبطه صاحب المصابيح والمشكاة قال رأيت رسول الله ﷺ يواكى و أقره على القارئ فى شرحه قال : رأيت رسول الله ﷺ يواكى ، المواكئة و التوكؤ و الاتكاء الاعتماد و التحامل على الشئ ، فى النهاية أى يتحامل على يديه أى يرفعهما و يمدهما فى الدعاء و منه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها، كذا قاله الخطابى فى معالم السنن ، انتهى ، و قال القارئ أيضاً فى ختم الحديث : قال ميرك باسناد صحيح ولفظه أتت النبي ﷺ بواك ، وفى نسخة بواكى بالباء الموحدة جمع باكية ووقع فى شرح الخطابى: رأيت النبي ﷺ يواكئ بالياء المثناة من تحت مضمومة و آخره مهموز قال : ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما فى الدعاء ، قال النووى : و هذا الذى ادعاه الخطابى لم تأت به الرواية و لا انحصر الصواب فيه بل ليس له واضح المعنى ، و فى رواية البيهقى أتت النبي ﷺ هوازل بدل بواكى انتهى ، ويمكن الجمع بينهما قاله القارئ [فقال اللهم اسقنا] بهمزة الوصل والقطع [غيثاً] أى مطراً [مغيثاً] بضم أوله من الاغاثة أى معيناً [مريئاً] بفتح الميم و المد و يجوز إدغامه أى هنيئاً محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق و الهدم يقال مرأنى الطعام وأمرأنى ، إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيباً [مريعاً] بفتح الميم و بضم ذا مراعة و خصب و يروى مربعاً بالواو وبضم الميم أى منبتاً للربيع

---

(١) قلت : فلعله نسخة أتيت إلخ و يمكن أن يوجه أتيته وهو بواكى

ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء .

حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فى شئ من الدعاء إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

و يروى مرتعاً بفتح الميم و التاء أى ينبت به ما يرتع الابل ، و قال بعضهم : مريعاً أى خصيباً فعيل من مرع الأرض بالضم مراعة أى صارت كثيرة الماء والنبات و قيل غير ذلك [نافعاً غير ضار عاجلا غير آجل قال] أى جابر [فأطبقت] على بناء الفاعل و قيل بالمفعول [عليهم السماء] يقال أطبق إذا جعل الطبق على رأس شئ وغطاه به أى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أى ظهر السحاب فى ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رؤسهم بحيث لايرون السماء من تراكم السحاب و عمومه الجوانب .

[حدثنا نصر بن على أنا يزيد بن زريع نا سعيد] أى ابن أبي عروبة [عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان لايرفع يديه] أى رفعاً بليغاً [فى شئ من الدعاء] أى من جنس الدعاء [إلا فى الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه] قال العينى فى شرح البخارى قال النووى : هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يديه إلا فى الاستسقاء وليس الأمر كذلك بل قد ثبت رفع يديه فى الدعاء فى مواطن غير الاستسقاء وهى أكثر من أن تحصى فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا فى الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره فيقدم رواية المثبتين فيه ، انتهى .

---

(١) و فى نسخة : أنس بن مالك .

حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعنى ومد يديه وجعل (١) بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخبرنى من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

[حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى نا عفان نا حماد أنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا] بين أنس فعله ﷺ بفعله [يعنى] زاد لفظ يعنى لأن الراوى نسى لفظ الشيخ فقال يريد الشيخ باللفظ الذى بعده [ومد يديه] أى ومد رسول الله ﷺ يديه [وجعل] رسول الله ﷺ [بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض [إبطيه] حتى غاية لقوله ، و مد يديه ، بمعنى رفع يديه قال القارى : فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن نحو صنيعه فى تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب مافيه من الأمطار كما قال إن الكف إذا جعل بطنها إلى الأرض انصب ما فيها من الماء ، و قيل من أراد دفع بلاء من القحط و نحوه فليجعل ظهر كفه إلى السماء و من سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفه إلى السماء .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد] بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى ثقة [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [أخبرنى من رأى النبي ﷺ] قال فى التقريب و تهذيب التهذيب : فى المبهمات محمد بن إبراهيم التيمى، أخبرنى من رأى النبي ﷺ عند أحجار الزيت هو عمير مولى آبي اللحم [يدعو] أى يستسقى [عند أحجار الزيت باسطاً كفيه] أى رافعاً و ماداً يديه كما تقدم من روايته فى

(١) و فى نسخة : يجعل .

حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر و حمد الله عز

أول الباب وهذا يرجح أن الحديث من مرويات عمير لا من مرويات مولاه آبي اللحم كما تقدم من بعض الروايات .

[حدثنا هارون بن سعيد الأيلي نا خالد بن نزار] الغساني الأيلي بفتح الهمزة و سكون التحتانية صدوق يخطئ [قال حدثني القاسم بن مبرور عن يونس] بن يزيد الأيلي [عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر] أي حبسه وفقده و حكى في المجمع عن الطيبي شكى الناس القحوط هو مصدر أو جمع قحط و أضافه إلى المطر يشير إلى عمومه في بلدان شتى [فأمر] رسول الله ﷺ [بمنبر فوضع له في المصلى] قال القاري قال ابن الهمام و فيه أنه أمر بإخراج المنبر ، و قال المشايخ : لا يخرج و ليس إلا بناء على عدم حكمهم بصحته [و وعد الناس يوماً يخرجون فيه] أي في ذلك اليوم إلى المصلى [قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا] بالألف لا بالهمزة أي ظهر [حاجب الشمس] قال ميرك : الظاهر أن المراد بالحاجب ما طلع أولا من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب ، قال في المغرب : حاجب الشمس أول مايبدو من الشمس مستعار من حاجب الوجه [فقعد على المنبر] و فيه دلالة على استحباب إخراج المنبر و الصعود عليها و منعه فقهاء الحنفية ، قال في البدائع : و لا يخرج المنبر في الاستسقاء و لا يصعده لو كان في موضع الدعاء منبر لأنه خلاف السنة و قد عاب

و جل ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم و استيخار

الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر فى العيدين و نسبوه إلى خلاف السنة على ما بينا ، انتهى .

قلت : الحديث و إن صححه الحاكم فى المستدرك لكن قال أبو داؤد : هذا حديث غريب، إسناده جيد ، وقال ابن القيم فى زاد المعاد : فلما وافى المصلى صعد المنبر إن صح و إلا فى القلب منه شئى ، و كذا حكى الأمير اليمانى عنه فى سبل السلام ، و قد أخرج البخارى فى صحيحه و قال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبى إسحاق خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى و خرج معه البراء بن عازب و زيد بن أرقم فاستسقى فقام لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة و لم يؤذن و لم يقم فهذا عبد الله بن يزيد استسقى و معه الصحابة فلم يخرج المنبر و لم يصعد عليه فلو كان إخراج المنبر سنة لما تركه و لو تركه لأنكر عليه الصحابة الموجودون إذ ذاك و قد ثبت عنه ﷺ أنه لم يخرج المنبر فى العيدين و لم يخطب فيهما إلا قائماً على الأرض و الاستسقاء فيه زيادة التواضع والتضرع كما فى الحديث خرج متبذلا متواضعاً متذللا وهذه الحالة ينافيه الترفع على المنبر [فكبر وحمد الله عز وجل] قال القارىٔ : قال مالك والشافعي وأحمد فى الرواية المختارة عند أصحابه تسن الخطبة و تكون بعد الصلاة خطبتان على المشهور و يستفتحهما بالاستغفار (١) كالتكبير فى العيد ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها و إنما هى دعاء واستغفار ، ثم قال قال صاحب الهداية ثم هى كخطبة العيد عند محمد ، قال ابن الهمام يعنى فتكون خطبتين يفصل بينهما بجلوس و عند أبى يوسف واحدة و لا صريح فى المرويات يوافق قول محمد أنها خطبتان [ثم قال إنكم شكوتم] أى إلى الله و رسوله [جدب دياركم] بفتح الجيم و سكون المهملة أي قحطها [واستيخار

(١) و عندنا بالتحميد كما فى الشامى .

المطر عن إبان زمانه عنكم و قد أمركم الله عز وجل أن تدعوه و وعدكم أن يستجيب لكم ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى و نحن الفقراء أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير ثم رفع يديه فلم يزل (١) فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره و قلب أو حول

المطر] أى تأخره [عن إبان زمانه] بكسر الهمزة و تشديد الباء أى عن أول زمان المطر والإبان أول الشئ ، قيل نونه أصلية فيكون فعالا ، وقيل زائدة فيكون فعلان ، و فى القاموس إبان الشئ بالكسر حينه أو أوله [عنكم] متعلق باستئخار [و قد أمركم الله عز و جل] فى كتابه [أن تدعوه] بقوله ادعونى [و وعدكم أن يستجيب لكم] بقوله أستجب لكم و لا خلف فى وعده [ثم قال] رسول الله ﷺ [الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك] بغير الألف [يوم الدين] وفى نسخة المشكاة مالك بالألف فى جميع النسخ قاله القارئ [لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغنى ونحن الفقراء] المحتاجون إليك فى الإيجاد و الإمداد [أنزل علينا الغيث و اجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً] أى زاداً يبلغنا [إلى خير] أى إلى خير الدنيا و الآخرة ، و فى نسخة المشكاة إلى حين أى آجالنا و المعنى اجعل الخير الذى أنزلت إلينا لقوتنا نتقوى به على شكرك وعبادتك و مدداً لنا مدداً طوالا [ثم رفع يديه] أى للدعاء [فلم يزل فى الرفع حتى بدا] أى ظهر [بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره] و استقبل القبلة إشارة إلى

(١) و فى نسخة : فلم يترك .

رداءه و هو رافع يديه ثم أقبل على الناس و نزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت و برقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله ، قال

التبتل إلى الله [و قلب] بالتشديد و فى نسخة بالتخفيف [أو حول] شك من الراوى [رداءه] للتفاؤل و إرادة تقليب الحال [و هو رافع يديه] حال من قوله « ثم حول إلى الناس ظهره » أو من قوله « و قلب رداءه » فالحال حينئذ مقارنة [ثم أقبل على الناس] بوجهه [ونزل] من المنبر [فصلى ركعتين فأنشأ الله] أى أوجد و أحدث [سحابة فرعدت و برقت] بفتح الراء أى ظهر فيه الرعد و البرق [ثم أمطرت باذن الله] بالألف و هو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون و المحققون من أهل اللغة أن مطرت و أمطرت لغتان فى المطر [فلم يأت] رسول الله ﷺ من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء [مسجده حتى سالت السيول من جميع الجوانب [فلما رأى سرعتهم] أى سرعة مشيهم و إلتجائهم [إلى الكن] بكسر الكاف و تشديد النون و هو ما يرد به الحر و البرد من المساكن [ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه] أى آخر أضراسه و كان ضحكه تعجباً من طلبهم المطر اضطراراً ثم طلبهم الكن عنه فراراً و من عظيم قدرة الله تعالى و إظهار قربة رسوله و صدقه باجابة دعائه صريحاً و لصدقه أتى بالشهادتين [فقال أشهد أن الله على كل شئ قدير و أنى عبد الله و رسوله] قال القارى : قال ابن الهمام : و ذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ، و لعل الامام أحمد أعله بهذه الغرابة أو بالاضطراب فان الخطبة (١) فيه مذكورة قبل الصلاة و فيما تقدم

(١) اختلفوا فى الجمع بينهما و مختار الأئمة الذين قالوا بالصلاة فيها أنها تقدم على★

أبو داؤد : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين وأن (١) هذا الحديث حجة لهم

حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينما

من حديث أبي هريرة بعدها وهذا إنما يتم إذا تم استبعاد أن الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة أكثر من سنتين السنة التي استسقى فيها بغير صلاة و السنة التي صلى فيها و إلا فالله سبحانه أعلم [قال أبو داؤد هذا حديث غريب ، إسناده جيد أهل المدينة يقرأون ملك يوم الدين] بقصر الميم بلا ألف [و أن هذا الحديث حجة لهم] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم و الكسائي بالألف و قرأ الباقون بغير ألف و كلا القرأتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواتراً فلا تحتاج إحداهما إلى الحجة في ثبوته خصوصاً بدليل ظني فقوله هذا الحديث حجة لهم لا محصل له .

[حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك و يونس بن عبيد] عطف على حماد بن زيد (٢) [عن ثابت] البناني [عن أنس قال أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ فبينا هو يخطبنا يوم جمعة

★الخطبة فقيل رواية أبي‌داؤد هذه شاذة، وفي البداية عكسه فقال من ذكر الخطبة ذكر في على قبل الصلاة ، و قال الطحاوي : رأيت خطبة الاستسقاء أشبه بالعيد و جمع الحافظ بأنه دعا أولا ثم صلى ثم خطب فذكر كل راو أحدهما ، كذا في الأوجز .

(١) و في نسخة : فإن .

(٢) كذا قال صاحب التيسير على البخاري لكن الصحيح أنه عطف على عبد العزيز لا على حماد ، كذا في اللامع .

هو يخطبنا يوم جمعة (١) إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع (٢) الله أن يسقينا فمد يديه (٣) ودعا قال أنس و إن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابة (٤) ثم اجتمعت (٥) ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال يا

[إذ قام رجل] قال الشوكاني: في مسند أحمد مايدل على أن هذا المبهم كعب بن مرة و في البيهقي من طريق مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري و زعم بعضهم أنه أبو سفيان بن حرب ، قال في الفتح : و فيه نظر لأنه جاء في واقعة أخرى، وقال الحافظ : لم أقف على تسميته فقال يارسول الله هذا يدل على أن السائل كان مسلماً و به يرد على من قال إنه أبو سفيان لأنه حين سؤاله بذلك لم يكن قد أسلم [هلك الكراع] بضم الكاف اسم لجمع الخيل [هلك الشاء] جمع شاة وأيضاً تجمع على شياه وأصل الشاة شاهة والنسبة شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة و شوية و عينها واو انقلب ياءً في شياه لكسرة ما قبلها و وجه الهلاك فقدان العلف لأجل القحط [فادع الله أن يسقينا فمد يديه] أي رفعهما [ودعا] اي الله تعالى أي استسق [قال أنس وأن السماء لمثل الزجاجة] صافية عن السحاب و الغبار [فهاجت ريح ثم أنشأت] أي الريح [سحابة ثم اجتمعت] السحابة [ثم أرسلت السماء عزاليها] جمع عزلاء بفتح مهملة ممدودة فم السقاء الذي يفرغ منه الماء و الجمع العزالي بكسر لام و فتحها [فخرجنا] من المسجد [نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم يزل المطر] أي لم ينقطع [إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل

---

(١) و في نسخة : الجمعة . (٢) و في نسخة : لنا .
(٣) و في نسخة : يده (٤) و في نسخة : سحاباً (٥) و في نسخة : اجتمع .

رسول الله تهدمت البيوت فادع الله أن يحبسه فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال حوالينا و لا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل .

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول (١) نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال (٢) اللهم اسقنا و ساق نحوه (٣) .

أو غيره فقال يارسول الله تهدمت البيوت] لكثرة المطر [فادع الله أن يحبسه] أى المطر [فتبسم رسول الله ﷺ] لسرعة ضجرهم و ملالتهم [ثم قال حوالينا] و فى رواية مسلم : حولنا و كلاهما صحيح و الحول و الحوال بمعنى الجانب ، قال فى القاموس : و هو حواليه و حوله و حوليه وحواله وأحواله بمعنى ، و قال فى المجمع : اللهم حوالينا يقال رأيت الناس حوله و حواليه أى مطيفين به من جوانبه يريد أنزل الغيث فى مواضع النبات لامواضع الأبنية ، قال النووى : حواليه و حواله و حوليه و حوله بفتح لام و حاء فى جميعها أى جوانبه [ولا علينا] و هذا من كمال أدبه ﷺ فانه لم يدع اللهم احبسه عنا بأنه كان من نعمة الله تعالى بل قال اللهم حوالينا [فنظرت إلى السحاب يتصدع] أى يتفرق [حول المدينة كأنه إكليل] بكسر الهمزة هو ما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز أوان الغيم يقطع من وسط السماء و صار فى آفاقها كالاكليل .

[حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس أنه] أى شريك [سمعه] أى أنسا [يقول نحو حديث عبدالعزيز

---

(١) و فى نسخة : فذكر . (٢) و فى نسخة : و قال .
(٣) و فى نسخة : يعنى نحو حديث عبد العزيز بن صهيب .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح نا علي بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله[1] ﷺ اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك و انشر رحمتك و أحي بلدك الميت[2] هذا لفظ

قال] أي شريك في حديثه عن أنس [فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا] غرض المصنف بهذا بيان الفرق بين لفظ شريك وبين لفظ عبد العزيز فان عبد العزيز قال في حديثه عن أنس فمد يديه و دعا ، و قال شريك في حديثه عن أنس فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه فقال اللهم اسقنا [وساق نحوه] أي و ساق شريك بعد ذلك حديثه نحو حديث عبد العزيز .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ كان يقول ح و حدثنا سهل بن صالح] بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزاز صدوق [نا علي بن قادم] الخزاعي أبو الحسن الكوفي ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم محله الصدق ، قال ابن عدي : نقموا عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة [نا سفيان] الثوري [عن يحيى بن سعيد] الانصاري [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] عبدالله بن عمرو بن العاص [قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك و بهائمك] جمع بهيمة ، قال في القاموس : البهيمة كل ذات أربع قوائم و لو في الماء أو كل حي لا يميز [و انشر] أي ابسط [رحمتك و أحي بلدك الميت] والمراد بالحياة نماؤها بالخصب و نباتها و الموت كناية عن جدبها ويبسها كأنه تلميح إلى قوله تعالى ، والله

---

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد : هذا .

حديث مالك .

(باب صلاة الكسوف) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن

الذي أرسل الرياح فتثير سحاباً فسقناه إلى بلد ميت فأحيينا به الأرض بعد موتها *
قال أبو داؤد [هذا لفظ حديث مالك] لا لفظ حديث سفيان .

[باب صلاة الكسوف (١)] قال الحافظ : والكسوف لغة التغير إلى سواد و منه كسف وجهه و حاله و كسف الشمس اسودت وذهب شعاعها ، قال العيني و الأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر ، وادعى الجوهري أنه الأفصح ، وقيل هما يستعملان فيهما وقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس و هو مردود لثبوته بالخاء في القمر في القرآن ، و قيل الكسوف أوله والخسوف آخره ، انتهى ، قال الحافظ : وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، و قيل بالخاء لذهاب كل اللون و بالكاف لتغيره .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء] بن

---

(١) و شرعيتها على ما في المرقاة ، في السنة الخامسة و تمامه في الأوجز ، أو في سنة ٩هـ ، سنة ١٠هـ ، سنة ٦هـ ، سنة ٢هـ ، واختلفوا في الوحدة و التعدد كما في الأبحاث العشرة من الأوجز و اختلفوا أيضاً في وقتها و المرجح عند المالكية كالعيد و قيل إلى العصر ، وقيل إلى وقت الكراهة ، ولا وقت لها عند الشافعية إذ هي ذات سبب ، و عندنا و الحنابلة تستثنى أوقات الكراهة ، و بسط ابن العربي الكلام على حقيقة الكسوف ، و الاشكال فيه ، و بسط في الأوجز الكلام على رد قول أهل الهيئة في حقيقة الكسوفين ، و أنه لا يكون إلا في ٢٨–٢٩ من الشهر و بسط أيضاً في حكم كسوفين و الوحدة و التعدد .

عمير أخبرنى من أصدق و ظننت[١] أنه يريد عائشة قالت كسفت الشمس على عهد النبي[٢] ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم[٣] ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم حتى أن سجال الماء لينصب عليهم يقول إذا ركع : الله

أبي رباح [عن عبيد بن عمير] قال عبيد [أخبرنى من أصدق] قال عطاء [و ظننت أنه] أي عبيد بن عمير [يريد عائشة] بقوله من أصدق ، قال النووى : هكذا فى نسخ بلادنا و كذا نقله القاضى عن نسخ الجمهور ، و عن بعض رواتهم من أصدق حديثه يريد عائشة و معنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل إذ قلنا بمذهب الجمهور أن قوله أخبرنى الثقة ليس بحجة ، انتهى [قالت كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فقام النبي ﷺ قياماً شديداً] أى طويلا [يقوم بالناس ثم يركع] أي الركوع الأول [ثم يقوم] من الركوع ثم يقرأ [ثم يركع] أي الركوع الثانى [ثم يقوم] من الركوع الثانى و يقرأ [ثم يركع] أي الركوع الثالث [فركع] أي فصلى رسول الله ﷺ [ركعتين] طويلتين [فى كل ركعة ثلاث ركعات] أي ركوعات [يركع الثالثة] أي الركوع الثالثة [ثم] بعد الفراغ منه [يسجد[٤] حتى أن رجالا يومئذ ليغشى عليهم] أي يصيبهم الغشى

(١) و فيها نسختان : فظننا ، فظننت ، (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) و فى نسخة : بالناس .
(٤) و لم يذكر فى عامة الروايات تطويل السجود لكنه بجمع عند الأربعة ، كذا فى الأوجز .

أكبر و إذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة .

[مما قام بهم] أى طويلا [حتى أن سجال الماء] جمع سجل بفتح فسكون و هو الدلو [لينصب عليهم] وفى رواية : لتصب عليهم فان قيل كيف يصب عليهم سجال الماء والناس فى صلاة ومن يصب عليهم قلنا يحتمل أنه يصب عليهم بعد الفراغ من الصلاة ويحتمل أنهم إذا غشى عليهم انتقض طهارتهم وصلاتهم فاذا حصل لهم شئ من الافاقة يصبون على أنفسهم الماء [يقول إذا ركع: الله أكبر وإذا رفع (١)] رأسه من الركوع [سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس] أى صلى كذلك حتى تجلت الشمس [ثم قال إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته] و فى حديث مسلم فقام فحمد الله و أثنى عليه ثم قال [و لكنهما آيتان من آيات الله عز و جل يخوف بهما عباده فاذا كسفا فافزعوا إلى الصلاة] و لفظ مسلم فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا ، قال النووى : و الحكمة فى هذا الكلام أن بعض أهل الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس و القمر فبين أنهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص و التغير كغيرهما ، و كان بعض الضلال من المنجمين و غيرهم يقول لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لئلا يغتر بأقوالهم لا سيما و قد صادف موت (٢) إبراهيم — رضى

---

(١) أنكر الماوردى التسميع فى الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل يرفع رأسه مكبراً و يسمع فى الاعتدال الثانى ، كما فى الأوجز .

(٢) واختلف أهل السير فى تعيين وفاته على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ فى الفتح، و قال جماهيرهم على أنه مات سنة ١٠هـ .

الله تعالى عنه — قال الشوكاني في النيل: وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق(١) على أنها سنة غير واجبة كما حكاه النووي، فذهب مالك والشافعي و أحمد و الجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، و قال أبو حنيفة و الثوري و النخعي أنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد، و حكاه النووي عن الكوفيين و استدلوا بحديث النعمان و سمرة، و قال حذيفة: في كل ركعة ثلاث ركوعات و استدل بحديث جابر و ابن عباس و عائشة، قال النووي: و قد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، و حكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان و ما خالف فمعلل أو ضعيف، و كذا قال البيهقي و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و أحمد (٢) و البخاري أنهم قالوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض و يجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم و إذا تعدد القصة تعين الأخذ بالراجح، و لا شك أن أحاديث الركوعين أصح، قال في الفتح، و جمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة و أن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك ذهب إسحاق لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات و قال ابن خزيمة و ابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية بجواز العمل بجميع ما ثبت من ذلك و هو من الاختلاف المباح، و قواه النووي في شرح مسلم و الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للزيد و إن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير إلى الترجيح أمر لابد منه، و أحاديث الركوعين أرجح، انتهى ملخصاً

قلت: و اختلف علماء الحنفية في أن صلاة الكسوف واجبة أم سنة فقد ذكر محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الأصل ما يدل على عدم الوجوب فإنه قال و لا تصلى

---

(١) و قال أبو عوانة و بعض الحنفية بالوجوب.

(٢) حكى المناوي في شرح الشمائل مذهب أحمد ثلاث ركوعات فليحرر.

نافلة فى جماعة إلا فى قيام رمضان وصلاة الكسوف ، فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة ، و كذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبى حنيفة أنه قال فى كسوف الشمس إن شاؤا صلوا ركعتين و إن شاؤا صلوا أربعاً و إن شاؤا صلوا أكثر من ذلك و التخيير يكون فى النوافل لا فى الواجبات ، و قال بعض مشائخنا أنها واجبة لما روى عن ابن مسعود أنه قال كسفت الشمس، وفيه فاذا رأيتم من هذا شيئاً فاحمدوا الله و كبروه و سبحوه و صلوا حتى تنجلى ، و فى رواية أبى مسعود الأنصارى فاذا رأيتموها فقوموا و صلوا و مطلق الأمر للوجوب ، و فى بعض الروايات : فافزعوا إلى الصلاة ، و تسمية محمد إياها نافلة لا ينفى الوجوب لأن النافلة عبارة عن الزيادة و كل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ، و رواية الحسن لا تنفى الوجوب لأن التخيير قد يجرى بين الواجبات كما فى قوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » .

و اختلف فى كيفية صلاة الكسوف فيصلى ركعتين كل ركعة بركوع و سجدتين كسائر الصلوات عندنا ، وعند الشافعى ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين و سجدتين يقرأ ثم يركع ثم يرفع رأسه ثم يقرأ ثم يركع و احتج بما روى عن ابن عباس و عائشة ـ رضى الله عنهما ـ أنهما قالا كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلا و هو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا و هو دون الركوع الأول و احتج الحنفية فى ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطحاوى و أخرجه أبو داؤد و النسائى و الترمذى فى الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع و فعل فى الثانية مثل ذلك ، هذا لفظ الطحاوى و بحديث أبى بكرة رضى الله عنه

عند النسائي أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه و بحديث سمرة أخرجه مسلم و فيه قرأ بسورتين و صلى ركعتين ، و بحديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد و أبو داؤد و النسائي و الحاكم ، و صححه ابن عبد البر ، و بحديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، و أكثر هذه الأحاديث قولية باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة ، و القول أرجح من الفعل و قد علمت أن الفعل إذا اختلف فيه يرد إلى الأصل فترجح الأحاديث المشتملة على ركوع واحد ، وأيضاً الأحاديث المشتملة على تعدد الركوعات رواها النساء و الصبيان وهم كانوا خلف صفوف الرجال فالحال أوضح للرجال من الحال التي عليها النساء و الصبيان ، و قد كان الحال أن رسول الله ﷺ قام فى يوم شديد الحر قياماً طويلا حتى يغشى على بعضهم من طول القيام و قد كشف له ﷺ أحوال عجيبة فمرة يسبح و تارة يكبر وقد كشف له الجنة والنار وقد اسودت الشمس فلا يبعد أن يخفى حال الصلاة و كيفيتها على الذين كانوا بعيداً من رسول الله وظنوا ما لم يقع واقعاً من تعدد الركوعات للتسبيح و التهليل الواقع فى الصلاة واقعاً فلهذه الوجوه رجح الحنفية أحاديث وحدة الركوع ولأجل هذا وقع الاختلاف فى بيان تعدد الركوعات ، ففي بعضها ركوعان فى ركعة ، وفى بعضها ثلاث ركوعات فى ركعة ، رواه أحمد و مسلم و أبو داؤد من حديث جابر - رضي الله عنه - و الترمذي من حديث ابن عباس و صححه ، و رواه أحمد و النسائي و مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال الشوكاني : و هذه الأحاديث الصحيحة ترد ما تقدم عن ابن عبد البر و البيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معلل أو ضعيف و ما تقدم عن الشافعي و أحمد و البخاري من عدهم لما خالف أحاديث الركوعين غلطاً ، و فى بعضها أربع ركوعات فى ركعة ، روى ذلك أحمد و مسلم و النسائي و أبو داؤد و صححه الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى

(باب من قال أربع ركعات) حدثنا أحمد بن حنبل نا يحي عن عبدالملك حدثني عطاء عن جابر بن عبدالله قال

مثلها ، قال الشوكاني : و روى عن حذيفة نحوه قاله البيهق ، و في بعضها خمس ركوعات في ركعة ، أخرجه أبوداؤد و عبد الله بن أحمد في المسند من حديث أبي بن كعب - رضى الله تعالى عنه - قال: كسفت الشمس على عهد رسول‌الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال و ركع خمس ركعات بسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات بسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها ، قال الشوكاني : و روى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم: رواته صادقون، في إسناده أبوجعفر عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي، قال الفلاس : سيئ الحفظ ، و قال ابن المديني : يخلط عن المغيرة ، و قال ابن المعين : ثقة .

قلت : سيأتي ترجمته ، فهذا الاختلاف يدل على أن الذين كانوا بعيداً من رسول الله ﷺ في الصلاة لعلهم شغلوا لما حدث من كثرة الوقائع و طول القيام فاختلفوا في تحمل كيفيتها و بيانها ، و الظاهر أن الواقعة لم تتعدد فإن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة نحواً من عشر سنين وتعدد الكسوف في هذه المدة القليلة خلاف العادة و لم يرو أن واقعة الكسوف تعددت بل أكثر الروايات دالة على أنها وقعت عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ ولم يصلها إلا مرة ، قال في الفتح : و لم أقف على شئ من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلا مرة ثم قد اضطر القائلون بركوعين في ركعة بتضعيف الروايات الصحيحة التي فيها ذكر الزيادة على الركوعين فأولى أن تحمل الروايات التي فيها زيادة على ركوع واحد وهماً، والله أعلم.

[باب من قال أربع ركعات] أي من قال إن من جملة صفات صلاة الكسوف و كيفيتها ركوعين في كل ركعة ففي الركعتين أربع ركوعات .

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات فى أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فقرأ القراءة(١) الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد

[حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى] القطان [عن عبد الملك] بن سليمان [حدثنى عطاء] بن أبى رباح [عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ و كان ذلك] أى يوم الكسوف [اليوم الذى مات فيه إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس] أى بعض الصحابة على حسب ظنهم القديم أن الناس كانوا يقولون أن الشمس و القمر ينخسفان لموت عظيم [إنما كسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ] إلى الصلاة [فصلى بالناس] أى فصلى ركعتين [ست ركعات] أى ركوعات فى ركعة منها ثلاث ركوعات [فى أربع سجدات] أى فى كل ركعة منها سجدتين وصفتها أنه [كبر] للتحريمة [ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحواً] أى قريباً [مما قام] للقراءة [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقرأ] ثانياً [دون القراءة الاولى(٢)] أى أدنى و أقصر منها [ثم ركع] ركوعاً ثانياً [نحواً] قريباً [مما قام] فى المرة الثانية [ثم رفع رأسه] من الركوع الثانى [فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع] ركوعاً ثالثاً [نحواً] قريباً [مما قام] فى القيام الثالث [ثم رفع رأسه] من الركوع الثالث

(١) و فى نسخة : قراءة .
(٢) أنكر محمد بن مسلمة المالكى الفاتحة .

سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه قال ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة و قد طلعت الشمس فقال يا أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله عز و جل

و لم يذكر فيه أنه ﷺ هل طول (١) ذلك القيام أو لم يطول [فانحدر] أي نحر [للسجود فسجد سجدتين (٢) ثم قام] إلى الركعة الثانية [فركع] أي فصلى فيها [ثلاث ركعات] أي ركوعات [قبل أن يسجد] كما صلاها في الركعة الأولى [ليس فيها ركعة] أي ركوع [إلا التي قبلها] أي إلا الركوع الذي قبل ذلك الركوع [أطول من التي بعدها] أي أطول من الركوع الذي بعد ذلك الركوع [إلا أن ركوعه نحو] أي قريب [من قيامه قال] أي جابر [ثم تأخر] أي عن محله [في صلاته فتأخرت الصفوف] عن محلها [معه] ﷺ [ثم تقدم] ﷺ [فقام في مقامه] أي الأول ووجه تأخره و تقدمه ﷺ ما وقع في رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ ، وقال رسول الله ﷺ رأيت في مكاني هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أقدم و قد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت [و تقدمت الصفوف فقضى الصلاة] أي أتمها [و قد] الواو للحال [طلعت] أي تجلت [الشمس فقال

---

(١) و لذا اختلف فيه العلماء و ظاهر كلامهم عدم التطويل ، قال النووي : رواية مسلم شاذة كما في الأوجز .

(٢) لم يذكروا التطويل بين السجدتين ، وقال الزرقاني : لايطول إجماعاً ويشكل عليهم رواية عبد الله بن عمرو الآتية .

لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق بقية الحديث .

حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن هشام نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع

يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل] دالتان على كمال قدرته [لا ينكسفان لموت بشر] بل يخوف الله بهما عباده [فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي و ساق] أحمد بن حنبل [بقية الحديث] أخرجه مسلم فى صحيحه من طرق أبي بكر بن شيبة ثنا عبد الله بن نمير نا عبد الملك ، و ذكر فيه بقية الحديث و لفظه « فصلوا حتى تنجلي ما من شئ توعدونه إلا و قد رأيته فى صلاتي هذه » إلى آخر الحديث ، و هذا الحديث لا مطابقة بينه و بين الترجمة فان الترجمة عقدت لأربع ركعات ، و فى الحديث ستة ركوعات فكان المناسب أن تذكر فى الباب الذى قبله ولعله من تصرف النساخ أدخلوه فى هذا الباب سهواً (١) و غلطاً .

[حدثنا مؤمل بن هشام نا إسماعيل] بن علية [عن هشام] الدستوائي [نا أبو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فى يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون] أى يسقطون على الأرض مغشياً عليهم من طول قيامه [ثم ركع] الركوع الأول [فأطال]

---

(١) والأوجه عندى أن مذهب الأئمة فيه على قولين تثنية الركوع وتربيعه فيذكر الأول بعده ، و ذكر فى هذه الترجمة ما يدل على الأكثرية من الركوع الواحد .

فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك فكان أربع ركعات وأربع سجدات وساق الحديث .

حدثنا ابن السرح (١) نا ابن وهب (٢) و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت خسفت الشمس فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله

الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الاول [فأطال] القيام [ثم ركع] الركوع الثانى [فأطال] ذلك الركوع [ثم رفع] رأسه من الركوع الثانى [فأطال] القيام [ثم سجد سجدتين ثم قام] إلى الركعة الثانية [فصنع نحواً] أى قريباً [من ذلك] الذى صنع فى الركعة الأولى [فكان أربع ركعات] أى أربع ركوعات [وأربع سجدات] فى الركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجدتان [وساق الحديث] أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه مطولا من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقى وذكر فيه بقية الحديث وهى هذه ، ثم قال : إنه عرض على كل شئ توعدونه فعرضت على الجنة ، الحديث، وهذا الحديث مناسبته للباب ظاهرة و قد أخرج بعده حديث عائشة وحديث ابن عباس الدالين على أربع ركوعات ليدل على أن الراجح عنده من الروايات رواية أربعة ركوعات و ما زاد على ذلك فهو شاذ و قد تقدم أن حديث عائشة مختلف ، ففى حديث عائشة المتقدم ستة ركوعات و كذلك حديث ابن عباس اختلف فيه فروى الترمذى عنه عن النبى ﷺ و فيه ستة ركوعات .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [نا ابن وهب] عبدالله [و حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب] الزهرى [أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت خسفت الشمس

---

(١) و فى نسخة : أحمد بن عمرو بن السرح (٢) و فى نسخة : ح و حدثنا .

ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلا هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات و أربع سجدات

فى حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد(١) [فقام] للصلاة [فكبر] للتحريمة [و صف الناس وراءه فاقترأ] افتعال من القراءة ليدل على طولها [رسول الله ﷺ] ثم أكدها بقوله [قراءة طويلة] ليدل على الزيادة فى الطول [ثم كبر] للركوع [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الأول [ثم رفع رأسه] من الركوع الأول [فقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم قام] قياماً ثانياً [فاقترأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر] للركوع ثانياً [فركع ركوعاً طويلا] أى الركوع الثانى فى الركعة الأولى [هو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى من قيامين وقراءتين و ركوعين [فاستكمل] رسول الله ﷺ [أربع ركعات] أى ركوعات فى كل ركعة ركوعان (٢) [و أربع سجدات] فى كل ركعة سجدتان [و انجلت الشمس

---

(١) اختلفوا فى صلاتها فى المسجد أو الصحراء ذكره العينى .

(٢) اختلفوا فى أى الركوعين فرض و بادراك إيهما يدرك الركعة فقال الشافعى و أحمد أولاهما فرض ، و قال مالك آخرهما فرض و البسط فى الأوجز، فعندهما من فاته الركوع الأول من الركعة الأولى فهو مسبوق .

و انجلت الشمس قبل أن ينصرف .

حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله (١) ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين .

حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن أبى جعفر (٢) الرازى ، قال أبو داؤد :

قبل أن ينصرف] من الصلاة .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عنبسة] بن خالد ابن أخى يونس بن يزيد [نا يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب قال كان كثير بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدنى صحابى صغير ولد على عهد النبى ﷺ ، كان رجلا صالحاً فاضلا فقيهاً ، مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان [يحدث أن عبد الله بن عباس كان] أى عبدالله [يحدث أن رسول الله ﷺ صلى فى كسوف الشمس مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركعتين] أى صلى فى كل ركعة منهما ركوعين ، و فى نسخة : ركعتان ، مرفوع على الابتداء وفى كل ركعة ، خبره المقدم .

[حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى أنا محمد بن عبد الله بن أبى جعفر الرازى] قال أبو حاتم صدوق [عن أبيه] هو عبد الله بن أبى

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و فى نسخة : يعنى .

وحدثت (١) عن عمر بن شقيق نا أبو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو أتم من الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة (٢) من الطول وركع

جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول عبدالله بن أبي جعفر كان فاسقاً سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها ، وقال أبو زرعة : ثقة صدوق ، وقال ابن عدي : بعض حديثه مما لا يتابع عليه و ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبي جعفر الرازي] هو عيسى بن أبي عيسى ماهان صالح الحديث ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صدوق ، وقال ابن المديني: ثقة كان يخلط ، و قال مرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بالقوي ، و قال الفلاس : سيئ الحفظ [قال أبو داود : و حدثت عن عمر بن شقيق] بن أسماء الجرمي بفتح الجيم البصري كان يتجر إلى الري قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الذهلي : ما رأيت أحداً ضعفه ، وقال ابن حزم في المحلي : لا يدري من هو ؟ وقال في التقريب : مقبول [نا أبو جعفر الرازي و هذا] المذكور في الكتاب [لفظه] أي لفظ عمر بن شقيق [و هو] أي لفظ عمر بن شقيق [أتم] من لفظ عبد الله بن أبي جعفر [عن الربيع بن أنس] البكري ، و يقال الحنفي البصري ثم الخراساني ، قال العجلي و أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و قال ابن معين : كان يتشيع فيفرط و ذكره ابن حبان في الثقات ، و قال الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا [عن أبي العالية] الرياحي رفيع بالتصغير ابن مهران [عن أبي بن كعب قال] أبي بن كعب [انكسفت الشمس

---

(١) و في نسخة : و حدثت حديثاً . (٢) و في نسخة : سورة .

خمس ركعات و سجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول و[1] ركع خمس ركعات و سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها .

حدثنا مسدد[2] نا يحيي عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الأخرى مثلها .

على عهد رسول الله ﷺ و أن النبي ﷺ صلى بهم] صلاة الكسوف [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أي ركوعات فى الركعة الأولى [وسجد سجدتين] فيها [ثم قام الثانية] أي إلى الركعة الثانية [فقرأ بسورة من الطول و ركع خمس ركعات] أي ركوعات [و سجد سجدتين] فيها كما فعل فى الأولى [ثم جلس كما هو] أي على هيئة [مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها] هذا الحديث لا مناسبة له بالباب .

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان نا حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ابن عباس عن النبي ﷺ أنه] ﷺ [صلى فى كسوف الشمس فقرأ ثم ركع] الركوع الأول [ثم قرأ] بعد القيام من الركوع الأول [ثم ركع] ثانياً [ثم قرأ] بعد ما قام من الركوع الثانى [ثم ركع] الركوع الثالث [ثم قرأ] بعد ماقام من الركوع الثالث [ثم ركع] أي الرابع [ثم سجد] سجدتين [والأخرى مثلها] أي صلى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى فركع فيها أربع ركوعات و قرأ أربع قراءات .

---

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : مسدد بن مسرهد .

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا الأسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي ثم من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال قال سمرة(١) بينما أنا و غلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنومة فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً قال فدفعنا(٢) فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا

[حدثنا أحمد بن يونس نا زهير] بن معاوية بن حديج [نا الأسود بن قيس] العبدي ، و قيل البجلي أبو قيس الكوفي وثقه ابن معين والنسائي و العجلي [حدثني ثعلبة بن عباد] بكسر المهملة و تخفيف الموحدة [العبدي ثم من أهل البصرة أنه] أي ثعلبة بن عباد [شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب] لما كان على البصرة [قال] ثعلبة [قال سمرة بينما أنا و غلام من الأنصار] لعله عبد الرحمن بن سمرة أخرج حديثه مسلم قال بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله إذا انكسفت الشمس ، الحديث [نرمي غرضين] أي هدفين [لنا حتى إذا كانت الشمس قيد] أي قدر [رمحين أو ثلاثة] في الارتفاع [في عين الناظر من الأفق] الشرق [اسودت حتى آضت] أي صارت [كأنها تنومة] هي نوع من النبات فيها وفي ثمرها سواد قليل [فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد] مسجد رسول الله ﷺ [فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس] في كسوفها [لرسول الله ﷺ في أمته حدثاً] أي أمراً جديداً فنراه و نأخذ منه [قال فدفعنا] أي مشينا سراعاً كأننا يدفعنا أحد

(١) و في نسخة : سمرة بن جندب . (٢) و في نسخة : إلى المسجد .

كأطول ما قام بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال

[فاذا هو] أى رسول الله ﷺ [بارز] أى خارج و ظاهر فى المسجد ، وفى رواية أحمد فى مسنده : فاذا هو بارز قال وافقنا رسول الله حين خرج إلى الناس فاستقدم هكذا بارز من البروز بمعنى الظهور فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، و كذلك فيما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث أبى كامل عن زهير ، و فى النهاية : انتهيت إلى المسجد فاذا هو بأزز أى ممتلىء بالناس يقال أتيت الوالى والمجلس بأزز أى كثير الزحام ليس فيه متسع ، و رواية أبى داؤد : و هو بارز من البروز الظهور و هو خطأ من الراوى قاله الخطابى فى المعالم ، و كذا قال الأزهرى فى التهذيب ، قلت : و ما أدرى ما حملهم على تخطئة لفظ « بارز » و ما الدليل على ذلك فانه لما اتفقت النسخ كلها على هذا اللفظ و وافقه رواية أحمد فى المسند وليس فى الحديث ما يخالف ذلك فلا معنى لانكاره و تخطئته ثم قد يؤيد ذلك أن سمرة يقول فى القيام و الركوع و السجود و لا نسمع له صوتاً فلو حمل عدم سماعه الصوت فى القيام على بعده منه ﷺ لامعنى لعدم سماعه الصوت فى الركوع والسجود بل يدل هذا على أنه كان قريباً منه ﷺ لايسمع صوت القراءة كما لا يسمع صوت التسبيحات لأنه ﷺ يسر بالقراءة كما يسر بالتسبيحات ، و الله أعلم .

[فاستقدم] أى تقدم إماماً [فصلى فقام بنا] قياماً [كأطول ماقام بنا] فى صلاة قط] حاصله أن القيام الذى كان فى هذه الصلاة كان كأطول قيام كان قبله فى صلاة ، قال فى القاموس : و ما رأيته قط ويضم و يخففان و قط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضى أى فيما مضى من الزمان أو فيما انقطع من عمرى ثم قال و تختص بالنفى ماضياً و تقول العامة لا أفعله قط ، و فى مواضع من البخارى جاء بعد المثبت منها فى الكسوف أطول صلاة صليتها قط، انتهى ، قال فى درجات مرقاة الصعود ، به استعمال قط فى إثبات وهو خاص بنفى بإجماع النحاة

ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك قال فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و (١) شهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده (٢) ورسوله (٣) ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ .

تخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على أنه أوقعه بعد ، ما مصدرية كما تقع ما نافية وقال الرضي: فربما استعملت بلا نفى لفظاً ومعنى نحوكنت أراه قط أى دائماً ولفظاً لا معنى نحو هل رأيت الذئب قط ، قلت فدعوى الاجماع يبطلها هذا ، انتهى .

[لا نسمع له] أى لرسول الله ﷺ [صوتاً] لأنه كان يسر بالقراءة [قال] سمرة [ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا صلاة قط لا نسمع له صوتاً] لأنه كان يسر بالتسبيح [قال سمرة ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك قال] سمرة [فوافق تجلى الشمس جلوسه فى الركعة الثانية] أى لما جلس فى التشهد بعد الركعة الثانية شرعت الشمس فى تجليها [قال] أى سمرة [ثم سلم ثم قام فحمد الله و أثنى عليه و شهد أن لا إله إلا الله و شهد أنه عبده و رسوله ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبي ﷺ] أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده و ذكر فيه خطبة النبي ﷺ ، ولفظها ، ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله إن كنتم تعلمون أنى قصرت عن شئ من تبليغ رسالات ربى عز و جل لما أخبرتمونى ذاك فبلغت رسالات ربى كما ينبغى لها

---

(١) و فى نسخة : ثم . (٢) و فى نسخة : الله .
(٣) و فى نسخة : قال أبو داوْد .

أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذاك قال فقام رجال فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم سكتوا ثم قال : أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم وإنه والله لاتقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة ، وإنها متى ما يخرج أو قال متى ما يخرج فإنه سوف يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشئ من عمله ، وقال حسن الأشيب بسيئ من عمله سلف وإنه سيظهر أو قال سوف يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديداً ثم يهلكه الله تبارك وتعالى وجنوده حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط ، وقال حسن الأشيب : وأصل الشجرة لينادي أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودي أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك ، كذلك حتى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسائلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً وحتى تزول جبال على مراتبها ثم على أثر ذاك القبض ، قال : ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث فما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها ، انتهى ، وفي هذا الحديث دليل لمذهب أبي حنيفة وموافقيه بأن صلاة الكسوف مثل الصلوات المعهودة ليس فيها إلا ركوعان في ركعتين وأنه يسر بالقراءة فيها ويؤيد إسرار القراءة حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة فلو جهر لم يقدره بما ذكر ويعارضه ما رواه الخمسة من حديث عائشة وصححه الترمذي وفيه الجهر بالقراءة فإنه صريح في الجهر ، وقال في منتقى الأخبار بعد نقل حديث سمرة في إسرار القراءة

حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب نا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى

و هذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ ، قلت : وقد تقدم ما فيه أن الخطابي و الأزهري قالا إن لفظ الرواية وإذا هو بأزز و خطأ ما في جميع النسخ من لفظ وهو بارز من البروز وليس لهما مستند إلا أنفسهما فيما علمت وليس لهما سلف من المحدثين قبلهما بل الأقرب أن يقال أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ لم تكن قريبة من النبي ﷺ بل كانت خلف الصفوف وكان رسول الله ﷺ يكبر أحياناً في الصلاة و يسبح فيها بما ظهر له من الوقائع و الحوادث ، وقد يقرأ شيئاً من القرآن يجهر بها فظنت بذلك أن رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة ، و قد ذهب إلى الجهر أحمد و إسحاق و ابن خزيمة و ابن المنذر و غيرهما من محدثي الشافعية و به قال أبو يوسف و محمد بن حسن صاحبا أبي حنيفة و ابن العربي من المالكية و حكى النووي عن الشافعي و مالك و أبي حنيفة و الليث ابن سعد و جمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، وقال الطبري : يخير بين الجهر و الاسرار ، قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة و رجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة و لروايته الأخرى و الزهري قد انفرد بالجهر و هو و إن كان حافظاً فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله الشوكاني .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب] بن خالد [نا أيوب] السختياني [عن أبي قلابة] عبد الله بن زيد الجرمي [عن قبيصة الهلالي] هو قبيصة بن المخارق ابن عبد الله الهلالي صحابي نزل البصرة وفد إلى النبي ﷺ كنيته أبو بشر فيما ذكره ابن عبد البر [قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه و أنا معه] أي رسول الله ﷺ [يومئذ بالمدينة فصلى] رسول الله ﷺ

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف و انجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة .
حدثنا أحمد بن إبراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر أن قبيصة

ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف] عن الصلاة [وانجلت] الشمس [فقال] رسول الله ﷺ [إنما هذه الآيات] أي الكسوف و الخسوف [يخوف الله عز و جل بها] عباده [فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث(١) صلاة صليتموها من المكتوبة] و أحدث صلاة صليت قبلها من المكتوبة هي صلاة الفجر لأن صلاة الكسوف صليت ضحى .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] الدورقي [نا ريحان بن سعيد] بن المثنى السامي بالمهملة الناجي بالنون و الجيم أبو عصمة البصري قال في التقريب : صدوق ، و قال في تهذيب التهذيب : قال يحيى بن معين ما أرى به بأساً ، و قال أبو حاتم : شيخ لا بأس به يكتب حديثه و لا يحتج به ، قال الآجري : سألت أبا داود عنه فكأنه لم يرضه ، و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، و ضعفه ابن القانع ، و قال العجلي : منكر الحديث ، و قال حديث ريحان عن عباد عن أيوب عن أبي قلابة مناكير [نا عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن هلال بن عامر] و قيل ابن عمرو بصري روى عن قبيصة بن مخارق في صلاة الكسوف و عنه أبو قلابة الجرمي ، قال الذهبي في الميزان : لا يعرف ، و قد ذكره ابن مندة

(١) وقال أصحاب الظواهر في معناها هذا حكم تشريع فان انكسفت بعد الصبح يصلي ركعتين إلى الظهر و أربعاً إلى الغروب للظهر و العصر وثلاثاً إلى العشاء من خسوف القمر و أربعاً إلى الصبح ، كما في عمدة القاري .

الهلالى حدثه أن الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم .

فى الصحابة لأن الحديث وقع له مرسلا ليس فيه ذكر قبيصة لكنه قال لهلال رؤية [أن قبيصة الهلالى حدثه أن الشمس كسفت] فساق أحمد بن ابراهيم حديثه [بمعنى حديث موسى] بن إسماعيل [قال حتى بدت النجوم] أى كسفت الشمس واسودت حتى ظهرت النجوم . قال الحاكم بعد ما أورد فى مستدركه حديث وهيب هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والذى عندى أنهما عللاه بحديث ريحان بن سعيد عن عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن هلال بن عامر عن قبيصة وحديث يرويه موسى بن إسماعيل عن وهيب لا يعلله حديث ريحان و عباد ، انتهى . قلت : و لعل وجهه أن حديث ريحان بن سعيد لا يساوى فى القوة حديث وهيب فما فى حديث وهيب هو الصواب و الذى فى حديث ريحان من زيادة بلال بن عامر بن أبى قلابة و قبيصة وهم و قد تأيد ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبدالعزيز قال : ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن أبى قلابة عن قبيصة البجلى قال انكسفت الشمس ، الحديث ، و هذه الأحاديث الثلاثة أيضاً تدل على ما ذهب إليه الامام أبو حنيفة و من معه فى عدم تعدد الركوع فى الركعة . قلت : قد ذكرنا أن أكثر الأحاديث التى وردت فى هذا الباب لا مناسبة لها بالباب و يمكن أن يوجه الأحاديث كلها بما يناسب الباب فيقال أن الحديث الأول عن جابر الذى ذكر فيه ست ركوعات مناسب بالباب بأن ست ركوعات تشمل على أربع ركوعات أيضاً أو يقال أن الحديث الثانى فى الباب عن جابر فيه أربع ركوعات ، فلعل ذكر الزائد فى الأول محمول على الوهم من الراوى ، وكذلك حديث أبى بن كعب الذى فيه ذكر عشر ركوعات له مناسبة بالباب بأنه يشمل على الاربع أيضاً فان من ركع عشر ركوعات ركع أربع ركوعات ، وأما حديث سمرة

(باب [1] القراءة في صلاة الكسوف)

حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد [2] حدثني عن عروة عن عائشة قالت

بن جندب الذي فيه ذكر ركوعين فيقال إنه ذكر ركوع في ركعة لا يدل على نفي الزائد فكان ذكر الركوع الثاني حذف فيه كما حذفت السجدة الثانية في ذكر السجدة، وأما حديث قبيصة الهلالي فمعنى قوله فصلى ركعتين أي ركوعين في ركعة فصار أربع ركوعات في ركعتين، وأما قوله في الحديث فصلوا كأحدث صلاة فالتشبيه فيه محمول على بعض الصفات لا على جميعها، والله تعالى أعلم

[باب القراءة في صلاة الكسوف].

[حدثنا عبيد الله بن سعد] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبوالفضل البغدادي روى عنه البخاري ستة أحاديث وثقه الدارقطني والخطيب [نا عمي] يعقوب بن إبراهيم بن سعد [نا أبي] إبراهيم بن سعد [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازي [حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار] عطف على هشام بن عروة أي حدثني هشام بن عروة عن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار عن عروة [كلهم] وفي رواية الحاكم في المستدرك كل بغير ضمير وهو أولى، وهذا قول ابن إسحاق يقول كل واحد من هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة يرويان عن عروة. فأما هشام فيروى عن عروة بغير واسطة، وأما عبد الله بن أبي سلمة فيروى عن عروة بواسطة سليمان بن يسار [قد حدثني عن عروة عن عائشة] وهذا أقرب الاحتمالات في معنى هذا

---

(١) وفي نسخة: باب ما يقرأ فيها.

(٢) وفي نسخة: قال.

كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة[1] البقرة ساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام

السند و يحتمل أن يقال فى معنى هذا السند أن محمد بن إسحاق يقول حدثنى هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة كلاهما عن سليمان بن يسار وكل واحد من هشام بن عروة و عبد الله بن أبى سلمة يحدثان عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة ، ولكن يتعقب هذا بأن هشام بن عروة روى أحاديث كثيرة فى الكسوف عن عروة بلا توسيط أحد فيبعد أن يكون حديثه عن عروة بواسطة سليمان بن يسار ، و يمكن أن يجاب عنه بأن هشام بن عروة ، وإن روى عن أبيه أحاديث كثيرة فى الكسوف من غير واسطة ، ولكن سياق هذا الحديث مغاير لما روى هشام عن أبيه بغير واسطة فلا يبعد أن يكون هذا السياق يرويه هشام عن أبيه بواسطة فكم من راو يكون معاصراً لمن روى عنه و يروى عنه أحاديث كثيرة و لا يكون بينهما واسطة و يبلغه بعض الأحاديث بالواسطة ـ والله تعالى أعلم ـ [قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ] إلى المسجد [فصلى بالناس] صلاة الكسوف [فقام] فى الصلاة [فحزرت قراءته] فى القيام [فرأيت] أى ظننت [أنه] أى رسول الله ﷺ [قرأ سورة البقرة و ساق الحديث] و هذا اللفظ يدل على أن المؤلف ـ رحمه الله ـ حذف بعض الحديث ههنا و اختصره ، و لعله ذكر الركوع ثم ذكر السجود والقيام فى الركعة الثانية والقراءة فيها ، ولكن سياق هذا الحديث فى المستدرك للحاكم ظاهره يوهم أن الحديث كله هكذا و لم يحذف منه شئ فانه لم يذكر لفظ و ساق الحديث [ثم سجد سجدتين] للركعة الأولى [ثم قام] إلى الركعة الثانية

(١) و فى نسخة : بسورة .

فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي نا الأوزاعي أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر (١) بها يعني في صلاة الكسوف .

[فأطال القراءة فحزرت] أي قدرت [قراءته] في هذه الركعة [فرأيت] أي ظننت [أنه قرأ بسورة آل عمران] وقوله فحزرت قراءته يدل على أن رسول الله ﷺ لم يجهر بالقراءة فيها وإلا فلا تحتاج عائشة إلى الحزر والتقدير وهو مخالف لما هو المشهور عنها أن رسول الله ﷺ كان يجهر بالقراءة فيها ، قال الزيلعي في نصب الراية ويوافق أيضاً (أي عدم الجهر) رواية محمد بن إسحاق باسناده عن عائشة قالت فحزرت قراءته انتهى .

[حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي] الوليد بن مزيد [نا الأوزاعي] عبد الرحمن بن عمرو [أخبرني الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها (٢)] أي بالقراءة [يعني في صلاة الكسوف] كذا في النسخ بزيادة لفظ يعني والظاهر أنه من كلام أبي داؤد يقول شيخي العباس لم يقل في حديثه لفظ في صلاة الكسوف فبين أبو داؤد أن مراده هذا ، ولكن

---

(١) وفي نسخة : يجهر بها .

(٢) قال الامام أحمد انفرد به الزهري وقد روينا عنها وعن ابن عباس ما يدل على الاسرار وأوله الحافظ في الفتح ، بأن المراد خسوف القمر لكن رجح الحافظ والعيني روايات الجهر ، فتأمل .

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ و الناس معه فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث .

(باب أينادى فيها بالصلاة)

حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر أنه

أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بهذا السند و لم يزد لفظ « يعنى » فيدل سياق الحاكم على أن لفظ « فى صلاة الكسوف » من كلام عائشة داخل فى الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة] أخرج هذا الحديث مالك فى موطاه والبخارى فى صحيحه بهذا السند وذكرا بدل أبي هريرة عبد الله بن العباس ، قال الحافظ فى الفتح : قوله عن عطاء بن يسار عن ابن عباس كذا فى الموطاء وفى جميع من أخرجه من طريق مالك ، و وقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن أبي داؤد عن أبي هريرة بدل ابن عباس و هو غلط [قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه] أى خلفه مؤتمين به [فقام قياماً طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث] أخرج البخارى فى صحيحه مطولا بتمامه ، و كذا مالك فى موطاه من شاء فلينظر فيهما .

[باب أينادى (١) فيها] أى صلاة الكسوف [بالصلاة] أى بالحضور لها

[حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد] بن مسلم [نا عبد الرحمن بن نمر] بفتح النون وكسر الميم اليحصبي أبو عمرو الدمشقى ، قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لم يخرج له الشيخان سوى حديث واحد فى الكسوف ،

---

(١) به قلنا : وحكاه الدسوقى عن عياض فى كل صلاة لا يؤذن لها كذا فى الأوجز .

سأل الزهري فقال الزهري أخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى إن الصلاة جامعة .

(باب الصدقة فيها)

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال (١) الشمس و القمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عزوجل

و قال دحيم : صحيح الحديث عن الزهري ، و قال أبو زرعة : حديثه عن الزهري مستوى ، وقال أبو أحمد الحاكم : مستقيم الحديث ، وقال ابن البرقي : ثقة ، و قال الذهلي : ثقة ، لم يرو عنه غير الوليد [أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس فأمر رسول الله ﷺ رجلا] لم أقف على تسميته . قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك و قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها و لا يقام [فنادى] أي ذلك الرجل المنادي [أن الصلاة جامعة] بفتح الهمزة وتخفيف النون و هي المفسرة و روى بتشديد النون والخبر محذوف تقديره إن الصلاة ذات جماعة حاضرة ، و يروى برفع جامعة على أنه الخبر و عن بعض العلماء يجوز في « الصلاة جامعة » النصب فيهما والرفع فيهما و يجوز رفع الأول و نصب الثاني و بالعكس ، فتح »

[باب الصدقة فيها] أي في حالة الكسوف .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولا لحياته] استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم و لم يذكروا الحياة قال في

(١) و في نسخة : إن .

و كبروا و تصدقوا .

(باب العتق فيها)

حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت كان النبي ﷺ يأمر[1] بالعتاقة فى صلاة الكسوف .

الفتح : و الجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سبباً للفقدان لا يكون سبباً للايجاد فعمم الشارع النفى ، لدفع هذا التوهم [فاذا رأيتم ذلك] أى الكسوف و الخسوف [فادعوا الله عز و جل و كبروا و تصدقوا] و هذا الحديث دليل على استحباب الدعاء و التكبير و التصدق بالمال .

[باب العتق فيها] أى فى حالة الكسوف .

[حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة] بن قدامة عن [هشام] بن عروة [عن] زوجته [فاطمة] بنت المنذر ابن الزبير [عن] جدتها [أسماء] بنت أبى بكر الصديق [قالت كان النبى ﷺ يأمر بالعتاقة فى صلاة الكسوف] أى مع صلاة الكسوف ، وقد عقد البخارى « باب من أحب العتاقة من كسوف الشمس » وأخرج هذا الحديث من طريق ربيع بن يحيى قال حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه : قالت لقد أمر النبى ﷺ ، قال الحافظ : وفى رواية معاوية بن عمرو عن زائدة عند الاسماعيلى كان النبى ﷺ يأمرهم بالعتاقة فى كسوف الشمس ، وأخرج الحاكم فى مستدركه ، من طريق معاوية بن عمرو وأبى حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زائدة إلى آخر السند ولفظه ، قالت : أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة فى كسوف الشمس فالأمر محمول على الاستحباب دون الوجوب بالاجماع

---

(١) و فى نسخة : يأمرنا .

(باب من قال يركع ركعتين) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى عن أيوب السختيانى ، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي [1] ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت .

[باب من قال يركع ركعتين] أى يصلى ركعتين .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرانى حدثنى الحارث بن عمير البصرى] أبو عمير نزيل مكة وثقه الجمهور ، و فى أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه فى الآخر [عن أيوب السختيانى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فجعل يصلى ركعتين [2] ركعتين و يسأل عنها] أى و إذا صلى ركعتين يسئل الناس عن حال الشمس هل انجلت أم لا ؟ فاذا علم أنه لم ينجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها [حتى انجلت] وأخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، من طريق عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثا ، قال و حدث عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس ، و أيضاً أخرج من طريق عبد الوهاب الثقفى ، ثنا أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فكان

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و قال الحافظ فى الفتح : المراد بالركعتين الركوعان لرواية عبد الرزاق كلما صلى ركعة أرسل رجلا ينظر هل انجلت ؟ والظاهر أنها بالاشارة ، ورده العينى وحمل الحديث على ظاهره من أنه ﷺ صلى شفعات مستقلة كلما صلى شفعة أرسل رجلا ينظر الشمس .

يصلي ركعتين ، و يسأل و يصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت ، و أيضاً أخرج من طريق سفيان عن عاصم الاحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس نحواً من صلاتكم يركع و يسجد ، قال الشوكاني : و أما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد و أبو داؤد والنسائي والحاكم ، و صححه ابن عبد البر و هو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، و أعله ابن أبي حاتم بالانقطاع انتهى .

قلت : و أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أو غيره ، قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين و يسلم و يسأل حتى انجلت و ساق الحديث ، و كتب مولانا محمد يحيي المرحوم في معنى هذا الحديث ، من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد قدس الله سره ، قوله ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، كلمة جعل توهم أن المدى أخذ في صلاة ركعتين ثم ركعتين و هو ينافي سائر ما نقل عنه ﷺ في صلاة الكسوف إذ لم يرو أحد منهم زيادة على ركعتين ، فالصحيح أن ركعتين بمعنى ركوعين تاكيد للاولى منهما وعلى هذا فالمعنى ظاهر ، و بذلك يظهر إيراده في هذا الباب و إنما افتقر إلى تاكيد في أمر الركوعين لمزيد الاختلاف فيه ، قوله و يسأل عنها . أي يدعو الله في شأنها و شأن أنفسهم أن ينجي كلامنا عما يؤخذ فيه انتهى .

قلت : يؤيد قول الشيخ رحمه الله حديث الطحاوي فانه ليس فيه لفظ عنها بل فيه ويسأل ، و كذلك يؤيده حديث أحمد في مسنده فانه ليس في حديثه لفظ عنها ، و كذلك يؤيده ما أخرجه الحاكم ، من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن الشمس انكسفت فصلى النبي ﷺ ركعتين فانه ليس فيه تكرار ركعتين و لا ذكر السؤال ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، و لم يخرجاه بهذا اللفظ لكن يخالف ما قال الشيخ رحمه الله حديث أحمد فان فيه كان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين فانه صريح في

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد

أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم رأيت سنن النسائي فأخرج فيها هذا الحديث من طريق معاذ بن هشام قال: ثنى أبي عن قتادة عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها، ثم أخرج من طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع و يسجد فليس في أكثر الروايات تكرار ركعتين، و قال الزيلعي في نصب الراية، قال النووي في الخلاصة، و رواه أبو داود، بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين، و يسأل عنها حتى انجلت، قال إسناده صحيح، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة و نعمان، ثم اختلف في ذلك الرجل، انتهى كلامه.

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو] بن العاص، قال في الهداية: و لنا رواية ابن عمر قال ابن الهمام في فتح القدير: قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لأنه لم يوجد عن ابن عمر، أخرج أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، و أخرجه الحاكم و قال صحيح، و لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، و هذا توثيق منه لعطاء، وكذا قال الزيلعي في نصب الراية [قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ] قياماً طويلا [لم يكد يركع ثم ركع] أي ركوعاً طويلا [فلم يكد يرفع] رأسه من الركوع [ثم رفع] أي رأسه من الركوع

يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ

فقام قياماً طويلا [فلم يكد يسجد] لطول قيامه [ثم سجد] أى سجوداً طويلا [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجود الأول لطول سجوده [ثم رفع] رأسه من السجود الأول [فلم يكد يسجد] أى السجدة الثانية ، [ثم سجد] أى السجدة الثانية [فلم يكد يرفع] أى رأسه من السجدة الثانية [ثم رفع] أى رأسه من السجدة الثانية و قام إلى الركعة الأخرى [و فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك] أى مثل الذى فعل فى الركعة الأولى [ثم نفخ (١) فى آخر سجوده فقال أف أف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه فى توجيه هذا اللفظ ، فقال هذه حكاية لصوته ﷺ ثمة ، و لا يستلزم صدور الحروف فى الحكاية صدورها فى المحكى عنه ، و لا يلزم فساد الصلاة ، و هذا كما فى حكايتهم صوت الغراب بغاق مع أن شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فاثبات الحروف فى الحكاية لضرورة النقل أوالكتابة انتهى [ثم قال رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم و أنا فيهم ألم تعدنى أن لا تعذبهم

---

(١) هذا يخالف ما فى الروايات أن رؤية النار كان فى الاعتدال الثانى من الركعة الثانية انتهى ، قال ابن القيم : وحديث « النفخ فى الصلاة كلام » باطل لا أصل له ، و قال ابن العربى : قال مالك النفخ بمنزلة الكلام قال فى المجموعة : لا يقطع الصلاة ، وقال فى المختصر ذلك كلام لقوله « ولا تقل لهما أف » وقال الأبهرى : ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة ، والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندى يقطع الصلاة عامداً إلا أن يكون التنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته ، وقد ترجم البخارى بأن النبى عليه السلام نفخ فى صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة انتهى .

رسول الله ﷺ من صلاته و قد أمحصت الشمس وساق الحديث .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبدالرحمن بن سمرة قال بينما أنا أترمى بأسهم(1) فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن و قلت لأنظرن ما أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم

و هم يستغفرون] إشارة إلى قوله تعالى فى سورة الأنفال : « و ما كان الله ليعذبهم و أنت فيهم و ماكان الله معذبهم و هم يستغفرون [ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت] أى خلصت وصفت [الشمس وساق الحديث] أخرج النسائى هذا الحديث فى مجتباه و ذكر الخطبة فيه مطولا من شاء فليرجع إليه .

[حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى] سعيد بن أياس الجريرى [عن حيان بن عمير] القيسى الجريرى أبو العلاء وثقه النسائى وابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الرحمن بن سمرة] بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبوسعيد ، صحابى من مسلمة « الفتح » يقال كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة خمسين أو بعدها [قال بينما أنا أترمى بأسهم] قال فى المجمع خرجت أرتمى بأسهمى ، وروى أترامى رميت بالسهم وارتميت وترامبت ورامبت إذا رميت به عن القسى وقيل خرجت أرتمى إذا رميت القنص وأترمى إذ اخرجت ترمى فى الأهداف ونحوها ، [فى حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس فنبذتهن] أى الأسهم [وقلت] فى نفسى [لأنظرن ما (2) أحدث لرسول الله ﷺ فى كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه

(1) و فى نسخة : بأسهمى .

(2) وأول الشافعية هذا الحديث بوجوه ، كما بسطه الزيلعى .

فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين .

(باب الصلاة عند الظلمة و نحوها [1])

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد نا حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة

و هو رافع يديه يسبح ويحمد و يهلل ويدعو] أي الله تعالى بدعوات [حتى حسر] أي كشف [عن الشمس فقرأ بسورتين و ركع ركعتين] ظاهره يستلزم وقوع الصلاة بعد الانجلاء وهو خلاف المذهب والروايات فالفاء للترتيب (٢) الذكرى أو المعنى فقد كان صلى في أثناء ذلك وكان قرأ فيهما بسورتين ، كذا كتبه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه .

[باب الصلاة عند الظلمة (٣) و نحوها] .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن عباد [بن جبلة بن أبي رواد] العتكي بفتح المهملة و المثناة أبو جعفر البصري صدوق [نا حرمي بن عمارة] بن أبي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة و يقال ثابت العتكي مولاهم البصري أبو روح صدوق يهم [عن عبيد الله بن النضر] بن عبد الله بن مطر القيسي بقاف أبو النضر البصري قال في التقريب : لا بأس به ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن معين [حدثني أبي] نضر بن عبد الله بن مطر القيسي البصري قال في التقريب : مستور ، وقال في الخلاصة :

(١) و في نسخة : غيرها .

(٢) و به جزم النووي كما في الأوجز .

(٣) قال الحافظ في الفتح : به قال أحمد و إسحاق و علق الشافعي بصحة الحديث و قد صح عن ابن عباس إلخ ، قلت : لكن في نيل المآرب لا يصلي بغير الكسوف إلا لزلزلة دائمة .

على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنساً (١) فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ قال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة .

(باب السجود عند الآيات)

حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيي بن كثير

وثقه ابن حبان [قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال] النضر [فأتيت أنساً فقلت يا أبا حمزة] كنية أنس بن مالك [هل كان يصيبكم مثل هذا] أى الظلمة الشديدة [على عهد رسول الله ﷺ قال] أنس [معاذ الله] نصب على المصدر حـذف فعله و أضيف إلى المفعول أى تعوذ بالله تعوذاً و لفظ معاذ يأتى مصدراً وظرف زمان و ظرف مكان ، و الغرض بهذا الكلام إنكار وقوع مثل هذه الظلمة على عهد رسول الله ﷺ ثم شرع فى بيان مايقع لهم من أدنى هذه الحوادث و مايفعلون فيه فى زمان رسول الله ﷺ فقال [إن] مخففة من المثقلة [كانت الريح لتشتد فنبادر] أى نسارع [المسجد] للصلاة و الدعاء [مخافة القيامة] أى لأجل خوفها و مذهب الحنفية فى الآيات المخوفة و الزلازل و الصواعق و غيرها أن يصلى الناس فرادى قال فى الدر المختار فى آخر صلاة الكسوف : فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى بمنازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهاراً والضوء القوى ليلا والفزع الغالب ونحو ذلك ، انتهى .

[باب السجود عند الآيات] .

[حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي] أبو عبد الله ، و قيل : أبو

---

(١) وفى نسخة : أنس بن مالك . (٢) واختلفوا فى الصلاة فى الزلزلة وأنكرت الزلزلة فى زمانه عليه السلام كما بسط فى عمدة القارى ، و أثبت فى شرح الاقناع ، و لا يكره الخروج من البيت للزلزلة بل يستحب كما فى الشامى .

نا مسلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً فقيل له تسجد هذه الساعة ؟ فقال قال رسول الله ﷺ إذا

صفوان البصري ، قال أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائي : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا يحيى بن كثير] بن درهم العنبري مولاهم البصري أبو غسان خراساني الأصل ، قال عباس العنبري : كان ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث : و قال النسائي : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان في الثقات [نا مسلم بن جعفر] البكراوي أبو جعفر الأعمى وثقه عباس العنبري و ابن المديني ، و ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب تكلم فيه الأزدي بغير حجة [عن الحكم بن أبان] بفتح همزة وخفة موحدة ، العدني أبو عيسى وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم ، و قال الحافظ في التقريب : صدوق عابد و له أوهام [عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ] لعل الراوي نسي اسمها فكنى عنها بلفظ فلانة ثم بين المراد بقوله بعض أزواج النبي ﷺ ، قال القاري : هي صفية (١) ، و قيل حفصة [فخر] أي سقط و وقع [ساجداً] أي آتياً بالسجود أو مصلياً [فقيل له تسجد] بحذف حرف الاستفهام في [هذه الساعة] أي ساعة الامانة و لعلها (٢) كانت تلك الساعة تكره الصلاة فيها فقيل له أتصلي في هذه الساعة التي

(١) وسماها في جمع الفوائد برواية رزين ماتت سودة .

(٢) وسيأتي الكلام على سجود الشكر في الجهاد ، قلت : هو المتعين لرواية الترمذي قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت ، الحديث و بسطه في الكوكب والسجود عند الزلزلة يكره عند المالكية بخلاف الصلاة « دسوقي » و يستحب عند الحنابلة « نيل المآرب » و الشافعية « شرح المنهاج » و تقدم قريباً كلام العيني .

رأيتم آية فاسجدوا و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه و سلم .

(تفريع أبواب صلاة السفر)

(باب صلاة المسافر) حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر و السفر فأقرت صلاة السفر و زيدت فى صلاة الحضر .

تكره الصلاة فيها [فقال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية] مخوفة [فاسجدوا] أى صلوا و يؤيد هذا التفسير ما أخرجه البخارى من حديث أبي مسعود بلفظ « و لكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموها» بافراد الضمير «فقوموا فصلوا » . و قيل أراد السجود فحسب ، قال القارئ قال الطيبي : هذا مطلق فان أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود، الصلاة، وإن كانت غيرها كمجئ الريح الشديدة والزلزلة و غيرهما فالسجود هو المتعارف ، ويجوز الحمل على المتعارف أيضاً لما ورد ، كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة ، انتهى ، قال ابن الهمام : وفى مبسوط شيخ الاسلام قال فى ظلمة أو ريح شديدة الصلاة حسنة ، وعن ابن عباس أنه صلى لزلزلة بالبصرة [و أى آية أعظم من ذهاب أزواج النبى ﷺ] لأنهن ذوات البركة فبحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغى الالتجاء إلى ذكر الله و السجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر .

[تفريع أبواب صلاة السفر] .

[باب صلاة المسافر ، حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين فى الحضر و السفر

فأقرت (١) صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر (٢)] استشكل هذا الحديث بوجهين أولهما أنه مخالف لقوله تعالى « و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فان الآية تدل على أن صلاة السفر قصرت ، و الحديث تدل على أنها لم تقصر ، و الوجه الثانى أنه مخالف لفعل عائشة فانه روى عنها أنها تتم ، أخرج البخارى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر و أتمت صلاة الحضر ، قال الزهرى، فقلت لعروة فابال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان، والجواب عن الأول أولا ، أن الآية نزلت فى صلاة الخوف لا فى صلاة السفر كما هو رأى بعض العلماء و يشير إليه أقوال بعض الصحابة ، و أما ثانياً فلو سلم أنها نزلت فى صلاة السفر غير معارض له أيضاً فان معنى الحديث إن الصلاة فرضت فى أول ما فرضت ركعتين فى السفر والحضر إلا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت فى الحضر أى لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فرضت الصلاة رباعية إلا فى الفجر فانها لطول القراءة فيها أقرت على الركعتين ثم نزلت (٣) آية القصر بقوله « ليس عليكم جناح أن تقصروا » فاطلاق (٤) القصر عليه بما كان زيد فيها باعتبار أصل الصلاة فانها يدل على أن إطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد فيه فى الحضر لا باعتبار مطلق الصلاة فان كان زيد فيه باطلاق اللفظ لا بخصوصية الحضر و كان فى علم الله مخصوصة بالحضر فأطلق القصر عليه باعتبار إطلاق ظاهر اللفظ ، قال الحافظ

---

(١) حجة للحنفية كما سيأتى .

(٢) ١٢ ربيع الثانى سنة ١هـ يوم الثلاثاء كما فى الوقائع ، وبسط ابن العربى الكلام على الحديث ووجوه إتمام عثمان .

(٣) فى سنة رابعة كذا فى التلقيح .

(٤) و لم يرض به الشامى ، و قال هذا عند الشافعى ، وأما عندنا فالمراد بالقصر فى الآية قصر الهيئة فى الخوف .

فى الفتح (١) : و الذى يظهر لى و به تجتمع الأدلة السابقة أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح كما روى ابن خزيمة و ابن حبان و البيهقى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة و اطمأن زيد فى صلاة الحضر ركعتان ركعتان و تركت صلاة الفجر لطول القراءة و صلاة المغرب لأنها وتر النهار ، انتهى ، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول الآية السابقة و هى قوله تعالى « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » انتهى .

او يقال أن المراد بقول عائشة « فأقرت صلاة السفر » باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف لا أنها استمرت منذ فرضت ، و أما ثالثاً فلأنا لا نسلم أن المراد من القصر فى الآية تقليل عدد الركعات بل المراد القصر فى كيفيتها كتخفيف أركان الصلاة من القيام و القراءة و الركوع و السجود ، و الجواب عن الثانى (٢) أن الجواب مذكور فى الحديث الذى رواه البخارى وهو قول عروة «تأولت ماتأول عثمان» فهذا يدل على أن أصل الفرض فى السفر ركعتان عندها أيضاً ولكنها أتمت صلاتها بالتأويل كما أتم (٣) عثمان - رضى الله عنه - صلاته بالتأويل ، ثم قد اختلف أهل العلم (٤) هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ، فذهب إلى الأول الحنفية و روى عن علي و عمر و نسبه النووى إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابى فى

---

(١) وبنحوه جزم ابن القيم فى الهدى، إذ قال وشرع لهم مع القبلة الأذان و زاد فى الظهر و العشاء ركعتين بعد إن كانت ثنائية ، انتهى ، و ظاهر كلام ابن العربى يدل على أنه زيد فى الاسراء ، فتأمل .

(٢) و حكى ابن القيم عن شيخه ابن تيمية أن حديث إتمامها كذب .

(٣) و سيأتى الكلام على تأويله فى « باب الصلاة بمنى من كتاب الحج » .

(٤) ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب و بسط الكلام عليها .

المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف و فقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، و هو قول علي وعمر و ابن عمر و ابن عباس و روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و الحسن ، و قال حماد بن أبي سليمان : يعيد من يصلي في السفر أربعاً ، و قال مالك يعيد ما دام في الوقت ، و إلى الثاني الشافعي و مالك وأحمد، قال النووي : وأكثر العلماء و روي عن عائشة و عثمان و ابن عباس . و قال ابن المنذر : قد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح و لا في المغرب قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، و ذهب بعض السلف (١) إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، و بعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، و عن بعضهم كونه سفر طاعة ، احتج القائلون بوجوب القصر بحجج الأول ، ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره ، كما في حديث ابن عمر عند البخاري و مسلم قال صحبت النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، و أبابكر وعمر و عثمان كذلك ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة .

و الثانية ما رواه الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته لأنه أمر بالقبول فلا يبق له خيار الرد شرعاً إذ الأمر للوجوب و جواز الاتمام رد لها على أن التصدق من الله تعالى فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى فلا يحتمل اختيار القبول و عدمه .

و الحجة الثالثة حديث عائشة هذا و وجه الاستدلال به أن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر .

---

(١) و نسبه الرازي في تفسيره إلى داؤد و أصحاب الظواهر .

الحجة الرابعة ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال : إن الله عز و جل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين و على المقيم أربعاً فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز و جل أنه فرض صلاة السفر ركعتين و هو أتق الله و أخشى من أن يحكي إن الله فرض ذلك بغير برهان .

والحجة الخامسة حديث عمر عند النسائى و غيره صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ و هو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت و قوله على لسان محمد ﷺ تصريح بثبوت ذلك من قوله ﷺ .

و الحجة السادسة حديث ابن عمر عند النسائى قال إن رسول الله ﷺ أتانا و نحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا أن الله عز و جل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر ، و الأمر للوجوب فوجب فى السفر ركعتان .

الحجة السابعة إنكار عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة على عثمان - رضى الله تعالى عنه - بأنه كان يتم حتى احتاج إلى تأويل القصر فهذا يدل على أن القصر كان واجباً عندهم و إلا فلو كان القصر مباحاً لما أنكروا عليه و لما احتاج عثمان عن الانكار إلى الاعتذار بالتأويلات وبهذا ثبت وجوب القصر باجماع الصحابة من غير خلاف أحد ، قال الحافظ فى الفتح : و احتج الشافعى على عدم وجوب القصر بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم و لو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم ، و أجاب عنه العينى فقال : و الجواب عن هذا أن صلاة المسافر كان أربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه للتبعية ، و قال فى الهداية : و إن اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت أتم أربعا لأنه يتغير فرضه إلى أربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت ، و استدل على عدم وجوب القصر بما روى عن رسول الله ﷺ فى عمرة فى رمضان فأفطر و صمت و قصر و أتممت فقلت بأبى و أمى أفطرت و صمت و قصرت و أتممت فقال أحسنت يا

حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحي عن ابن جريج

عائشة، رواه الدارقطني و قال هذا إسناد حسن، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر و يتم و يفطر و يصوم رواه الدارقطني و قال إسناد صحيح، قال الشوكاني: الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي والبيهقي بزيادة تم، قال: واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث فقال وهم في هذا في غير موضع و ذكر أحاديث في الرد عليه، و قال ابن حزم هذا حديث لا خير فيه و طعن فيه ورد عليه ابن النحوي قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول: هذا حديث كذب على عائشة إلى آخر ما قال

و الحديث الثاني صحح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف، قال في التلخيص: و قد استنكره أحمد و صحته بعيدة فان عائشة كانت تتم، قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث و سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله ﷺ قال و قد روى كان يقصر و تتم الأول بالياء آخر الحروف و الثاني بالتاء المثناة من فوق و كذا يفطر وتصوم، و كذا ضبط الحافظ في التلخيص لفظ تتم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق، ثم قال استدل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لما تقدم من لفظ تتم وتصوم بالفوقانية لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله و فعله ﷺ لا حجة فيه فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة، وأما الحديث الأول فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت، لكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين و غيرهما من طريق جماعة من الصحابة و هذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني وكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة فانها بمجردها توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض، انتهى ملتقطاً من النيل.

[حدثنا احمد بن حنبل و مسدد قالا نا يحي] القطان [عن ابن جريج

ح و حدثنا خشيش يعني ابن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار عن عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة(١) و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب ذلك اليوم فقال(٢) عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق‌الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته .

ح و حدثنا خشيش] بمعجمات مصغراً [يعني ابن أصرم] الأسود أبو عاصم النسائي ثقة [نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار] المكي القرشي حليف بن جمح كان يلقب بالقس كان ينزل مكة وكان من عبادها فسمى القس لعبادته [عن عبد الله بن بابيه] و يقال باباه و يقال بابي المكي مولى آل حجير بن أبي إهاب و يقال مولى يعلى بن أمية ثقة [عن يعلى بن أمية] بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون و هي أمه ويقال جدته صحابي مشهور [قال] يعلى [قلت لعمر بن الخطاب أرأيت إقصار الناس الصلاة و إنما قال الله عز و جل «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد ذهب] أي زال [ذلك] الخوف [اليوم فقال] أي عمر [عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال] أي رسول الله ﷺ [صدقة] أي هذا القصر صدقة من الله تعالى [تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته] و هذا الحديث يدل على أن القصر في السفر واجب .

(١) و في نسخة : اليوم (٢) و في نسخة : فقال عمر .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبدالله بن أبي عمار يحدث فذكره(١) قال أبو داؤد: رواه عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق و محمد بن بكر قالا أنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث فذكره] أي الحديث المتقدم ، و الغرض بإيراد هذا السند بيان الاختلاف في سنده بأن يحيى القطان حدث عن ابن جريج قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه فرويا عن عبد الله بن بابيه بواسطة ابنه عبد الرحمن و روى عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار فرويا عن عبد الله بن أبي عمار بلا واسطة ابنه [قال أبو داؤد : رواه أبو عاصم و حماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر] و هذا ترجيح لرواية ابن بكر لأن أبا عاصم و حماد بن مسعدة رويا كما روى محمد بن بكر فحصل له زيادة القوة.

قلت : و رواه روح بن عباد عن ابن جريج كما رواه يحيى أخرج الطحاوي حدثنا أبو بكرة نا روح بن عبادة ثنا ابن جريج سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطاب، الحديث ، و رواه ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عند مسلم و النسائي و ابن ماجة ، و كذلك عند الدارمي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي عمار ، و ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن عبد الله صرح به في الخلاصة و التقريب و التهذيب فلا ترجيح لرواية محمد بن بكر ، و قد قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن أبي عمار : يروى في أبي داؤد عن

(١) و في نسخة : نحوه.

(باب متى يقصر المسافر) حدثنا ابن بشار نا محمد بن

عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية فى قصر الصلاة ، و عنه عبد الملك بن جريج فيما قاله محمد بن بكر و غيره عنه ، و قال غير واحد عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار و هو المحفوظ ، وقال فى التقريب : عبد الله بن أبى عمار صوابه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، قلت : و لم أجد رواية محمد بن بكر فى المسند فلعله لم يخرج الامام أحمد عن محمد بن بكر فى المسند ، ورواه عند التحديث و كذا لم أجد رواية حماد بن مسعدة ، و كذا لم أجد رواية أبى عاصم عن ابن جريج عن عبدالله ، بل أخرج الدارمى حديث أبى عاصم عن ابن أبى عمار ، و ابن أبى عمار هو عبدالرحمن كما تقدم ، و الذى عندى أنه لاحاجة فيه إلى الترجيح و قد أخرج بالطريقين الثقات العدول ، وصرح أبو داؤد فى رواية عبد الرزاق و محمد بن بكر عن ابن جريج بسماعه عن عبدالله بن أبى عمار وصرح بعض المحدثين بسماعه من عبد الرحمن ، فالأولى أن يحمل أن ابن جريج سمع منهما و روى عنهما كما سمع فلا معنى لتخطئته و لا لحمله على كونه غير محفوظة .

[باب متى يقصر (١)] إذا خرج الرجل من بيته أو راكب راحلته لقصد

(١) تحتمل هذه الترجمة أن تتناول مسألتين أولاهما المذكورة فى الشرح ، والثانية الآتية فى كتاب الصوم و فيها عشرون قولا ، كما فى الأوجز ، عندى فى مراد المصنف من الترجمة كما يدل عليه الروايات الواردة فى الباب ، و هو بيان المسافة التى إذا أرادها الرجل يصير مسافراً و هو ثلاثة أميال عند الظاهرية ، و قيل : واحد عند ابن حزم كما قال الشوكانى ، وإلى قول الظاهرية مال المصنف لما أورد فى الباب روايات الثلاثة و إليه أشار فى الصوم بالترجمة و تحتمل الأولى أيضاً ، و الاصل أن حديث أنس هذا اختلفوا فى محله ، لحمله الظاهرية على بيان المسافة كما فى النيل و غيره ، و حمله بعضهم على جواز بداءة القصر و هو قول لمالك ، كما فى البداية .

جعفر نا شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

السفر بل يجوز له القصر أو إذا فارق بيوت بلده أو إذا بلغ ستة أميال أو ثلاثة أميال و حكى البخاري في صحيحه عن علي أنه قصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى تدخلها قال العيني : ما حاصله ، إن العلماء اختلفوا في هذا الباب فعندنا إذا فارق المسافر بيوت المصر يقصر ، وقال الشافعي : في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجة و حكى الرافعي وجهاً أن المعتبر مجاوزة الدور و رجح الرافعي هذا الوجه وإن لم يكن في جهة خروجه سوراً و كان في قرية يشترط مفارقة العمران ، وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته ويخلفها وراء ظهره ، قال وبه قال مالك و الأوزاعي و أحمد و الشافعي و إسحاق و أبو ثور ، و قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا و عن عطاء و سليمان بن موسى أنهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن نوى السفر ، وعن الحارث بن ربيعة أنه أراد سفراً فصلى بالجماعة في منزله ركعتين و فيهم الأسود بن يزيد و غير واحد من أصحاب عبدالله وعن عطاء أنه قال إذا دخل عليه وقت صلاة بعد خروجه من منزله قبل أن يفارق بيوت المصر يباح له القصر ، و قال مجاهد إذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل الليل و إذا ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار ، انتهى مختصراً .

[حدثنا ابن بشار] بندار [نا محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائي] بضم الهاء ثم نون خفيفة و مد أبو نصر ، و يقال أبو يزيد البصري ، قال أبو حاتم شيخ ، و ذكره ابن حبان في الثقات له عند مسلم و أبي داؤد حديث واحد في قصر الصلاة في السفر ، و يقال هو ابن أبي إسحاق المتقدم [قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس كان رسول الله ﷺ إذا

خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين .
حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر

خرج مسيرة ثلاثة أميال] جمع ميل، الميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مصطحبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووى: الميل ستة آلاف ذراع و الذراع أربعة و عشرون أصبعاً معترضة معتدلة و الأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة وهذا الذى قاله هو الأشهر [أو ثلاثة فراسخ] جمع فرسخ فارسي معرب فرسنك و هو ثلاثة أميال [شعبة شك] أى فى لفظ الأميال والفراسخ [يصلي ركعتين] أى الرباعية و حكى النووى (١) أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال مستدلين بهذا الحديث .

قلت : وكيف يستدل بهذا على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال و لفظ ثلاثة أميال مشكوك فيه فان المشكوك غير ثابت فى نفسه فلا يفيد إثبات شئ و لعل هذا الحديث محمول على ما يروى عن أنس أنه ﷺ صلى بذى الحليفة ركعتين وذو الحليفة على سبعة أميال من المدينة فعبره بثلاثة فراسخ ، قال العينى : و كان قصره فى ذى الحليفة لأنه كان أول منزل نزله و لم تحضر قبله صلاة و لا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر فى السفر القصير لكون بين المدينة و ذى الحليفة ستة أميال لأن ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي ﷺ وإنما خرج إليها يريد مكة فاتفق نزوله بها و كان صلاة العصر أول صلاة حضر بها فقصرها و استمر على ذالك الى أن رجع .

[حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة] سفيان [عن محمد بن المنكدر وإبراهيم

---

(١) كما نقله الشوكانى عنه و ليس فى أصل النووى بهذا السياق .

و إبراهيم بن ميسرة[1] سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً و العصر بذى الحليفة ركعتين .

(باب الأذان فى السفر) حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة المعافرى حدثه عن عقبة بن عامر[2] قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربك عز و جل من راعى غنم فى رأس

بن ميسرة] أنهما [سمعا أنس بن مالك يقول صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً] و هذا يدل على أن من أراد سفراً و تهيأ له لا يقصر فان رسول الله ﷺ كان متهيأ للسفر ولم يقصر حتى خرج من المدينة [والعصر] أى وصلى العصر [بذى الحليفة] هى تصغير حلفة و هى ميقات أهل المدينة ماء لبنى جشم يقال له الآن أبيار على ، قال عياض على سبعة أميال من المدينة ، و قال ابن قرقول : ستة أميال ، و قال فى معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر وقع ذكره فى حديث رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة فهو موضع بين حاذة و ذات عرق من أرض تهامة [ركعتين] .

[باب الأذان فى السفر ، حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة] بضم أوله و تشديد المعجمة وبعد الألف نون [المعافرى] حى بفتح أوله و تشديد التحتانية ابن يومن بفتح التحتانية وسكون الواو و كسر الميم ابن حجيل بن جريج المصرى ثقة [حدثه عن عقبة بن عامر قال

---

(١) و فى نسخة : أنهما سمعا .

(٢) و فى نسخة : حدثه .

شظية بجبل يؤذن للصلاة [1] و يصلى فيقول الله عزوجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة [2] يخاف منى قد غفرت لعبدى و أدخلته الجنة ،

(باب المسافر يصلى و هو يشك فى الوقت)

سمعت رسول الله ﷺ يقول يعجب] أى يرضى [ربك عز وجل من راعى غنم فى رأس شظية] هى قطعة مرتفعة فى رأس الجبل ، كذا فى المجمع [بجبل يؤذن للصلاة و يصلى فيقول الله عز و جل] لملائكته [انظروا إلى عبدى هذا يؤذن و يقيم للصلاة يخاف منى] أى من عقابى [قد غفرت لعبدى] ماصدر منه من الآثام [و أدخلته الجنة] أى حكمت له بدخول الجنة فان قلت لا دلالة فى الحديث على السفر ، قلت (۳) : فيه دلالة عليه فان راعى الغنم فى رأس شظية الجبل عام لمن كان مسافراً أو غيره على أن راعى الغنم إذا استحب له الأذان والاقامة فى البادية استحب للمسافر أيضاً و الأولى أن يذكر فى الباب حديث مالك بن الحويرث و فيه فأذنا و أقيما .

[باب المسافر يصلى] صلاة الفرض [و هو يشك فى الوقت] أى فى أن وقتها دخل أم لا، ولافرق فيه بين المسافر والمقيم فالمسافروالمقيم فيه سيان ومذهبنا ماقال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار: يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتقاد دخوله كما فى نور الايضاح وغيره ، فلو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها لم يجزه كما فى الاشباه فى بحث النية ، و يكفى فى ذلك أذان الواحد لو عدلا و إلا تحرى و بنى على غالب ظنه ، و كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه -

(۱) و فى نسخة : بالصلاة . (۲) و فى نسخة : الصلاة ،

(۳) و يحتمل عندى فى توجيهه أن المصنف مال إلى المسافر يصير مسافراً بثلاثة أميال كما تقدم و رعاة الشاة يذهبون للرعاية إلى هذا المقدار وتأمل ، فأثبت بهذا الترجمة .

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ قال كنا إذا كنا مع رسول الله[1] ﷺ في السفر فقلنا زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل .

حدثنا مسدد نا يحي عن[2] شعبة حدثني حمزة العايذي رجل من بني ضبة قال سمعت أنس بن مالك يقول كان

قدس سره ـ اختلفت الأقوال في الرجل يصلي صلاة وهو على شك من دخول وقتها قال الامام : لا تصح صلاته و إن وقعت في الوقت ، و قال آخرون : جازت

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن المسحاج بن موسى] بكسر أوله و سكون ثانية ثم مهملة وآخره جيم ابن موسى الضبي أبو موسى الكوفي مقبول [قال قلت لأنس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ] أو رأيت منه [قال كنا] ضمير المتكلم اسمه و الجملة الشرطية خبره [إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا] في أنفسنا أو فيما بيننا [زالت الشمس أو لم تزل] أي نشك في زوال الشمس و لا نحس زوالها [صلى] رسول الله ﷺ [الظهر] وصلينا معه [ثم ارتحل] و مناسبة الباب في الحديث في قوله زالت الشمس أو لم تزل و لكن هذا الاستدلال على أنهم يصلون و هم شاكون في الوقت غير تام لأنهم لا يصلون وهم شاكون بل كانوا يشكون في الوقت مادام لم يأمر النبي ﷺ بالأذان فاذا أمر رسول الله ﷺ مؤذنه بالأذان و صلى زال شكهم و هذا ظاهر .

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة حدثني حمزة العايذي رجل من بني ضبة] هو حمزة بن عمرو العايذي بالتحتانية و معجمة أبو عمرو الضبي البصري صدوق ، و قال ابن حبان في الثقات وهم من ضبطه بالجيم و الراء [قال سمعت

(١) و في نسخة : النبي . (٢) و في نسخة : ثنا .

رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وإن كان بنصف النهار؟ قال وإن كان بنصف النهار.

(باب الجمع بين الصلاتين)

أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلا لم يرتحل] أي إذا دخل وقت الظهر [حتى يصلي الظهر فقال له رجل و إن] وصلية [كان] رسول الله ﷺ أو أداء الصلاة [بنصف النهار] أي قبل زوال الشمس [قال] أنس [وإن كان بنصف النهار] أي فيما يبدو للناظر ، أو في ظننا ، و هذه المسألة مجمع عليها الآن صلاة الظهر لا يجوز أداؤها قبل زوال الشمس إلا صلاة الجمعة و النوافل في يومها فإنها تجوز عند بعض الأئمة قبل زوال الشمس ، وكذلك النوافل عند أبي يوسف قال في شرح المنية : و روى عن أبي يوسف و هي الرواية المشهورة عنه أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أي من غير كراهة .

[باب الجمع بين الصلاتين(١)] أي للمسافر ، قال العيني : النوع الثاني في بيان مذاهب الأئمة في هذا الباب فذهب قوم إلى ظاهر هذه الأحاديث وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر و المغرب و العشاء في السفر في وقت أحدهما ، وبه قال الشافعي و أحمد و إسحاق : و قال ابن بطال : قال الجمهور : يجوز له الجمع بين الظهر و العصر و بين المغرب و العشاء مطلقاً ، و قال شيخنا زين الدين : وفي المسألة ستة أقوال ، أحدها : جواز الجمع مثل ما قاله ابن بطال ، و روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب و سعد بن أبي وقاص و سعيد بن زيد و أسامة بن زيد و معاذ بن جبل و أبو موسى وابن عمر وابن عباس ، وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح وطاوس و مجاهد و عكرمة و جابر بن زيد و ربيعة الرأي و أبو الزناد و محمد بن المنكدر و صفوان بن سليم ، و به قال جماعة من الأئمة منهم سفيان الثوري و الشافعي وأحمد

---

(١) حاصل ما قال ابن العربي ، قال أبو حنيفة : بدعة ، قلنا : ثابت .

و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر و من المالكية أشهب و حكاه ابن قدامة عن مالك أيضاً ، و المشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير ، و القول الثانى : إنما يجوز الجمع إذا جد به السير روى ذلك عن أسامة بن زيد و ابن عمر ، و هو قول مالك فى المشهور عنه ، و القول الثالث : إنه يجوز إذا أراد قطع الطريق ، و هو قول ابن حبيب من المالكية ، و قال ابن العربى : أما قول ابن حبيب فهو قول الشافعى لأن السفر نفسه إنما هو لقطع الطريق ، و القول الرابع : إن الجمع مكروه ، قال ابن العربى : إنها رواية المصريين عن مالك ، والقول الخامس : إنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم ، و هو اختيار ابن حزم ، و القول السادس : إنه لا يجوز مطلقاً بسبب السفر ، و إنما يجوز بعرفة و المزدلفة ، و هو قول الحسن و ابن سيرين و إبراهيم النخعى والأسود وأبى حنيفة و أصحابه ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختاره ، وفى التلويح : وذهب أبو حنيفة و أصحابه إلى منع الجمع فى غير هذين المكانين ، و هو قول ابن مسعود و سعد بن أبى وقاص فيما ذكره ابن شداد فى كتابه « دلائل الأحكام » و ابن عمر فى رواية أبى داؤد و ابن سيرين و جابر بن زيد و مكحول وعمرو بن دينار و الثورى و أسود و أصحابه وعمر بن عبد العزيز و سالم و الليث بن سعد . قال صاحب التلويح : وأما قول النووى : إن أبا يوسف ومحمداً خالفا شيخهما ، وإن قولهما كقول الشافعى و أحمد ، فقد رده عليه صاحب الغاية فى شرح الهداية بأن هذا لا أصل له عنهما ، قلت : الأمر كما قاله و أصحابنا أعلم بحال أئمتنا الثلاثة - رحمهم الله تعالى - واستدل الذين قالوا بجواز الجمع بظواهر الأحاديث التى فيها ذكر الجمع بين الصلاتين فى السفر ، فروى الجمع بين الصلاتين عن على بن أبى طالب و أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو و عائشة و ابن عباس و أسامة بن زيد وجابر وخزيمة بن ثابت و ابن مسعود و أبى أيوب و أبى هريرة - رضى الله تعالى عنهم - واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة فى غير عرفات و المزدلفة ، بقوله تعالى : « حافظوا على الصلوات » أى أدوها فى أوقاتها ، و بقوله تعالى : « إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى لها وقت معين له إبتـداء لا يجوز التقدم عليه و انتهاء لا يجوز التأخر عنه وحملوا الروايات التى فيها الجمع فى السفر على الجمع الصورى لأنه ﷺ صلى أولى الصلاة فى آخر وقتها، وثانيتها فى أول وقتها لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية ، والأحاديث الصحيحة تؤيد ذلك الحمل على الجمع الصورى ، فانه روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ بطرق مختلفة : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر فى المدينة فى غير خوف و لا سفر ، قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك ؟ قال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، قال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته ، أخرجه مسلم وفى أخرى عنه عند مسلم أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر و العصر والمغرب والعشاء ، قال سعيد : فقلت : لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمتـه و فى رواية عنه عند مسلم و فيها فى غير خوف ولا مطر وفى رواية عنه قال صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ذلك ، وقد قال الترمذى (١) فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وفى رواية : و لا سفر ، و حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، و معنى قول الترمـذى أجمعت الأمة على ترك العمل به أى من غير تأويل ، وإلا فالحنفية عملوا بهما بتأويل الجمع الصورى ، وقد روى البيهقى عن أبى العالية عن عمر أن الجمع من غير عذر من الكبـائر و أعله البيهقى بالارسال ، قال أبو العالية : لم يسمع من عمر ، ورد عليه صاحب الجوهر النقى ، فقال : أبو العـالية أسلم بعد موت النبى ﷺ بسنتين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ،

---

(١) وقال المنذرى فى الترغيب : و رواه الحاكم وقال حنش ثقة ، وقال الحافظ بل واه بمرة إلخ ، وفى التعقبات قال الترمذى : عليه أهل العلم وأشار غير واحد بأن من صحة الحديث العمل به ، إلخ .

وقد حكى مسلم الاجماع على أنه يكفى لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت كون الشخصين فى عصر واحد ، و يؤيده ما روى الترمذى بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وقد ضعف الترمذى وغيره حنشاً ، ثم قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد : وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و به يقول الشافعى و أحمد و إسحاق و لم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، و قد أطال الشوكانى الكلام فى حديث ابن عباس فى حمله على الجمع الصورى ، و قال : وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً و عادة ، قال فى الفتح : و ممن قال به ابن سيرين و ربيعة و ابن المنذر و القفال الكبير ، و حكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث ، و ذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، و أجاب الجمهور من حديث الباب بأجوبة منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى ، قال الحافظ : و فيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لماصلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، ومنها أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها ، قال النووى : و هو باطل ، و منها أن الجمع المذكور صورى بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها ، قال النووى و هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : و هذا الذى ضعفه قد استحسنه القرطبى و رجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون و الطحاوى وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس ، قد قال به قال الحافظ أيضاً ، و يقوى ما ذكر من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فاما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود من غير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة

لا تستلزم الاخراج و يجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم انتهى ، ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي ﷺ الظهر و العصر جميعاً و المغرب و العشاء جميعاً أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء فهذا ابن عباس روى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى ، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه ، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم و من المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ و البخارى و أبو داؤد والنسائى عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى و لو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايتاه ، قلت هذا الحصر مبنى على هــذا اللفظ ولكن رواية النسائى مصرحة بذكر عرفات أيضاً فانحصر الجمع على روايته فى المزدلفة ، وعرفات ، ولفظه عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصلى الصلاة لوقتها إلا بجمع و عرفات ، ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر و يعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصورى وابن عمر ممن روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، و هذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ « جمع » لما هو المقرر فى الأصول من أن لفظ « جمع » بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما فى سائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية و هى موجودة فى جمع التقديم و التأخير و الجمع الصورى إلا أنه لا يتناول جميعها و لا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً فى أقسامه كما صرح بذلك أئمة الاصول

فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، و قد قام الدليل على أن الجمع المذكور فى الباب هو الجمع الصورى فوجب المصير إلى ذلك ، و قد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرو الجمع الصورى فى لسان الشارع و أهل عصره و هو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاضة و إن قويت على أن تؤخرى الظهر و تعجلى العصر فتغتسلين و تجمعين بين الصلاتين ، ومثله فى المغرب والعشاء و بما سلف عن ابن عباس و ابن عمر ، و قد روى عن الخطابى أنه قال لا يصح حمل الجمع المذكور فى الباب على الجمع الصورى لأنه يكون أعظم ضيقاً من الاتيان لكل صلاة فى وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لايدركه الخاصة فضلا عن العامة ويجاب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات و أواخرها و بالغ فى التعريف والبيان حتى إنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا على الخاصة ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليهما مرة أخف من خلافه و أيسر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ فى الفتح أن قوله ﷺ لئلا تحرج أمتى يقدح فى حمله على الجمع الصورى لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صورى بل القول بذلك متحتم لما سلف ، وقد جمعنا فى هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها تشنيف السمع بابطال أدلة الجمع فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها ، انتهى كلام الشوكانى ، و الحاصل أن النص القرآنى القطعى حاكم بعدم جواز الجمع الحقيقى بين الصلاتين لأنه إخراج الصلاة عن وقتها المقدم فلا يعارض هذا الحكم إلا بمثله ، فخرج بهذا الجمع بين عرفات و المزدلفة فان ثبوته بلغ حد التواتر على أنه من مناسك الحج بالاجماع لأنه أجمعت الأمة على هذا الجمع فى الموضعين ، و أما الأحاديث التى فيها ذكر الجمع فمختلفة و أكثر الروايات فى الجمع وردت فى السفر و بعضها يوهم جمع التقديم و أكثرها فى جمع التأخير ، فأما جمع التقديم فغير ثابت فان أبا داود قال حديث معاذ من طريق يزيد ابن أبى حبيب هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم و مع هذا ليس فى الحديث ذكر جمع التقديم مصرحاً بل يحتمل جمع

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان[1] رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعاً ثم دخل

التقديم و يحتمل غيره فلا يحمل عليه مع الاحتمال ، وأما جمع التأخير فمحتمل للجمع الحقيق و الجمع الصوري فاذا حمل على الجمع الحقيق يعارض الآية القطعية والأحاديث الظنية و هي ما تقدم بن عمر و ابن عباس من أن الجمع من غير عذر من الكبائر و ابن مسعود أنه ﷺ ما صلى صلاة لغير ميقاتها إلا في المزدلفة و عرفات ، و أما إذ حمل على الجمع الصوري فلا يخالفه شئ من الأحاديث فالحمل عليه أولى لموافقة الكتاب والأحاديث التي فيها ذكر الجمع في الحضر فهذا الجمع محمول على الجمع الصوري قطعاً ومن حمله على غيره فقد غفل ، فهذه كلها تقتضي أن تكون الأحاديث التي فيها ذكر الجمع كلها غير جمع عرفات و المزدلفة محمولة على الجمع الصوري لا على الجمع الحقيق ـ و الله تعالى أعلم ـ

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم بن تدرس [عن أبي الطفيل عامر بن واثلة] بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمرواً ولد عام أحد و رأى النبي ﷺ وعمر الى أن مات سنة مأة وعشر على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره [أن معاذ (٢) بن جبل أخبرهم أنهم] أي الصحابة [خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك] بفتح المثناة و ضم الموحدة [فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء فأخر الصلاة] أي صلاة الظهر [يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جمياً ثم دخل]

(١) وفي نسخة : وكان . (٢) قال ابن العربي حديث معاذ هذا علله البخاري .

ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .
حدثنا سليمان بن داوٗد العتكى نا حماد نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ على صفية و هو بمكة ، فسار حتى

أى خيمته [ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً] هذا الحديث يشتمل على جملتين أولاهما فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وثانيتهما: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر و العصر جميعـاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب و العشاء جميعاً . و لا ارتباط بينهما و لا مناسبة بل الجملة الثانية باعتبـار الظاهر منافية للاولى ، فان الجملة الأولى تدل على أن رسول الله ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً ، والجملة الثانية حاصلها أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يوماً ، فلو كانت الجملة الأولى بلا النافية على هذا السياق ، فكان رسول الله ﷺ لا يجمع بين الظهر و العصر لكانت الجملتان أشد ارتباطاً و مناسبة و لكن النسخ والرواة كلهم متفقون على هذا السياق فيأول بأن قوله فأخر الصلاة يوماً بيان للجملة الأولى ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر و العصر و لفظ كان ليس معنـاه الاستمرار على الفعل ، أو يقال إن الجملة الأولى : فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، معناه أى يجمع بين هاتين الصلاتين سائراً والجملة الثانية فأخر الصلاة يوماً ثم خرج إلى آخرها ، معناه أنه جمع يوماً بين الصلاتين فى حالة النزول يدل عليه لفظ ثم دخل ثم خرج ، وهذا الحديث هو الصحيح من حديث معاذ بن جبل ، و ليس فيه ذكر جمع التقديم ، و أما حـديث معاذ الذى يدعون أنه فيه جمع تقديم فسيأتى قريباً .

[حدثنا سليمان بن داوٗد العتكى نا حماد] يعنى ابن زيد كما فى نسخـة [نا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ] يقـال استصرخ الانسان و به إذا أتاه الصارخ أى المصوت يعلمه بأمرهم حادث يستعين به عليه أو ينعى له ميتاً [على صفية]

غربت الشمس و بدت النجوم فقال إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما .

زوجته أى أخبر بشدة مرضها وقرب موتها ، يدل عليه ما رواه النسائى: قال سألنا سالم بن عبد الله عن الصلاة فى السفر فقلنا : أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات فى السفر فقال: لا إلا بجمع ثم انتبه فقال :كانت عنده صفية فأرسلت إليه أنى فى آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة ، فركب وأنا معه ، الحديث، [و هو بمكة] و هذا مخالف لما فى رواية النسائى ، قال : سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه فى السفر ، و سألناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته فى سفره ، فذكر أن صفية بنت أبى عبيد كانت تحته فكتبت إليه و هو فى زراعة له أنى فى آخر يوم من أيام الدنيا و أول يوم من الآخرة ، الحديث ، ويمكن أن يجمع بينهما بأنه كان بمكة ثم رجع حتى وصل إلى مزرعة له ، و هذا التأويل موقوف على أن مزرعته كانت بين مكة و المدينة ، والله تعالى أعلم .

[فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار] ابن عمر [حتى غاب الشفق] أى قرب غيوبته ، ويدل عليه ما رواه النسائى فى هذه القصة : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق ، وفى أخرى له : وسار حتى كاد الشفق أن يغيب ثم نزل فصلى و غاب الشفق فصلى العشاء ، وأصرح منهما ما سيأتى فى أبى داؤد عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، الحديث ، [فنزل فجمع بينهما] و ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيقى هل هى صريحة فى الجمع الصورى .

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة و الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل (۱) جمع بين الظهر و العصر و أن يرتحل (۲) قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر و في المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء، وأن يرتحل (۳) قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء (٤) ثم جمع

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله] ابن [موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير] محمد بن مسلم [عن أبي الطفيل] عامر بن واثلة [عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس] أي مالت عن وسط السماء [قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وأن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، و في المغرب مثل ذلك] أي مثل ما فعل في الظهر و العصر [إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب و العشاء و أن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما] و حديث معاذ قد استدل به على جمع التقديم بين الصلاتين ، و ليس فيه دليل على ذلك كما سيأتي البحث فيما يأتي من حديث معاذ برواية قتيبة ، و في سند هذا الحديث هشام بن سعد و هو متكلم فيه و قد تقدمت ترجمته .

---

(۱) و في نسخة : ارتحل . (۲) و في نسخة : يرحل .
(۳) و في نسخة : و أن ارتحل . (٤) و في نسخة : العشاء .

بينهما ، قال أبو داؤد (١) و رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل و الليث .

[قال أبو داؤد (٢) ورواه] أى هذا الحديث [هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله] بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب قال أحمد : له أشياء منكرة ، وعن ابن معين : ضعيف ، قال علي بن المديني : تركت حديثه و تركه أحمد أيضاً ، و قال أبو زرعة : ليس بقوى ، و قال أبو حاتم : ضعيف ، و قال الجوزجاني : لا يشتغل بحديثه ، و قال النسائي : متروك ، و قال في موضع آخر : ليس بثقة ، و قال الحسن بن علي بن محمد النوفلي : كان الحسين بن عبد الله صديقاً لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ، و كانا يرميان بالزندقة ، فقال الناس إنما تصافيا على ذلك ، وقال البخاري أنه كان يتهم بالزندقة ، و قال ابن عدي : أحاديثه يشبه بعضها بعضاً و هو ممن يكتب حديثه فاني لم أجد في حديثه حديثاً منكراً قد جاوز المقدار ، [عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل والليث] .

قال الشوكاني : أما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً البيهقي والدار قطني وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحافظ : وكأنه باعتبار المتابعة ، و غفل ابن العربي فصحح إسناده و ليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله و هو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وابن معين ، و لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، و له أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه

---

(١) و في رواية : روى هذا الحديث ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن أبي الزبير على معنى حديث مالك .

(٢) و غرض المصنف المتابعة للرواية المتقدمة تقوية لها .

حدثنا قتيبة (١) نا عبد الله بن نافع عن أبي مودود عن سليمان بن أبي يحيي عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب و العشاء قط في السفر (٢) إلا مرة: قال أبو داؤد: و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة يعنى ليلة استصرخ على صفية (٣) وروى

عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه.

[حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن أبي مودود] عبد العزيز بن أبي سليمان [عن سليمان بن أبي يحيى] حجازى، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، و ذكره ابن حبان في الثقـات، و روى له أبو داؤد حديثاً واحداً في الجمع بين المغرب و العشاء [عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة، قال أبو داؤد: و هذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم ير] بصيغة المجهول [ابن عمر] نائب الفاعل [جمع بينهما] أى بين الصلاة [قط إلا تلك الليلة] أى قال أيوب [يعنى] نافع [ليلة استصرخ على صفية] غرض المصنف بهذا الكلام تضعيف ما روى سليمان بن يحيى عن ابن عمر مرفوعاً بأنه لم يثبت في هذا البـاب عن رسول الله ﷺ، و الراجح أنه فعل ابن عمر فعله حين استصرخ على صفية.

قلت: ولا منافاة بين المرفوع والموقوف في هذا الأمر حتى يحتاج إلى ترجيح الموقوف و توهين المرفوع بل يمكن أن يكون نافع سمع من ابن عمر رواه مرفوعاً و رأى من ابن عمر فعله فرواه موقوفاً، و لكن يخالف هـذا الحديث ما رواه

(١) و في نسخة: ابن سعيد. (٢) و في نسخة: في سفر.
(٣) و في نسخة: قال أبو داؤد.

من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين [1] .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله ابن عباس [2] قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ، قال : مالك أرى ذلك كان في مطر ،

أرباب الصحاح عن رسول الله ﷺ أنه قصر الصلاة في سفر تبوك و في سفر مكة حتى رجع إلى المدينة . فلابد أن يحمل هذا الحديث على سفر خاص [وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك] أى الجمع بين الصلاتين [مرة أو مرتين] وهذه تقوية لترجيح أن الحديث موقوف و لم أر هذا التعليق موصولا فيما عندي من الكتب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي] محمد بن مسلم [عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر و العصر جميعاً والمغرب و العشاء جميعاً] أى جمع بينهما [في غير خوف ولا سفر] أى لم يكن جمعه ﷺ بين الصلاتين لأجل أنه كان يخاف العدو و لا لأجل أنه كان في سفر بل كان آمنا مقيماً [قال مالك : أرى ذلك كان في مطر] قال صاحب الجوهر النقي هذا ما ذكره بعد في هذا الباب وعزاه إلى مسلم عن ابن عباس أنه عليه السلام جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر . و قال ابن المنذر : لا معنى لحمل الأمر على

---

(١) وفي رواية : وروى عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما كان من ابن عمر بعد غيوب الشفق ، هكذا في بعض النسخ و هو مكرر كما سيأتي .

(٢) و في نسخة : أنه قال .

قال أبو داؤد : و رواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير و رواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال في سفرة سافرناها (١) إلى تبوك.

عذر من الأعذار لأن ابن عباس أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يحرج أمته انتهى كلامه ، ثم إن مالكا لم يجز الجمع بين الظهر والعصر بعذر المطر فترك ما تأول هو حديث ابن عباس عليه ، انتهى .

قلت : والذي رأيته في كتب المالكية من المدونة وغيرها أنه يجوز عند مالك الجمع بين المغرب و العشاء لعذر المطر و لا يجوز الجمع عنده بين الظهر و العصر لهذه العلة ، فالراجح أن الحديث محمول على الجمع الصوري كما تقدم عن الشوكاني مفصلا [قال أبو داؤد و رواه حماد بن سلمة نحوه] أي نحو ما تقدم عن مالك [عن أبي الزبير] .

قلت : قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث مالك : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماد بن سلمة عن أبي الزبير في غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة ، و رواه أيضاً سفيان بن عيينة و هشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى حديث مالك وخالفهم قرة بن خالد عن أبي الزبير فقال في الحديث في سفرة سافرها إلى تبوك ثم ساق حديث زهير بسنده ثم ساق حديث حماد بن سلمة فقال : و أما حديث حماد بن سلمة فأخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل زياد القطان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر و العصر بالمدينة في غير خوف و لا سفر [و رواه قرة بن خالد عن أبي الزبير قال : في سفرة سافرناها إلى تبوك] هذا التعليق وصله مسلم في صحيحه .

---

(١) و في نسخة : سافرها .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية نا الأعمش عن حبيب[1] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا قرة قال نا أبو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قلت: ظاهر كلام أبي داؤد يقتضي أن رواية قرة بن خالد هذا عن أبي الزبير و رواية مالك عن أبي الزبير حديث واحد، و لكن يشكل هذا بأن حديث مالك وارد في عدم السفر و حديث قرة في السفر فهما متنافيان، فكيف يقال بوحدتهما، ولا مخلص منه إلا أن يحمل قوله في غير خوف و لا سفر على السير أي لم يكن رسول الله ﷺ سائراً بل كان نازلا فجمع بينهما في حالة النزول لا في حالة السير، أو يقال إن الغرض من ذكر هذا التعليق بيان الاختلاف في متن الحديثين، ففي رواية مالك نفي السفر وفي رواية قرة بن خالد ذكر السفر و الحكم باتحادهما باعتبار اتحاد السند لا المتن، قال البيهقي في سننه الكبرى بعد تخريج حديث قرة: رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب وكان قرة بن خالد أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، فهذا لفظ حديثه أو روى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قرة أحدهما و من تقدم ذكره الآخر و هذا أشبه، و قد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضاً.

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية] محمد بن حازم [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن حبيب] بن أبي ثابت [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) و في نسخة: ابن أبي ثابت.

رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته .

قال جمع رسول الله ﷺ بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء بالمدينة (١) من غير خوف و لا مطر فقيل لابن عباس ما] استفهامية أى أى شئ [أراد إلى ذلك] أى ذاهباً إلى ذلك وهو الجمع بين الصلاتين [قال] أى ابن عباس [أراد] أى رسول الله ﷺ [أن لا يحرج أمته] أى أراد رسول الله ﷺ بالجمع بين الصلاتين أن لايوقع فى الحرج أمته بأنه إذا وسع لهم فى الأمر بأن يصلوا الصلوات فى أول أوقاتها وفى آخر أوقاتها وإحداهما فى أول أوقاتها ، والثانية فى آخرها يكون سبباً لدفع الحرج عنهم ، قلت : قال أبو عيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و عبد الله بن شقيق العقيلى ثم قال و العمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا فى السفر أو بعرفة و رخص بعض أهل العلم من التابعين فى الجمع بين الصلاتين للمريض ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين فى المطر ، و يقول الشافعى وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعى للمريض أن يجمع بين الصلاتين ، انتهى .

قال الشوكانى : و التخفيف فى تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها و فعل الأولى فى أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما فى أول وقتها كما كان ديدنه ﷺ قالت عائشة ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى و لا

---

(١) و قال مولانا الشاه ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى : إن القصة كانت لتبوك و معنى قوله « ولا سفر » أى ولا سير بل فى النزول ففهم الراوى من قوله « و لا سفر » المدينة فاحفظ ، ثم قال : ألا إن الثابت بالثقات هكذا و رده بعيد فتأمل .

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع و عبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال الصلاة

يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة و الخروج إليه مرة أخف من خلافه و أيسر و بهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمتي » يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج ، فان قلت : الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة فأي فائدة في قوله ﷺ « لأن لا تحرج أمته » مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري و حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائدة و إلغاء مضمونه ، قلت : إن الأقوال الصادرة منه ﷺ شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليه بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه ﷺ ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاتين في أول وقتهما متحتم لملازمته ﷺ لذلك طول عمره فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيف و تسهيل على من اقتدى بمجرد الفعل و قد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال و لهذا امتنع الصحابة — رضي الله عنهم — من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم الله ﷺ بالنحر حتى دخل ﷺ على أم سلمة مغموماً فأشارت إليه بأن ينحر و يدع الحلاق يحلق له ففعل فنحروا أجمع و كادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق ، انتهى .

[حدثنا محمد بن عبيد] مصغراً [المحاربي نا محمد بن فضيل] مصغراً [عن أبيه] فضيل بن غزوان [عن نافع وعبدالله بن واقد] بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول [أن مؤذن ابن عمر] أي عبد الله [قال] أي لعبد الله بن عمر [الصلاة] أي حضر وقتها

قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث ، قال أبوداؤد : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى عن ابن جابر بهذا (١)

[قال] أي ابن عمر [سر] أمر من السير [حتى إذا كان] أي الوقت [قبل غيوب الشفق نزل] أي عبد الله عن راحلته [فصلى المغرب ثم انتظر] أي غيوب الشفق بعد الفراغ من صلاة المغرب [حتى غاب الشفق فصلى العشاء] أي بعد غيوب الشفق [ثم قال] أي ابن عمر [إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت] أي يجمع بين الصلاتين كما جمعت [فسار] أي ابن عمر [في ذلك اليوم و الليلة مسيرة] أي مسافة [ثلاث] أي ثلاث ليال مع أيامها و هذا حديث صريح في الجمع الصوري [قال أبو داؤد : رواه ابن جابر] هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة [عن نافع نحو هذا] أي الحديث المتقدم [باسناده] أي باسناد الحديث المتقدم ، و الغرض من ذكر هذا التعليق تقوية الحديث المتقدم فان نافعاً روى الحديث و تابعه عبد الله بن واقد ثم روى عن نافع فضيل بن غزوان و تابعه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فحصل له قوة، وأخرج هذا التعليق الدارقطني، حدثنا أبوبكر النيسابوري أخبرني العباس بن الوليد بن المزيد قال سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر ، الحديث .

[حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنا عيسى] بن يونس [عن ابن جابر]

(١) و في نسخة : على هذا المعنى .

المعنى قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء[1] عن نافع قال حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً و سبعاً الظهر والعصر و المغرب والعشاء[2] و لم يقل سليمان و مسدد بنا ، قال أبو داؤد : و رواه

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر [بهذا المعنى] و فى نسخة : على هـذا ، يعنى موافقاً لحديث فضيل بن غزوان عن نافع [قال أبو داؤد : و رواه عبد الله بن العلاء] بن زبر بفتح الزاى المعجمة و سكون الموحدة ابن عطارد أبو زبر، و يقال أبوعبدالرحمن الدمشقى ثقة [عن نافع قال] أى نافع [حتى إذا كان عندذهاب الشفق] أى قرب وقت ذهاب الشفق أى غيبوبته [نزل] أى عبد الله عن راحلته [فجمع بينهما] أى بين المغرب و العشاء ، و الغرض من ذكر هـذا التعليق تقوية حديث فضيل بن غزوان و ابن جابر و بيان الاختلاف فى اللفظ .

[حدثنا سليمان بن حرب و مسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد] أبو الشعثاء [عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً] أى ثمانى ركعات جمعاً و هى أربع ركعات لصلاة الظهر و أربع ركعات لصلاة العصر [و سبعاً] أى و سبع ركعات ثلاث ركعات للمغرب و أربع ركعات للعشاء [الظهر و العصر و المغرب و العشاء و لم يقل سليمان و مسدد بنا] أى لم يقولا لفظ « بنا » بل قالا صلى رسول الله ﷺ و زاد لفظ «بنا» عمرو بن عون فقط [قال أبو داؤد : و رواه

---

(١) و فى نسخة : العلاء بن زبر . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد :

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال فى غير مطر. حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبدالعزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف.

صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال] أى ابن عباس [فى غير مطر] أى جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين و صلاتين فى غير مطر، و هكذا تقدم من حديث الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولفظه « من غير خوف ولا مطر » و الأقرب أن معناه من غير عذر فانه لو كان لعذر المرض أو غيره لقال لمرض و لا معنى لنفى الخوف و السفر و المطر، و الله تعالى أعلم.

[حدثنا أحمد بن صالح نا يحيى بن محمد] بن عبد الله بن مهران المدنى مولى بنى نوفل [الجارى] بجيم و راء خفيفة و الجار اسم لساحل البحر مما يلى المدينة النبوية، وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات، و قال فى الأنساب: هذه نسبة إلى الجار و هى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ [نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردى [عن مالك عن أبي الزبير عن جابر] بن عبد الله الأنصارى [أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف] قال فى القاموس: وككتف موضع قرب التنعيم، قال الياقوت الحموى فى معجم البلدان: سرف بفتح أوله و كسر ثانيه و آخره فاء موضع على ستة أميال بمكة، و قيل سبعة وتسعة و اثنى عشر، تزوج به رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث و هناك بنى بها وهناك توفيت. استدل بها القائلون بجمع الصلاتين حقيقة فى وقت الأخرى و أجاب عنه مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه - قدس سره - فقال قوله « جمع بينهما بسرف » هذا لايتم الاستدلال به على ما ادعوه إنما هو موقوف على تحديد سير قصواء ناقة رسول الله ﷺ فالظاهر منه وقوع الصلاتين فى وقتيهما لما

حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل نا جعفر بن عون

ثبت من سرعة سيرها و أنها لم تسبق إلا مرة مع ما نرى من سير نوق العرب التي هي غير ممدوحة في السير عندهم و أنها كانت ممدوحة في ذلك معروفة .

[حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل] و هو محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروزي (١) بتشديد الراء المضمومة كذا في التقريب ، و قال في الخلاصة محمد بن هشام بن عيسى الطالقاني أبو عبد الله المروذي بذال معجمة ، قلت : بلدتان بخراسان إحداهما المرو الشاهجهاني ، هذه المرو العظمى أشهر مدن خراسان و قصبتها نص عليه الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور و النسبة إليها مروزي على غير قياس و هي بفتح الميم و سكون الراء و فتح الواو آخرها زاي قال السمعاني في الأنساب : و كان إلحاق الزاي في هذه النسبة فيما أظن للفرق بين النسبة إلى مروي وهي الثياب المشهورة بالعراق ، و المنسوب إليها خلق كثير ، منهم عبد الله بن المبارك و أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه و غيرهم ، و الثانية مرو الروذ بفتح الميم و سكون الراء آخرها واو مضاف إلى الروذ بضم الراء وسكون الواو آخره ذال معجمة كان لفظاً فارسياً آخره دال مهملة فلما عرب أبدلت ذالا ومعناه في الفارسية النهر لأنه كان على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى المرو الشاهجهاني ، و النسبة إليها مروروذي بميم مفتوحة و سكون راء أولى و فتح واو و ضم راء ثانية و بذال معجمة و مروذي بفتح الميم و ضم الراء المشددة بعدها واو ساكنة ثم ذال معجمة ينسب إليها هاشم بن الحارث وأحمد بن محمد بن الحجاج أبوبكر ، ولم يظهر لي أن محمد بن هشام هذا منسوب إلى الأولى أو الثانية ، إلا أن كونه جار أحمد بن حنبل يشير إلى أنه منسوب إلى الأولى ، و قول الحافظ في التقريب بتشديد الراء المضمومة ، و كذا قول صاحب الخلاصة

(١) كذا في التقريب بالزاي ، و في التهذيب بالذال .

عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة أميال يعني بين مكة و سرف .

حدثنا عبدالملك بن شعيب[1] نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب إليه حدثني عبدالله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم

بثاء معجمة يدلان على أنه منسوب إلى الثانية ، و الله تعالى أعلم [نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال] أي هشام بن سعد [بينهما عشرة أميال يعني بين مكة و سرف] ولعل هذا قول أبي داود أو بعض رواة السند و قد علمت أن المسافة التي بين مكة وسرف ، قال بعضهم ستة أميال أو سبعة أميال و هو الراجح ، قلت: و قد زرتها وزرت فيها القبر الشريف لأم المؤمنين ميمونة - رضي الله تعالى عنها-

[حدثنا عبد الملك بن شعيب] بن الليث [نا ابن وهب] عبد الله [عن الليث] بن سعد جد عبد الملك [قال] أي الليث [قال ربيعة] بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي [يعني كتب إليه] هذا من كلام ابن وهب أو عبد الملك تفسير لقوله قال ربيعة ، فإن ظاهره يدل على أن ربيعة حدث الليث مشافهة و كان حدث مكاتبة ففسره بأن لفظ قال ليس محمولا على المشافهة بل محمول على المكاتبة [حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس و أنا عند عبد الله بن عمر فسرنا] يعني لم ننزل للصلاة [فلما رأيناه] أي عبد الله [قد أمسى] أي دخل في ظلمة الليل ولم ينزل للصلاة [قلنا] له [الصلاة] أي حاضرة فلم يلتفت [فسار حتى غاب الشفق] أي قرب غيبوبته لما تقدم من حديث نافع و عبد الله بن واقد بلفظ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق و لو سلم أن معنى غاب على الحقيقة فمعناه

(١) و في نسخة : شعيب بن الليث .

ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتى هذه يقول يجمع بينهما بعد ليل ، قال أبو داؤد : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .

حتى غاب الشفق الأحمر [وتصوبت النجوم] أي انحدرت كما في الحديث : كنا إذا تصوبنا سبحنا ، والمراد بالانحدار ظهور نورها لأن الانحدار مستلزم لظهور نورها فاستعير له [ثم إنه] أي ابن عمر [نزل فصلى الصلاتين] أي المغرب و العشاء [جميعاً ثم قال] أي ابن عمر [رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير] أي أوقعه السير في الجد وأعجله [صلى صلاتى] بالاضافة إلى ياء المتكلم بتقدير المضاف أي مثل صلاتى [هذه يقول] ابن عمر يفسر قوله صلى صلاتى ، بقوله [يجمع] رسول الله ﷺ [بينهما] أي المغرب و العشاء [بعد ليل] أي جنح ليل [قال أبو داؤد ورواه عاصم بن محمد] بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ثقة [عن أخيه] عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدنى نزيل عسقلان ثقة [عن سالم] أخرجه الدارقطني موصولا: حدثنا أبو محمد بن الساعد ثنا عبدالله بن سعد ثنا عمى حدثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال أتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فأسرع السير ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه وقال بعد أن غاب الشفق بساعة [ورواه ابن أبي نجيح] عبدالله [عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب] الأسدى ثقة [أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق] أخرج النسائي هذا التعليق موصولا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت

حدثنا قتيبة (١) وابن موهب المعنى قالا نا المفضل (٢) عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ قال أبو داؤد : كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب (٣) الدعوة وهو ابن فضالة .

الشمس هبت أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق و فحمة العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات أى للمغرب ، ثم صلى ركعتين أى للعشاء على أثرها ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، انتهى ، و هذا الحديث ليس فيه دليل على الجمع الحقيق فان معنى قوله حتى ذهب بياض الأفق المراد بالبياض بياض أول الليل الذى يكون فى الأفق فى أول غروب الشمس أو يقال حتى قرب ذهاب بياض الأفق لحديث نافع و عبد الله بن واقد وغيرهما المتقدم .

[حدثنا قتيبة و ابن موهب] يزيد بن خالد [المعنى قالا نا المفضل] يعنيان ابن فضالة [عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ، قال كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ] أى تميل [الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما] أى الظهر والعصر [فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ] ولم يجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، و هذا الحديث المتفق عليه دليل على نفى جمع التقديم ، و قد بحث فيه العلامة العينى فى شرح البخاري مطولا ومفصلا [قال أبو داؤد : كان مفضل قاضى مصر وكان مجاب الدعوة ، و هو ابن فضالة] .

---

(١) و فى نسخة : قتيبة بن سعيد . (٢) و فى نسخة : يعنيان ابن فضالة .
(٣) و فى نسخة : مستجاب .

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده، قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين يغيب الشفق.
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ (1) الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً و إذا

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى نا ابن وهب أخبرنى جابر بن إسماعيل] الحضرى أبو عباد المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عقيل بهذا الحديث باسناده] المتقدم [قال] عقيل فى حديثه [و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها] أى بين صلاة المغرب [و بين العشاء حين يغيب الشفق] أى وقت غيبوبة الشفق وتأويل أمثال هذا اللفظ، ما كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قدس سره، و هو أن الجمع لم يحصل إلا بعد الفراغ عن الصلاتين معاً، و أما إذا صلى المغرب فقط أو الظهر فقط لم يحصل الجمع بمجرد ذلك، ما لم يضم إليها العشاء أو العصر، والضم حصل فى وقت العشاء مثلا فهذا لا يقتضى وقوع الصلاتين فى وقت واحدة منهما، و غاية مالزم بذلك وقوع الضم فى وقت الأخرى، و لا ننكره و إنما ننكر إيقاع الصلاتين فى وقت واحد، فأفهم فانه غريب، انتهى.

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا و إذا ارتحل بعد

(1) و فى نسخة : زيغ.

ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار و كان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد: و لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده .

زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب ، قال أبو داؤد : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده] غرض أبي داؤد ، بهذا الكلام تضعيف هذا الحديث والاشارة إلى أنه شاذ ، فان الثقات الحفاظ الذين رووا عن الليث لم يذكروا جمع التقديم ، و خالفهم قتيبة فذكر فيه جمع التقديم فهي شاذة ، قال الحافظ فى الفتح : والمشهور فى جمع التقديم حديث معاذ ، هذا وقد أعله جماعة من أئمة الحديث ، بتفرد قتيبة عن الليث ، و أشار البخارى إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة ، حكاه الحاكم فى علوم الحديث ، وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داؤد من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير و هشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثورى ، وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى ، قال الشوكانى فى النيل ، حديث معاذ أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى ، قال الترمذى حسن غريب ، تفرد به قتيبة والمعروف عند أهل العلم ، حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ و ليس فيه جمع التقديم يعنى الذى أخرجه مسلم ، وقال أبو داؤد هذا حديث منكر و ليس فى جمع التقديم حديث قائم ، و قال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، و يقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم و طول ، وابن حزم ، و قال إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل و لا يعرف له عنه

(باب [1] قصر قراءة الصلاة فى السفر) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون .

رواية ، و قال أيضاً : إن أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار و هو يؤمن بالرجعة ، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خرج مع المختار على قاتلى الحسين وبأنه لم يعلم من المختار الايمان بالرجعة ، قال فى البدر المنير: إن للحفاظ فى هذا الحديث خمسة أقوال :

أحدها أنه حسن غريب قاله الترمذى .

ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان .

ثالثها أنه منكر قاله أبو داؤد .

رابعها أنه منقطع قاله ابن حزم .

خامسها أنه موضوع قاله الحاكم (٢) ، و أصل حديث أبى الطفيل فى حديث مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون ، انتهى .

[باب قصر قراءة الصلاة فى السفر، حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول‌الله ﷺ فى سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين و الزيتون] قال الحافظ فى الفتح : رواية النسائى فى الركعة الأولى ، و إنما قرأ فى العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً و السفر يطلب فيه التخفيف .

---

(١) و فى نسخة : باب قصر قراءة السفر .

(٢) و نقل ابن القيم عن الحاكم أنه موضوع ثم رده .

(باب التطوع فی السفر) حدثنا قتیبة بن سعید[1] نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن أبی بسرة[2] الغفاری عن البراء بن عازب الأنصاری قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانیة عشر سفراً فما رأیته ترک رکعتین إذا زاغت الشمس قبل الظهر .

[باب التطوع فی السفر ، حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن صفوان بن سلیم عن أبی بسرة الغفاری] قال الحافظ فی تهذیب التهذیب : أبو بسرة بضم أوله و سکون المهملة عن البراء بن عازب صحبت رسول الله ﷺ ثمانیة عشر شهراً فما رأیته ترک الرکعتین ، الحدیث ، و عنه صفوان بن سلیم قال الترمذی سألت محمداً عنه فلم یعرفه إلا من حدیث اللیث بن سعد ولم یعرف اسم أبی بسرة ، ذکره ابن حبان فی الثقات ، قلت فی الکنی ، و قال العجلی : مدنی تابعی ثقة ، و قال الذهبی فی المیزان : لا یعرف ، انتهی ، قلت : و کتب فی حاشیة النسخة الخطیة لم یعرج فی الأطراف علی نسخة أبی بصرة بالصاد بل ذکره فی ترجمة أبی بسرة بالسین [عن البراء بن عازب الأنصاری قال صحبت رسول الله ﷺ ثمانیة عشر سفراً فما رأیته ترک رکعتین إذا زاغت الشمس قبل الظهر] و هاتان الرکعتان کانتا ، تطوعاً فهذا یدل علی أداء صلاة التطوع فی السفر من غیر لزوم ، فان قلت هذا الحدیث معارض لما رواه ابن عمر ، قلت : لا تعارض بینهما لأنه لا یلزم من کون البراء ما رآه ترک أن لا یکون ابن عمر أیضاً کذلک ما ترک ، وجواب آخر لا نسلم أن هاتین الرکعتین من السنن الرواتب و إنما هی سنة الزوال الواردة فی حدیث أبی أیوب الأنصاری ، قاله العینی .

---

(۱) و فی نسخة : هو ابن سعید .

(۲) و فی نسخة : أبی بصرة .

حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و صحبت عمر

[حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب] العدوى و أبو زياد المدنى لقبه رباح بموحدة و يقال له عيسى بن حفص الأنصارى لأن أمه كانت أنصارية و هى ميمونة بنت داؤد الخزرجى فربما عرف لقبيلة أخواله له فى الكتب حديثان أحدهما عن أبيه عن عمر فى قصر الصلاة و الآخر عن نافع عن ابن عمر فى فضل المدينة، نقل ابن خلفون أن العجلى وثقه، وقال أحمد و ابن معين والنسائى: ثقة [عن أبيه] حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [قال صحبت ابن عمر فى طريق] أى فى سفر قال [فصلى بنا ركعتين ثم أقبل] أى توجه [فرأى ناساً قياماً] أى فى الصلاة [فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون] أى يصلون النافلة [قال] أى ابن عمر [لو كنت مسبحاً] أى مصلياً النوافل [أتممت صلاتى] معنى هذا الكلام أن الفرض خفف فيه بالقصر فى النوافل فى أصلها بأنه من شاء فعل ومن شاء ترك فلو صلوا فى حالة السير والتزموها لتوهم التحتم و الوجوب و هو خلاف منشأ الشارع فان الفرض أحق بالاهتمام من النوافل [يا ابن أخى إنى صحبت رسول الله ﷺ فى السفر فلم يزد على ركعتين] أى ركعتى الفرض [حتى قبضه الله عز و جل و صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل

فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز و جل و قد قال

و صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد (۱) على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل] هذا الذى قال فى عثمان يخالف ما فى كتب الحديث عن ابن عمر أن عثمان قصر فى ابتداء خلافته ثم أتم، قال الحافظ فى الفتح: وفى ذكر عثمان إشكال لأنه كان فى آخر أمره يتم الصلاة كما تقدم قريباً فيحمل على الغالب (۲) أو المراد به أنه كان لا يتنفل فى أول أمره و لا فى آخره و أنه إنما كان يتم إذا كان نازلا، وأما إذا كان سائراً فيقصر فلذا قيده فى هذه الرواية بالسفر و هذا أولى لما تقدم تقريره فى الكلام على تأويل عثمان ، انتهى .

قلت : و فى الحديث إشكال آخر وهو أن حديث ابن عمر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر لا يسبحون ، و روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسبح و إليه أشار الترمذى فى سننه فقال و روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة و لا بعدها و روى عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع فى السفر فما وجه التوفيق بينهما ؟ قال العينى : وجه التوفيق ما قال شيخنا زين الدين - رحمه الله - الجواب أن النفل المطلق و صلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر و لا غيره . فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم على الغالب من أحواله فى أنه لا يصلى الرواتب، وحديثه فى هذا الباب على أنه فعله فى بعض الأوقات لبيان استحبابها و إن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده فى الحضر أو أنه كان نازلا فى وقت الصلاة و لا شغل له يشتغل به عن ذلك أو سائراً وهو على راحلته

---

(۱) قال ابن العربى هذا يدل على أن ما قيل إنه تأهل بمكة باطل و بسط العينى وجوهه . و سيأتى فى البذل فى باب الصلاة بمنى من كتاب الحج .

(۲) و أجاب النووى بأن إتمام عثمان كان مخصوصاً بمنى .

الله عزوجل : «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» .
(باب[1] التطوع على الراحلة و الوتر) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها .

و لفظه فى الحديث المتقدم يعنى حديث الباب وهو بلفظ كان وهى لا تقتضى الدوام بل و لا التكرار على الصحيح ، فلا تعارض بين حديثيه ، انتهى ، قلت : و الاولى فى الجواب عندى أن يحمل هذا الحديث أى الاقتصار على ركعتى الفرض على حالة السير سوى صلاة الليل وما روى عنه فى أداء النوافل يحمل على حالة النزول [وقد قال الله عز و جل : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة] الأسوة بكسر همزة و ضمها القدوة و قد قرئ بهما .

[باب التطوع على الراحلة والوتر (٢)] أخر لفظ الوتر وعطف على التطوع مع أنه داخل فى التطوع عندهم ، فان الوتر مختلف فى جوازه على الراحلة ، فانه لا يجوز الوتر على الدابة عندنا الحنفية لوجوبه عندنا ، وأما ما سواه من التطوعات فيجوز على الراحلة بالاتفاق [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح] أى يصلى النافلة [على الراحلة أى وجه توجه] بحذف إحدى التائين أى بأى وجه تتوجه ، وفى نسخة : توجهت

---

(١) و فى رواية : باب التطوع والوتر على الراحلة .

(٢) و قريب منه بتبويب الترمذى إلا أنه ذكره فى أبواب القبلة ، و بسطه ابن العربى ، واستدل به على تطوع الوتر ، وأنت خبير بأن الاستدلال لا يصح فانهم أقروا بوجوب الوتر على النبي ﷺ كما فى خصائص مختصر الخليل وتهذيب النووى فالحديث كما هو يخالفنا يخالفهم أيضاً .

و هذا أمر اتفق عليه الأئمة، و لم يختلفوا فيه فى السفر إلا فى ابتداء التحريمة فإن عند الشافعى رحمه الله يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء، و أما عندنا فلا يجب التوجه إلى القبلة، لا فى الابتداء و لا بعده لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها، و قال الشافعى يشترط فى الابتداء أن يوجهها إلى القبلة [و يوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة عليها] اختلف فى الوتر.

قال العينى : احتج به عطاء و ابن أبى رباح و الحسن البصرى على أن للمسافر أن يصلى الوتر على دابته و يروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهم وكان مالك يقول : لا يصلى على الراحلة إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة، وقال الأوزاعى والشافعى : قصير السفر و طويله فى ذلك سواء يصلى على راحلته، وقال ابن حزم فى المحلى : و يوتر المرء قائماً و قاعداً لغير عذر إن شاء، وقال محمد بن سيرين عن عروة و إبراهيم النخعى و أبو حنيفة و أبو يوسف و محمد لا يجوز الوتر الا على الأرض كما فى الفرائض، و يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، فى رواية ذكرها ابن أبى شيبة فى مصنفه، واحتج أهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة بن أبى سفيان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى على راحلته و يوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل، وهذا إسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب، وروى الطحاوى بسنده عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلى فى السفر على بعيره أينما توجه به فاذا كان فى السحر نزل فأوتر و روى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى وأخرجه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً فاذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وحديث حنظلة بن أبى سفيان يدل على شيئين : أحدهما فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض

حدثنا مسدد نا ربعي بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سبرة حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن

و الآخر أنه روى عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذلك ، و حديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لأهل المقالة الثانية أن يقولوا إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر ، و كان الوتر عنده كسائر التطوعات ، فيجوز فعله على الدابة و على الأرض لأن صلاته إياه على الأرض لا ينفي أن يكون له أن يصلي على الراحلة .

و أما إيثاره ﷺ على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد و لم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ، ووجه النظر و القياس أيضاً يقتضي عدم جوازه على الراحلة ، بيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعداً و هو يقدر على القيام ، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته و هو يطيق النزول ، قال الطحاوي : فمن هذه الجهة ثبت عندي نسخ الوتر على الراحلة .

[حدثنا مسدد نا ربعي بن عبد الله بن الجارود] بن أبي سبرة بفتح المهملة و سكون الموحدة الهذلي البصري صدوق [حدثني عمرو بن أبي الحجاج] ميسرة المنقري بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف البصري ثقة [حدثني الجارود بن أبي سبرة] الهذلي أبو نوفل البصري صدوق [حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر] أي خرج من المصر مسافراً كان أو مقيماً في الكفاية هو الصحيح ، و قيل المراد السفر الشرعي ، و أما في المصر فجوزه أبو يوسف و كرهه محمد [فأراد أن يتطوع] أي يتنفل راكباً و الدابة تسير بنفسها أو يسوقها برجل

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه .
حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

واحدة على ما في الخلاصة

[استقبل بناقته القبلة] ليكون استقباله إلى القبلة وقت افتتاح الصلاة [فكبر] للتحريمة [ثم صلى حيث وجهه ركابه] أي مستقبل القبلة أو غير مستقبلها ، أخذ بهذا الحديث الشافعي وأصحابه فأوجبوا استقبال القبلة عند التحريمة وأصحابنا لم يأخذوا به فلم يوجبوا التوجه إلى القبلة في النوافل لا عند افتتاح الصلاة و لا بعده ، وأما في الفرض فقد اشترط التوجه عند التحريمة ، قلت : والجواب عن الحنفية عن هذا الحديث أن الحديث ليس فيه دليل على وجوب استقبال القبلة عند التحريمة على الدابة بل يحتمل أن يكون فعله ﷺ محمولا على الأولوية إن صح الحديث .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب] بضم المهملة و موحدتين [سعيد بن يسار] و زعم الذهلي أنه سعيد بن مرجانة ، و لا يصح ، ثقة متقن [عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي] أي صلاة التطوع [على حمار و هو] الواو للحال [متوجه] أي مستقبل [إلى خيبر] و خيبر في جهة الشمال من المدينة و المدينة واقعة بين مكة وخيبر فالمستقبل إلى خيبر مستدبر للكعبة ، قال النووي : قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا و إنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير و الصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره أنس بعد هذا و لهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو ، هذا كلام الدارقطني و متابعيه وفي

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجود أخفض من الركوع .

(باب الفريضة على الراحلة من عذر) حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت : لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا

تغليط رواية عمرو نظر لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة و البعير مرة أو مرات لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير و الراحلة ، و الشاذ مردود و هو المخالف للجماعة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة قال : فجئت] أي بعد قضاء الحاجة إلى رسول الله ﷺ [و هو يصلي] حال [على راحلته نحو المشرق (١)] ظرف أي يصلي إلى جانب المشرق أو حال أي متوجها نحو المشرق أو كانت متوجهة إلى جانب المشرق [والسجود] أي إيماؤه إليه ، وفي رواية الترمذي و يجعل السجود [أخفض من الركوع] أي أسفل من إيمائه إلى الركوع .

[باب الفريضة على الراحلة من عذر] أي هل يجوز الفرض على الراحلة لأجل عذر [حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر] الغساني أبو الوزير الدمشقي صدوق رمي بالقدر [عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل عائشة رضي الله عنها هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن] في

---

(١) ذكرها صاحب الخميس في غزوة غطفان .

رخاء، قال محمد: هذا فى المكتوبة.

(باب متى يتم المسافر) حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى أنا ابن علية و هذا لفظه

الشرح [فى ذلك] أى فى الصلاة على الدابة [فى شدة ولا رخاء] أى فى حالة العسر و اليسر، و ليس المراد منه حالة العذر، فانه إذا كان العذر يجوز للنساء بل و للرجال الصلاة على الدواب كما هو مصرح و مفصل فى كتب الفقه [قال محمد] أى ابن شعيب وهذا قول محمود بن خالد [هذا] أى عدم الرخصة فى الصلاة على الدابة [فى المكتوبة] و أما الصلوات النافلة فيجوز على الدواب فى السفر من غير عذر، والله تعالى أعلم.

[باب متى يتم المسافر (١)] المسافر يتم صلاته إذا أتم سفره و إتمام السفر بوجهين: إما أن يصل إلى وطنه فاذا وصل إلى وطنه أتم الصلاة، و هذا أمر مجمع عليه، أو نوى الاقامة فى محل يمكن الاقامة فيه فاذا نوى الاقامة فى مثل هذا المحل يكون مقيماً، واختلف فى مدة الاقامة فعندنا الحنفية إذ نوى إقامة خمسة عشر يوماً يصير مقيماً، وعند مالك و الشافعى إذا أقام أربعة أيام يتم، و عند أحمد يقصر إذا نوى الاقامة إحدى و عشرين صلاة و يتم فيما زاد، و فى هذه المسألة اختلاف كثير (٢)

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد ح و حدثنا إبراهيم بن موسى] الرازى الملقب بالصغير [أنا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [وهذا لفظه] أى لفظ إبراهيم

---

(١) قلت: وتبويب أبى داؤد أولى من تبويب الترمذى حيث بوب باب ما جاء فى تقصير الصلاة، و قال ابن العربى: اختلفت الروايات فى هذه المسألة اختلافاً كثيراً أصله فى الصحيح خمسة أحاديث ثم بسطها ثم قال: اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا إلى آخر ما قال.

(٢) ذكر العينى اثنين و عشرين قولا للعلماء فى ذلك.

قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول (١) الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول يا أهل البلد: صلوا أربعاً فانا سفر.

حدثنا محمد بن العلاء و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال

[قال أنا علي بن زيد عن أبي نضرة] العبدي اسمه المنذر بن مالك [عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ] أي غزوات [وشهدت معه] أي مع رسول الله ﷺ [الفتح] أي فتح مكة [فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة] أي مع أيامها [لا يصلي إلا ركعتين و يقول] لمن اقتدى به من أهل مكة [يا أهل البلد صلوا أربعاً] أي لا تقصروا الصلاة معنا بل أتموها (٢) أربعاً [فانا] قوم كما في نسخة [سفر] جمع سافر كصحب و صاحب و تجر وتاجر، أي إنا قوم مسافرون فنقصر الصلاة لأجل السفر، و انتم مقيمون فأتموها، و هذا الحديث عند الجمهور محمول على أنه ﷺ لم ينو الاقامة فامتد سفره إلى هذه الأيام.

[حدثنا محمد بن العلاء، و عثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص] بن غياث [عن عاصم] بن سليمان الأحول [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة] ليلة [بمكة] أي في زمن فتح مكة [يقصر الصلاة] . أخرج البخاري من هذا الوجه بلفظ تسعة عشر، و قد تقدم من حديث عمران بن حصين، و فيه فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، و سيأتي من طريق ابن إسحاق عن

(١) و في نسخة: النبي.

(٢) و هذا إجماع و اختلف في عكسه أي اقتداء المسافر بالمقيم كما في الأوجز.

ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم ، قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمسة عشر (١) يوماً ، وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول و الخروج ، و من قال سبع عشرة حذفهما ، و من قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، و أما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة و ليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك و إذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول و الخروج فذكر أنها خمس عشرة ، و اقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة ، و أخذ الثورى و أهل الكوفة رواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً . وأخذ الشافعى بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام ، فان أزمع الاقامة فى أول الحال على أربعة أيام أتم على خلاف بين أصحابه فى دخوله يومى الدخول و الخروج فيها أولا ، وحجته حديث أنس الذى يليه ، قاله الحافظ فى الفتح .

[قال ابن عباس و من أقام سبع عشرة قصر و من أقام أكثر أتم] قال القارى : قال ابن حجر قالوا هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذى قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصراً للطائف أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيماً حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته وهى

---

(١) وأخرج النيموى بطريقين عن ابن عمر أنه إذا أراد الاقامة بمكة خمسة عشر يوما أتم .

ابن عباس قال : أقام تسع عشرة .

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد و روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبي و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

الفتح [قال أبو داؤد و قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة] ذكره المصنف معلقاً ، و قد أخرجه البيهقي موصولا في سننه برواية عبد الوارث عن عباد بن منصور .

[حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان و أحمد بن خالد الوهبي و سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس] غرض المصنف بهذا الكلام أن ما روى محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مسنداً غير محفوظ ، و الصحيح ما رواه الجماعة عبدة بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق مرسلا فانهم لم يذكروا فيه ابن عباس ، و مثل هذا قول البيهقي في سننه و زاد : و رواه عراك بن مالك عن النبي ﷺ مرسلا ، و قال : و رواه عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري من قوله الصحيح مرسل .

قلت : وقد أخرج الطحاوي حديث ابن ادريس مسنداً : حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن

حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي نا شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله (1) ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين.

حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى قالا نا وهيب حدثني يحيي بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال

عبيد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام حيث فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة، و أيضاً أخرج البيهقي بسنده: حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ عام الفتح فتح مكة خمس عشرة يقصر الصلاة حتى صار إلى حنين، و أما حديث عراك بن مالك فأخرجه النسائي مسنداً فقال: أنا عبد الرحمن بن الأسود البصري ثنا محمد بن ربيعة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة يصلي ركعتين ركعتين.

[حدثنا نصر بن علي أخبرني أبي] علي بن نصر بن علي بن صهبان الازدي [نا شريك عن ابن الأصبهاني] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة كان يتجر إلى أصبهان، و قال البخاري في التاريخ الكبير: أصله من أصبهان حين افتتحها أبو موسى [عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة] أي في زمان فتحها [سبع عشرة] أي ليلة [يصلي ركعتين].

[حدثنا موسى بن إسماعيل و مسلم بن إبراهيم المعنى] أي واحد [قالا نا وهيب حدثني يحيي بن أبي إسحاق] الحضرمي مولاهم البصري النحوي ثقة [عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين

(1) و في نسخة: النبي.

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا (١) عشراً .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة قال ابن المثنى قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا] هذا قول يحيى بن أبي إسحاق لأنس بن مالك [هل أقمتم بها] أي بمكة [شيئاً قال : أقمنا عشراً] أي أقمنا بمكة و ما قرب منها من منى وعرفات عشرة أيام ، قال الحافظ : قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه إلا أنه حسب أيام إقامته ﷺ في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا ، و قال المحب الطبري أطلق على ذلك إقامة بمكة لأن هذه المواضع مواضع النسك و هي في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال الامام أحمد رحمه الله . قال النووي في شرح مسلم : إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع ، فأقام بها الخامس و السادس و السابع ، و خرج منها في الثامن إلى منى و ذهب إلى عرفات في التاسع ، و عاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، و نفر في الثالث عشر إلى مكة ، و خرج منها إلى المدينة في الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ في مكة و حواليها عشرة أيام ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى وهذا] أي المذكور [لفظ ابن المثنى قالا نا أبو أسامة] حماد بن أسامة [قال ابن المثنى قال] أبو أسامة [أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب] أبو محمد العلوي المدني وأمه خديجة بنت علي بن الحسين ، و لقبه دافن ، كان قليل الحديث ليس له عند أبي داود إلا

(١) وفي نسخة : أقمنا بها .

علياً كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم (١) ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع ، قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت أبا داؤد يقول : و روى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق و يقول : كان النبي ﷺ

هذا الحديث في الجمع في السفر ، ذكره ابن حبان في الثقات [عن أبيه] محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي أمه أسماء بنت عقيل ، كان قليل الحديث ذكره ابن حبان في الثقات [عن جده] عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي الأكبر أمه الصهباء بنت ربيعة من بني تغلب ثقة [أن علياً] بن أبي طالب رضي الله عنه [كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم] أي تسير بعد الغروب إلى قريب من الظلام [ثم ينزل] عن الراحلة [فيصلي المغرب] في آخر وقته [ثم يدعو بعشائه] أي بطعام العشي [فيتعشى] أي يأكل طعام العشاء [ثم يصلي العشاء] أي صلاة العشاء في أول وقته [ثم يرتحل و يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع] أي في الجمع بين الصلاتين ، هذا الحديث ظاهر بل صريح في الجمع الصوري [قال عثمان] بن أبي شيبة [عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي] غرضه بيان الفرق بين لفظ ابن المثنى و عثمان بأن ابن المثنى حدث بلفظ الاخبار و عثمان بلفظ عن قال أبو علي اللؤلؤي [سمعت أبا داؤد] وفي نسخة قال أبو علي قال أبو داؤد [يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن أنس بن مالك أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك ورواية

(١) و في نسخة : يكاد أن يظلم .

يصنع ذلك[1] و رواية الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

(باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام

الزهرى عن أنس عن النبي ﷺ مثله] غرض المصنف بذكر روايتى أنس ترجيح روايته على رواية على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فان ظاهر رواية أنس تدل على الجمع الحقيق و رواية الزهرى عن أنس مخرجة فى الصحيحين وغيرهما ، وأما رواية أسامة بن زيد فلم أجدها فيما عندى من الكتب ، قلت : وللقائل أن يقول ليس فى الحديث دلالة على الجمع الحقيق ، فانه يمكن أن يراد بالشفق الشفق الأحمر على أن تحقق الجمع موقوف على تحقق الصلاتين ، فاذا أدى الصلاتين وجد الجمع وهو يتحقق قطعاً بعد غيوبة الشفق فلا دليل فيه على الجمع الحقيق .

[باب إذا أقام بأرض العدو يقصر] حاصله أن الاقامة فى أرض العدو وإن كانت طويلة لايخرجه عن كونه مسافراً لأن أرض العدو ليس محل لبث وقرار و نية الاقامة لا تصح إلا فى محل صالح للاقامة ، و دار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز أن يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم ، لأن القتال سجال أو تنفذ لهم فى المسلمين حيلة لأن الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت و لأن غرضهم من المكث هناك فتح الحصن دون التوطن و توهم انفتاح الحصن فى كل ساعة قائم فلا تتحقق نيتهم ، و هذا هو مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيي بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان] العامرى عامر قريش ثقة [عن جابر بن عبد الله

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، قال أبو داؤد : غير معمر لا يسنده [1] .

(باب صلاة الخوف [2] من رأى أن يصلي بهم وهم صفان

قال أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة] قال في الجوهر النقي : و ذكر في الخلافيات أن الشافعي ـ رحمه الله ـ نص على هذا في الاملاء و إقامته عليه السلام تلك المدة ، لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته على شئ يرى أنه ينجح في اليوم و اليومين فتأخر عن ذلك بل الصواب أنه يقصر أبداً و هذا لأنه لم ينو الاقامة ، و الأصل بقاء السفر و لهذا قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر مالم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون [قال أبوداؤد: غير معمر لا يسنده] قال البيهقي في سننه بعد تخريج هذا الحديث : تفرد به معمر بروايته مسنداً ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلا ، و روى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس و قال بضع عشرة و لا أراه محفوظاً ، و قد روى من وجه عن جابر بضع عشرة ، قال الشوكاني في النيل : أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان و البيهقي و صححه ابن حزم و النووي و أعله الدارقطني في العلل بالارسال و الانقطاع و أن علي بن المبارك و غيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا ، و أن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال بضع عشرة ، و بهذا اللفظ أخرجه البيهقي و هو ضعيف ، و قد اختلف فيه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل و قال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : و يحيى لم يسمع من أنس ، انتهى .

[باب صلاة الخوف] كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه

---

(١) و في نسخة : يرسله لا يسنده . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد :

الكنكوهي - قدس سره - ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف المروية عن رسول الله ﷺ غير أبي داؤد فانه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات و هي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها و إنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى منها و أفضل ، إلا صورتين فان أبا حنيفة - رحمه الله تعالى - يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما به ﷺ و هما ما ذكره المؤلف بعد الكل بقوله « باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون » و قال باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين ، انتهى ، قلت : و مشروعيتها ثابتة بقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، إلى قوله عذاباً مهيناً » فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله ﷺ في قول أبي حنيفة ومحمد و هو قول أبي يوسف الأول ، و قال الحسن بن زياد : لا تجوز و هو قول أبي يوسف الآخر و اختلف في الأفضل من صورها فعندنا الأفضل منها ما يوافق نظم القرآن ولا يخالف موضوع الاقتداء ، قال في مراقي الفلاح : صلاة الخوف جائزة بحضور عدو لوجود المبيح و إن لم يشتد الخوف أو لخوف غرق من سيل أو حرق من نار و إذا تنازع القوم في الصلاة خلف إمام واحد فيجعلهم طائفتين و يقيم واحدة بازاء العدو للحراسة ويصلي الامام بالطائفة الأخرى ركعة من الصلاة الثنائية الصبح و المقصورة بالسفر و صلى بالأولى ركعتين من الرباعية و تمضي هذه الطائفة إلى جهة العدو مشاة فان ركبوا و مشوا بغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت و جاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فأحرموا مع الامام فصلى بهم مابقي من الصلاة و سلم الامام وحده لتمام صلاته فذهبوا إلى جهة العدو مشاة ثم جاءت الطائفة الأولى إن شاؤا و إن أرادوا أتموا في مكانهم بلا قراءة لأنهم لاحقون فهم خلف الامام حكماً لا يقرؤن و سلموا و مضوا إلى العدو ثم جاءت الطائفة الأخرى

فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد الامام والصف الذي يليه و الآخرون قيام يحرسونهم فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين فتقدم[١] الصف الأخير إلى مقامهم ثم يركع الامام و يركعون جميعاً ثم يسجد و يسجد الصف الذي يليه والآخرون يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف

إن شاؤا صلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لأنهم مسبوقون لأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على هذه الصفة و قد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة و أصحها ست عشرة رواية مختلفة و صلاها النبي ﷺ أربعاً و عشرين مرة ، و كل ذلك جائز و الأولى والأقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه [من رأى] أي اعتقد [أن يصلي] الامام [بهم] أي بالقوم [و هم صفان فيكبر] الامام [بهم] أي بالتحريمة [جميعاً] أي بجميع الصفين [ثم يركع بهم] أي بالصفين [جميعاً] فيشترك الجميع في التحريمة و القيام و الركوع [ثم يسجد الامام و الصف الذي يليه] أي يتصل الامام [و الآخرون] أي الصف الآخر لا يسجد مع الامام بل هم [قيام يحرسونهم] أي الصف الأول [فاذا قاموا] أي الامام و الصف الأول من السجدتين [سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم] وهم الذين كانوا في الصف الثاني [ثم تأخر الصف الذي يليه] الامام أي الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أي الصف الثاني [و تقدم الصف الأخير إلى مقامهم] أي مقام الصف الأول الذي كان يلي الامام [ثم يركع الامام و يركعون جميعاً] أي الصفان جميعاً [ثم يسجد] الامام [و يسجد الصف الذي يليه] أي الامام وهم الذين كانوا في الركعة الأولى في الصف الآخر [و الآخرون] أي الصف الثاني

---

(١) و في نسخة : و تقدم .

الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سلم عليهم جميعاً ، قال أبو داؤد : هذا قول سفيان) .

حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبدالحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر

و هم الذين كانوا في الصف الأول في الركعة الأولى [يحرسونهم] أي الامام و الصف الأول قياماً [فاذا جلس الامام و الصف الذي يليه] في القعدة [سجد الآخرون] سجدتين للركعة الثانية [ثم جلسوا جميعاً] أي الصفان [ثم سلم] الامام [عليهم] أي على الصفين [جميعاً] وسلموا [قال أبو داؤد : هذا قول سفيان] و في هذه الصورة مخالفة لظاهر التنزيل فان مقتضى التنزيل أن لا يحرم الطائفة الثانية مع الامام عند تحريمه وفي هذه الصورة يحرم الصفان جميعاً مع الامام.

[حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي] الأنصاري صحابي اسمه زيد بن صامت ، وقيل ابن النعمان وقيل اسمه عبيد ، و قيل عبد الرحمن بن معاوية بن الصامت روى حديثاً في صلاة الخوف شهد أحداً و ما بعدها ، و أما أبوعياش الذي روى عنه أبو صالح الزيات حديثاً عن النبي ﷺ من قال حين أصبح لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الحديث ، فالظاهر من كلام المحدثين أنه هو الأول [قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان] كعثمان قال أبو منصور : عسفان منهلة من مناهل الطريق بين جحفة و مكة ، وقال غيره : عسفان بين المسجدين و هي من مكة على مرحلتين ، و قيل عسفان قرية جامعة بها منبر و نخيل ومزارع على ستة و ثلاثين ميلا من مكة ، وهي حد تهامة ، و قال البكري : عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة و الجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي ﷺ بني لحيان بعسفان و قد مضى لهجرته خمس سنين

فقال المشركون لقد أصبنا غرة لقدأصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذالك صف آخر فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً

وشهران و أحد عشر يوماً [و على المشركين] أى أمير الجيش عليهم [خالد بن الوليد] قلت (١) : و لم أقف على أن هذه القصة فى أى غزوة وقعت ؟ فان رسول الله ﷺ نزل بعسفان فى غزوة بنى لحيان و لم يكن فيها قتال ، قال بعض أهل التاريخ : و لم يلقوا أحداً و انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة و لم يلق كيداً ، و لا يثبت من كتب التاريخ أن خالد بن الوليد كان أميراً حينئذ على المشركين ، و الله تعالى أعلم [فصلينا الظهر فقال المشركون] لما رأونا مشتغلين فى الصلاة لانلتفت إلى أحد [لقد أصبنا] من المسلمين [غرة] أى غفلة [لقد أصبنا غفلة] فتكرار هذا الكلام لتعدد القائلين أى قال بعضهم هذا اللفظ و بعضهم هذا و يحتمل أنهم كرروا هذا اللفظ استبشاراً و فرحاً [لو كنا حملنا عليهم] أى على المسلمين [و هم فى الصلاة] و الجزاء محذوف أى لأهلكناهم ، فاللازم علينا أن نحمل عليهم فى حالة الصلاة و هى حالة غفلتهم [فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر] و لفظ النسائى فنزلت يعنى صلاة الخوف [فلما حضرت العصر] أى صلاة العصر [قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة و المشركون أمامه] أى فى

(١) قلت : و حقق لى أنها فى غزوة الحديبية كما فى التلخيص فلله الحمد و المنة ، و قد صرح به الحافظ ، و يشكل عليه أن خالد بن وليد لم يشعر لهم كما فى رواية البخارى الطويلة فى قصة الحديبية ، و فى المنهل : إن صلاته فيها كانت جمادى الأولى سنة ست بعد الخندق و بنى قريظة .

ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع[1] رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً

جهة القبلة [فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر] أي صف رسول الله ﷺ خلفه صفين قدم أحدهما على الآخر فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً فقام فقاموا جميعاً [فركع رسول الله ﷺ و ركعوا جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذي يلونه] وفي المصرية : الصف الذين يلونه [و قام] أي بقي قائمين [الآخرون يحرسونهم] أي الصف الأول [فلما صلى هؤلاء] أي الصف الأول [السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف[2] الذي يليه] أي الصف الأول [إلى مقام الآخرين] أي الصف الثاني [و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله ﷺ و ركعوا] أهل الصفين [جميعاً ثم سجد] رسول الله ﷺ [و سجد الصف الذي يليه و قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ و الصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا] أي أهل الصفين [جميعاً] وقد أخرج النسائي

---

(١) و في نسخة : فركع .

(٢) قال القاري قال ابن حجر : و يشترط حينئذ كما علم بأدلة أخرى أن لا يزيد فعل كل من المتقدمين و المتأخرين على خطوتين و إلا بطلت صلاته إن توالت أفعاله ، انتهى .

فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان و صلاها يوم بني سليم

هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن عبدالصمد ثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرق ، و في سياقه مخالفة لسياق أبي داؤد ففي سياق أبي داؤد ذكر سجود الصف الثاني قبل تبادل الصفوف ، و في حديث النسائي بعده و لفظه « ثم سجد الذين يلونه و تأخر هؤلاء الذين يلونه و تقدم الآخرون فسجدوا » .

قلت : وإن كان عبد العزيز بن عبد الصمد أحفظ و أوعى من جرير بن عبد الحميد لكن حديث شعبة عن منصور عند النسائي ، و حديث الثوري عن منصور عند أحمد يوافق سياق أبي داؤد فيرجح حديث جرير على حديث عبد العزيز [فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان] قال ابن القيم في زاد المعاد : و الظاهر أن رسول الله ﷺ أول صلاة صلاهـا للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرق كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، الحديث ، رواه أحمد و أصحاب السنن و كذا قال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ نازلا بين ضجنان وعسفان وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح و لا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق و قد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع فعلم أنها بعدالخندق و بعد عسفان و يؤيد هذا أن أبا هريرة و أبا موسى شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع ، و أما أبو هريرة ففي المسند و السنن أن مروان بن الحكم سأله هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد ، و هذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر و إن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً ، ثم قال فالصواب تحويل ذات الرقاع من هذا الموضع إلى بعد الخندق و بعد خيبر ، و إنما ذكرنا ههنا تقليداً لأهل المغازي و السير ثم تبين لنا وهمهم ، و بالله التوفيق ، انتهى .

قلت : و المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف جلتها

قال أبو داود : رواه أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داود بن

عسفان (١) و ذكر مرة باسم ضجنان ، و ذات الرقاع وبطن نخلة وذو قرد ونخل و غزوة نجد و لم أقف على ترتيبها باعتبار التاريخ [وصلاها يوم بنى سليم] الذى يعلم من بعض كتب التاريخ أن غزوة بنى سليم هي غزوة بحران ، قال فى تاريخ الخميس فى وقائع السنة الثالثة من الهجرة : وفى هذه السنة كانت غزوة بحران وتسمى غزوة بنى سليم من ناحية الفرع بفتح الفاء و الراء ، و فى سيرة ابن هشام لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة غطفان إلى المدينة لبث بها شهر ربيع الأول كله إلا قليلا منه ثم غزا يريد قريشاً و استعمل على المدينة ابن أم مكتوم حتى بلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع فأقام به شهر ربيع الآخر و جمادى الأولى ثم رجع إلى المدينة و سببها أنه بلغه عليه السلام أن بها جمعاً كثيراً من بنى سليم فخرج فى ثلاث مأة رجل من أصحابه فوجدهم قد تفرقوا فى مياههم و لم يلق كيداً ، انتهى

قلت : و لم يذكر فيها أحد من أصحاب السير قصة صلاة الخوف [قال أبو داود : رواه (٢) أيوب و هشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ] وقد أخرج ابن ماجة حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بمعنى حديث أبي عياش الزرقى ، و أما حديث هشام عن أبي الزبير عن جابر وصله ابن جرير بسندين حدثنى محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ بنحوه . حدثنا مؤمل بن هشام قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام عن أبي الزبير عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ فذكر نحوه [وكذلك رواه] أى هذا الحديث الذى رواه أبو عياش الزرقى

(١) قال فى مراقى الفلاح : صلاها أربعاً وعشرين مرة .
(٢) فى التقرير أشار به إلى كثرة طرق الرواية .

حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك بن عطاء عن جابر[1] ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ و هو قول الثوري .

[داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس] وقد أخرجه النسائي في مجتباه بسنده عن ابن إسحاق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ ، الحديث [وكذلك] أي كما روى جرير عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش روى [عبد الملك عن عطاء عن جابر] مرفوعاً وقد أخرجه النسائي : أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي و إسماعيل بن مسعود قالا حدثنا خالد قال : حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف فقمنا خلفه صفين و العدو بيننا و بين القبلة ، الحديث [و كذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن أبي موسى فعله] قلت لم أجد هذا الأثر فيما عندي من الكتب إلا ما أخرج ابن جرير في تفسيره بسنده عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذا غزاها قال : فصلى بطائفة من القوم ركعة و طائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة وخلفهم الآخرون فقاموا فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، انتهى ، و ليس فيه ذكر حطان بين الحسن و أبي موسى ، و أيضاً سياق هذا الحديث مخالف لسياق حديث أبي عياش [وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ] و قد أخرج ابن جرير عن أبي نجيح عن مجاهد قال قوم كان النبي

---

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد : وكذلك .

(باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو و تجئ الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة و يثبت جالساً فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً) .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى

ﷺ و أصحابه بعسفان والمشركون بضجنان فتوافقوا فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر ركعتين ثم ساق الحديث مثل حديث أبي عياش الزرقي ، و لكن ليس فيه ذكر عكرمة بن خالد بل فيه في محله ابن أبي نجيح ، قلت : و هذا الحديث مرسل ، [و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ] و لم يوجد هذا الأثر في شيء من الكتب [و هو قول الثوري] و هذا تكرار .

[باب من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي] الامام [بالذين يلونه] أي بأهل الصف الذي يتصل بالامام [ركعة ثم يقوم] أي الامام [قائماً حتى يصلي الذين معه] أي مع الامام [ركعة أخرى ثم ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجئ الطائفة الأخرى فيصلي] الامام [بهم ركعة] ثانية [ويثبت] الامام [جالساً] في التشهد [فيتمون] أي الطائفة الأخرى [لأنفسهم ركعة أخرى ثم يسلم بهم جميعاً] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ بن معاذ [نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق [عن أبيه] قاسم [عن صالح بن خوات] بفتح المعجمة و تشديد الواو آخره مثناة ابن جبير ابن النعمان الأنصاري المدني ثقة

الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا و تأخر الذين كانوا قدامهم

[عن سهل (١) بن أبي حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة] هكذا في جميع النسخ الموجودة لأبي داود : خلفهم بضمير الجمع بظاهره الراجع إلى أهل الصف الاول ، و قد أخرج مسلم هذا الحديث بهذا السند و فيه أيضاً : خلفهم بضمير الجمع ، و لكن أخرج ابن جرير هذا الحديث في تفسيره بهذا السند بعينه وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد الضمير الراجع إلى رسول الله ﷺ وكذا ذكر الزرقاني هذا الحديث وعزاه إلى الشيخين ، و قال واللفظ لمسلم ، فقال : ورفعه يحيي القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وفيه : حتى صلى الذين خلفه ركعة بافراد ضمير خلفه وحاصل الفرق بينهما أن ما في أبي داود و مسلم من ضمير الجمع الراجع إلى الصف الأول يقتضي أن الطائفة الثانية صلوا ركعتهم الاولى قبل أن يصلي الطائفة الأولى ركعتهم الثانية ، و حاصل ما في ابن جرير من إفراد الضمير أن الطائفة الأولى لما صلوا ركعتهم الأولى مع الامام وبقي الامام قائماً في الركعة الثانية صلوا ركعتهم الثانية قبل أن يصلي الطائفة الثانية ركعتيه ، و ما في ابن جرير عندي هو الأقرب إلى الصواب ، فان الامام أحمد أخرج في مسنده ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال ثنا شعبة عن يحيي بن سعيد و عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، أما عبد الرحمن فرفعه إلى النبي ﷺ ، و أما يحيي فذكر عن سهل ، قال يقوم الامام وصف خلفه وصف بين يديه

---

(١) و في العرف الشذي : إن في حديث سهل اضطرابا لم يتعرض له أحد و هو أن سياقه في مغازي البخاري والترمذي و ابن ماجة مغايرة كما في مسلم و أبي داود والنسائي ، والطحاوي ، والحديث واحد سنداً ومتنا و مرفوع .

فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ، قال أبو داؤد : أما رواية يحيي بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه في

فيصلي بالذين خلفه ركعة و سجدتين ، ثم يقوم قائماً حتى يصلوا ركعة أخرى ، ثم يتقدمون إلى مكان أصحابهم ، ثم يجيء أولئك فيقومون مقام هؤلاء فيصلي بهم ركعة و سجدتين ، ثم يقعد حتى يقضوا ركعة أخرى ، ثم يسلم عليهم ، ففي هذا الحديث تصريح بأن أهل الصف الأول صلوا ركعتهم قبل أهل الصف الثاني ، و يمكن أن يوجه سياق أبي داؤد و سياق مسلم بأن يقال معنى قوله : فجعلهم خلفه صفين ، بأن الصف الأول كان خلفه حقيقة ، و أما الصف الثاني فكان وجاه العدو حقيقة و كونه خلف الامام حكماً ومجازاً بأنه سيكون خلفه ، و نظيره ما أخرجه ابن جرير في تفسيره بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو الحديث فصلى الامام بالذين يلونه ركعة مع سجدتيها وهم الصف الأول ، ثم قام الامام إلى الركعة الثانية فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، أي خلف الصف الثاني لأنها كانت قدام الامام وجاه العدو فالمراد بالذين خلفهم الصف الأول و بضمير الجمع الصف الثاني [ثم تقدموا] أي الصف الأول وجاه العدو [و تأخر الذين كانوا قدامهم] أي قدام الصف الأول ، وهو الصف الثاني ، الذين كانوا وجاه العدو [فصلى بهم النبي ﷺ ركعة] أي الركعة الثانية له ﷺ [ثم قعد] أي في التشهد [حتى صلى الذين تخلفوا] أي الصف الثاني الذي تخلف في الركعة الأولى عن صلاة الامام [ركعة] ثانية [ثم سلم] أي رسول الله ﷺ والطائفتان جميعاً فعلى هذا تطابق الأحاديث الواردة عن سهل بن أبي حثمة بعضها بعضاً و يطابق الحديث ترجمة الباب مطابقة تامة [قال أبو داؤد : أما رواية يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن القاسم] بن محمد بن أبي بكر الصديق

السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد ، قال وثبت قائماً .

(باب من قال إذا صلى ركعة و ثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام) .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع

[نحو رواية يزيد بن رومان] أى متفقان فى المعنى [إلا أنه] أى حديث يحيى [خالفه] أى حديث يزيد بن رومان [فى السلام و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال وثبت قائماً] هذه العبارة مكررة ، و سيذكرها المصنف فى آخر الباب اللاحق و ليست ههنا فى محلها ، فانه لم يتقدم ذكر رواية يحيى و لا ذكر رواية يزيد بن رومان فلعلها من تصرف النساخ .

[باب من قال إذا صلى] الامام والصف الأول [ركعة و ثبت قائماً] أى فى الركعة الثانية [أتموا] أى أهل الصف الأول [لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا (١)] أى فرغوا عن الصلاة بالسلام قبل الامام [ثم انصرفوا] عن الامام [فكانوا وجاه العدو واختلف فى السلام] أى وقع الاختلاف بين الروايتين فى السلام أى فى سلام الامام بأن فى إحداهما سلم الامام مع الجماعة ، وفى ثانيتهما لم يسلم الامام مع إحدى الجماعتين بل سلم الطائفة قبل الامام ، ثم لما تم ركعتا الامام سلم الامام و بقى للطائفة الثانية ركعتها الأخرى فلما أتموها سلموها .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن هارون عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ] ولفظ البخارى عن يزيد بن رومان عن صالح بن

---

(١) ليس فى الحديث تصريح السلام لكنه هو المراد على الظاهر .

خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، قال الحافظ في الفتح : قيل إن اسم هذا المبهم (١) سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، و لكن الراجح أنه أبو خوات (٢) بن جبير لأن أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه : فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه و جزم النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، و قال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

قلت : وسبقه لذلك الغزالي فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، و قال الرافعي في شرح الوجيز : اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة و عمن صلى مع رسول الله ﷺ ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها و بالله التوفيق ، و يحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه و من سهل بن أبي حثمة ، ولهذا يبهمه تارة و يعينه أخرى إلا أن تعين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه و ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، و ينفع هذا فيما سنذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حثمة كان في سن من يخرج في تلك الغزاة ، فانه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إياها مرسل صحابي فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي

---

(١) والحاصل أن الرواية و إن كانت عن سهل صحيحة لكنها مرسلة إذ لم يشهد سهل معه ﷺ .

(٢) و به جزم النووي في مبهمات لغاته .

صلاة الخوف إن طائفة صفت معه و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى

ﷺ بغزوات والله أعلم ، انتهى ، [يوم ذات الرقاع] قال البخارى فى الصحيح : غزوة ذات الرقاع و هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان فنزل نخلا و هى بعد خيبر لأن أبا موسى (١) جاء بعد خيبر انتهى ، قال فى تاريخ الخميس : سميت ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلا و أقدام المسلمين نقبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق و هى الرقاع ، هـذا هو الصحيح فى تسميتها ، و قيل سميت به بجبل هناك يقال له الرقاع لأن فيه بياضاً و حمرة و سواداً ، و قيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، و قيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم و يحتمل أن يكون هذه الأمور كلها وجدت فيها ، و سببها أن قادماً قدم المدينة فأخبر بأن أنمار و ثعلبة وغطفان قد جمعوا جموعاً لقصد المسلمين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان ، و خرج فى أربع مأة رجل ، و قيل فى سبع مأة فمضى حتى أتى محالهم بذات الرقاع فلم يجد إلا نسوة فأخذهن و فيهن جارية وضيئة و هربت الأعراب إلى رؤس الجبال ، ولم يكن قتال وأخاف المسلمون بعضهم بعضاً من غير أن يغيروا عليهم فصلى بهم النبى ﷺ صلاة الخوف ، انتهى [صلاة الخوف إن طائفة صفت معه] أى مع رسول الله ﷺ مفعول لحدثنا [و طائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه] أى بالطائفة التى معه [ركعة ثم ثبت] رسول الله ﷺ [قائماً] فى الركعة الثانية [وأتموا] أى الطائفة التى معه [لأنفسهم] بأداء الركعة الثانية حين قام الامام [ثم] أى بعد سلامهم [انصرفوا] أى الطائفة الأولى التى كانت مع

(١) و جزم الحافظ فى التلخيص بأن التى فيها صلاة الخوف غير التى فيها أبو موسى فغزوة ذات الرقاع ثنتان .

بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً و أتموا لأنفسهم ثم سلم بهم قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي .

الامام [و صفوا ›و جاه العدو . و جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة] الثانية [التي بقيت من صلاته] ﷺ [ثم] لما جلس للتشهد [ثبت جالساً و أتموا] أي الطائفة الثانية [لأنفسهم] الركعة الثانية الباقية عليهم [ثم سلم بهم] أي بالطائفة الأخيرة أي معهم ليحصل لهم فضيلة التسليم معه كما حصل للاولين فضيلة التحريم معه هذا ما قاله القاري .

وأما كلام الحافظ في الفتح : فيشير (١) إلى أن الطائفة الأولى لما أتمت صلاتها وأراد الانصراف إلى العدو ولم يسلم فلما جلس رسول الله ﷺ في التشهد وصلت الطائفة الثانية ركعتيها فحين ذلك سلم الجميع مع سلام رسول الله ﷺ ، قال الحافظ : قوله فصلى معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لانفسهم هذه الكيفية تخالف الكيفية التي تقدمت عن جابر في عدد الركعات و توافق الكيفية التي تقدمت عن ابن عباس في ذلك لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتى أتمت الطائفة لأنفسها ركعة أخرى و في أن الجميع استمروا في الصلاة حتى سلموا بسلام النبي ﷺ - انتهى .

لكن كلام أبي داؤد في ترجمة الباب و هو قوله : أتموا لانفسهم ركعة ثم سلموا يقتضي أن رواية يزيد بن رومان في سلام الطائفة الأولى بعد إتمام الركعة الثانية محمولة على رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فان رواية يزيد بن رومان ساكتة

---

(١) و الظاهر عندي أن كلام الحافظ الآتي لا يدل على استمرارهم في الصلاة في حديث الباب بل في حديث ابن عباس فلا إشارة في كلام الحافظ إلى عدم السلام في حديث الباب .

عن سلامها و رواية يحيي بن سعيد مصرحة بالسلام لحمل عليها [قال مالك (١) : و حديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلى] و لفظ البخارى قال مالك وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف ، ولفظ مالك فى مؤطاه وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف فما فى أبىداؤد من قوله : و حديث يزيد بن رومان أحب الخ ، بتقييد حديث يزيد بن رومان مراده حديث صالح بن خوات سواء كان من حديث يزيد بن رومان أو من حديث القاسم بن محمد و قال الدار قطنى بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان ، قال ابن وهب : قال لى مالك : أحب إلى هذا ثم رجع قال يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلى .

قال الحافظ : هذا القول يقتضى أنه سمع فى كيفيتها صفات متعددة و هو كذلك فقد ورد عن النبى ﷺ فى صفة صلاة الخوف كيفيات حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال ، و حملها آخرون على التوسع و التخيير و وافقه على ترجيح هذه الصفة الشافعى و أحمد و داؤد لسلامتها من كثرة المخالفة و لكونها أحوط لأمر الحرب ، وقال السهيلى : اختلف الفقهاء فى الترجيح فقال طائفة يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن ، و قال طائفة يجتهد فى طلب أخيرها فانه الناسخ لما قبله و قال طائفة يؤخذ بأصحها نقلا و أعلاها رواة ، و قال طائفة يؤخذ بجميعها على اختلاف أحوال الخوف فاذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة ، و الله أعلم .

---

(١) و ما يظهر من ملاحظة الزرقانى أن الامام مالكا رضى الله عنه كان يقول أولا بذلك ، ثم رجع عنه إلى حديث القاسم الذى فيه سلام الامام منفرداً بدون انتظار فراغ الطائفة الثانية ، إذ مقتضى الامامة عدم الانتظار فتأمل . وكذلك سيأتى عن الدار قطنى رجوع الامام عن ذلك ، و رجح أحمد حديث يزيد بن رومان ، و فرق الشافعى فى الترجيح بين كون العدو إلى القبلة ، فاختار حديث عسفان ، و بين كونه فى غير القبلة فقال أحمد واختار الحنفية حديث ابن عمر وابن مسعود لأنهما أوفق بالقرآن ، كذا فى الأوجز .

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه و طائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ؛ ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا و انصرفوا و الامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الامام فيركع بهم و يسجد بهم ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم

[حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصاري [عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الامام و طائفة من أصحابه] معه للصلاة [وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام] بمن معه [ركعة] أي ركوعاً [و يسجد] أي الامام [بالذين معه] سجدتين [ثم يقوم] أي الامام [فاذا استوى قائماً ثبت قائماً و أتموا لأنفسهم الركعة الباقية] في حال قيام الامام [ثم سلموا] بعد تمام الركعتين قبل الامام [وانصرفوا] إلى مواجهة العدو [و الامام قائم] أي في الركعة الثانية [فكانوا] أي ذهبوا [وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا] أي لم يدخلوا في صلاة الامام [فيكبرون] للتحريمة [وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم] أي بعد ما يتشهد [يسلم] لأنه أتم ركعتيه [فيقومون] أي الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم] أي بعد إتمام الركعة الثانية بركوعها و سجودها والتشهد

يسلمون ، قال أبو داؤد : و أما[1] رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه خالفه فى السلام ، و رواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال و يثبت[2] قائماً .

(باب من قال يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرين [3])

[يسلمون قال أبو داؤد : و أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان إلا أنه] أى يحيى بن سعيد عن القاسم [خالفه] أى يزيد بن رومان [فى السلام] ففى رواية يحيى بن سعيد يسلم الامام قبل أن يتم الطائفة الثانية ركعتهم الثانية ، و فى رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بعد إتمام الطائفة الثانية الصلاة [و رواية عبيد الله] و هى التى أخرجها ابن جرير فى تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : صلاة الخوف أن تقوم طائفة من خلف الامام و طائفة يلون العدو فيصلى الامام بالذين خلفه ركعة ويقوم قائماً فيصلى القوم إليها ركعة أخرى ثم يسلمون فينطلقون إلى أصحابهم و يجئ أصحابهم و الامام قائم فيصلى بهم ركعة فيسلم ، ثم يقومون فيصلون إليها ركعة أخرى ، ثم ينصرفون ، قال عبيد الله : فما سمعت فيما نذكره فى صلاة الخوف شيئاً هو أحسن عندى من هذا ، فمن قال إن المراد بقوله : و رواية عبيد الله رواية عبيدالله بن معاذ العنبرى المتقدمة فقد غفل [نحو رواية يحيى بن سعيد] المذكور ههنا [قال] عبيدالله فى حديثه [و يثبت قائماً] كما قال يحيى بن سعيد فى حديثه .

[باب من قال يكبرون] أى الطائفتان [جميعاً] مع الامام للتحريمة [وإن

(١) و فى نسخة : قاما (٢) و فى نسخة : ثبت .

(٣) و فى نسخة : مستدبرى .

القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم و يجئ الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل (١) العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم جميعاً) .

حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا حيوة (٢) و ابن لهيعة قالا نا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى ، قال (٣) أبو هريرة : عام غزوة نجد

كانوا مستدبرين] القبلة [ثم يصلي] أي الامام [بمن معه] أي من الطائفة الأولى [ركعة ، ثم] إذا أتموا ركعة [يأتون مصاف أصحابهم] أي مصاف الطائفة الثانية [و يجئ الآخرون] أي الطائفة الثانية [فيركعون لأنفسهم ركعة] التي تقدم الامام بأدائها [ثم] بعد ما صلوا ركعتهم الأولى [يصلي] الامام [بهم ركعة] ثانية [ثم] أي بعد ما أتموا ركعتيهم [تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو] و هي الطائفة الأولى [فيصلون لأنفسهم ركعة] ثانية بقيت لهم [و الامام قاعد] أي في التشهد [ثم يسلم بهم كلهم] أي الطائفتين [جميعاً] .

[حدثنا الحسن بن علي نا أبو عبد الرحمن المقرئ] عبد الله بن يزيد [نا حيوة] بن شريح [وابن لهيعة قالا نا أبو الأسود] محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي النوفلي المدني يتيم عروة ثقة [أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه] أي مروان [سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى] أي متى صليتها [قال

---

(١) وفي نسخة : مقابل (٢) وفي نسخة : حيوة بن شريح (٣) وفي نسخة : فقال .

قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة ، و طائفة أخرى مقابلى [1] العدو ظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معــه و الذين مقابلى العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعــة واحدة و ركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى تليه والآخرون قيام مقابلى العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ و قامت الطائفة التى معه فذهبوا إلى العدو و قابلوهم و أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قائم كما هو ثم قاموا فركــع رسول الله ﷺ ركعة أخرى ،

أبو هريرة : عام غزوة نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض وهى غزوة ذات الرقاع ثم بين كيفيتها فقــال [قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابلى العدو ظهورهم] أى الطائفة الأخرى [إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [فكبروا جميعاً الذين معه] أى خلفه [والذين مقابلى] و فى نسخة مقــابلو [العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة] أى ركوعاً [واحدة] اى ركوع الركعة الاولى [و ركعت الطــائفة التى معه ثم سجد] رسول الله ﷺ سجدتى الركعة الأولى [فسجدت الطائفة التى تليه] أى رسول الله ﷺ [والآخرون قيام] أى الطائفة الثانية قائمة [مقــابلى العدو] و فى نسخة : مقابلو [ثم قام رسول الله ﷺ] إلى الركعة الثانية [وقامت الطائفة التى معه] أى الطائفة الأولى [فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا] لأنفسهم [و رسول الله ﷺ قائم كما هو] قائم قبل.

[ثم قاموا] فشركوا مع رسول الله ﷺ فى القيام [فركع رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : مقابل .

و ركعوا معه و سجد و سجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو ، فركعوا و سجدوا و رسول الله ﷺ قاعد و من [1] معه ، ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة .

حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة حدثنى محمد بن إسحاق

ركعة أخرى] أى ركوعاً ثانياً [و ركعوا معه و سجد] رسول الله ﷺ سجدتين [وسجدوا معه] ولم يذكر فيه أنهم لما فرغوا عن ركعتيهم هل ذهبوا إلى مصاف أصحابهم أو بقوا هنالك ، و الظاهر أنهم ما ذهبوا إلى العدو بل بقوا هنالك [ثم أقبلت الطائفة التى كانت مقابلى العدو] و هى الطائفة الأولى فقاموا للركعة الثانية [فركعوا] ركوعاً [و سجدوا] سجدتين و تشهدوا [و رسول الله ﷺ قاعد] فى التشهد [و من معه] من الطائفة الثانية [ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ و سلموا] أى الطائفتان [جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتين] و فى نسخة : ركعتان [و لكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة] أى مع الامام ، و أما الركعة الثانية فالطائفة الأولى صلتها حين رجعوا من مواجهة العدو والامام قاعد فى التشهد و أما الطائفة الثانية فصلت الركعة الأولى حين كان الامام قائماً فى الركعة الثانية لأنفسهم منفردين عن الامام وصلت الركعة الثانية مع الامام مع ركعته الثانية ، و الحديث أخرجه النسائى فى مجتباه و الطحاوى فى شرح معانى الآثار و لفظهما و لكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان ، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى التوجيه .

[حدثنا محمد بن عمرو الرازى] المعروف بزنيج مصغراً [نا سلمة] بن الفضل [حدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود] هو

---

(١) و فى نسخة : من كان .

عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان فذكر معناه (١) و لفظه على غير لفظ حيوة ،

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود يتيم عروة أبو الأسود [عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة] و قد تقدم في الحديث السابق أن عروة بن الزبير يروي هذا الحديث عن أبي هريرة بواسطة مروان بن الحكم ، وههنا أسقط ذكره فإن ثبت أن عروة بن الزبير سمع عن أبي هريرة أيضاً هذا الحديث ، فالسند متصل و إلا ففيه انقطاع [قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع] قال في القاموس : و ذات الرقاع جبل فيه بقع حمرة و سواد وبياض [من نخل] قال في معجم البلدان : نخل بالفتح ثم السكون منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين ، وقيل : موضع بنجد من أرض غطفان مذكور في غزاة الرقاع وهو موضع في طريق الشام ذكره المتنبي فقال :

مرت بنخل و في ركبها عن العالمين و عنه غني

[لقي جمعاً من غطفان فذكر] محمد بن إسحاق [معنـاه] أي معنى حديث حيوة [و لفظه] أي لفظ محمد بن إسحاق [على غير لفظ حيوة] و قد أخرج الطحاوي حديث ابن إسحاق في شرح معاني الآثار مفصلا : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصدع الناس صدعين فصلى طائفة خلف رسول الله ﷺ وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله ﷺ بمن خلفه ركعة و سجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

وقال فيه حين ركع بمن معه و سجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر استدبار القبلة ، قال أبو داؤد : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا ثم

معه . فلما استووا قياماً رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة و رسول الله ﷺ قائم ثم قاموا فصلى رسول الله ﷺ بهم أخرى فكانت لهم و لرسول الله ﷺ ركعتان ، و جاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة و سجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم جميعاً [و قال فيه] أي الفرق بينهما أن ابن إسحاق قال فيه [حين ركع] رسول الله ﷺ [بمن معه وسجد قال] ابن إسحاق [فلما قاموا مشوا القهقرى] أي راجعين على أعقابهم مستقبلين إلى القبلة [إلى مصاف أصحابهم و لم يذكر] ابن إسحاق [استدبار القبلة] فزاد لفظ القهقرى .

[قال أبو داؤد و أما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي] يعقوب بن إبراهيم [نا أبي] إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن ابن إسحاق] محمد [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت كبر رسول الله ﷺ] للتحريمة [وكبرت الطائفة الذين صفوا معه] وهي الطائفة الاولى [ثم ركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] أي الطائفة الاولى [ثم سجد] أي السجدة الاولى [فسجدوا] أي الطائفة الاولى معه [ثم رفع] رسول الله ﷺ رأسه من السجدة الاولى [فرفعوا] أي الطائفة الاولى رؤسهم من السجدة

مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم و جاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ثم قام رسول الله ﷺ و سجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعاً ثم عاد فسجد الثانية و سجدوا (١) معه سريعاً كأسرع الاسراع جاهداً لا يألون سراعاً ثم سلم

الأولى [ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً] ولم يسجد السجدة الثانية للركعة الأولى [ثم سجدوا هم] أي الطائفة الأولى [لأنفسهم] السجدة [الثانية ثم قاموا فنكصوا] أي رجعوا [على أعقابهم يمشون القهقرى] لا يستدبرون القبلة [حتى قاموا من ورائهم] أي الطائفة الثانية التي كانت مقابلة العدو و لفظ الوراء يحتمل معنى القدام و الخلف [و جاءت الطائفة الاخرى] أي الثانية [فقاموا فكبروا] للتحريمة [ثم ركعوا لأنفسهم] من غير أن يشرك رسول الله ﷺ [ثم سجد رسول الله ﷺ] السجدة الثانية التي بقيت له من ركعته الأولى [فسجدوا معه] السجدة الأولى [ثم قام رسول الله ﷺ] بعد أن فرغ من سجدتيه لركعته الأولى إلى الركعة الثانية .

[و سجدوا] أي الطائفة الثانية [لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع] رسول الله ﷺ [فركعوا] كلهم [ثم سجد] رسول الله ﷺ [فسجدوا] كلهم [جميعاً] أي السجدة الأولى [ثم عاد] رسول الله ﷺ [فسجد الثانية] أي السجدة الثانية للركعة الثانية [و سجدوا معه سريعاً كأسرع الاسراع] بفتح الهمزة على صيغة الجمع ، ولكن لم أجد الجمع لسريع

(١) و في نسخة : فسجدوا .

رسول الله ﷺ و سلموا(١) فقام رسول الله ﷺ و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها .

(باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة) حدثنا مسدد نا يزيد بن

على أسراع فى كتب اللغة أو بكسر همزة على صيغة المصدر ، معناه كأشد الاسراع [جاهداً] أى ساعياً فى السرعة جاهداً فيه [لايألون] أى يقصرون [سراعاً] أى فى السرعة لأن الطائفتين كلهم مشتغلون فى الصلاة فيجتهدون فى السرعة مخافة هجوم العدو [ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا] أى الطائفتان جميعاً [فقام رسول الله ﷺ] أى فرغ عن الصلاة [و قد شاركه الناس فى الصلاة كلها] فان قلت كيف يقال إن الناس قد شاركوه فى الصلاة كلها و قد أحرمت الطائفة الثانية خلف رسول الله ﷺ بعد ما صلى رسول الله ﷺ ركعته الأولى .

قلت : فانهم قد شاركوا فى الركعة الثانية و أحرموا خلفه بعد تمام الركعة الأولى لكنهم لما صلوا ركعتهم قبل سلام الامام و سلموا مع سلام الامام و لم يقضوا بعد سلام الامام شيئاً من صلاتهم فكأنهم أيضاً شاركوه فى صلاتهم كلها ، و يمكن أن يؤول هذا الكلام على وجه آخر فيقال هذا بيان لقوله فى الحديث ثم قام رسول الله ﷺ أى معناه قام رسول الله ﷺ إلى الركعة الثانية و الحال أنه قد شاركه الناس كلهم فى الصلاة أى فى التى بقيت من الصلاة ، وتأنيث الضمير باعتبار الطائفة .

[باب من قال يصلى بكل طائفة ثم يسلم] و يفرغ الامام عن الصلاة بالسلام [فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة] التى بقيت من صلاتهم فيكون الطائفة الأولى بحكم اللاحقين ، و الثانية مسبوقون .

---

(١) و فى نسخة : فسلموا .

زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة و الطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا فى مقام أولئك وجاؤا (١) أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم و قام هؤلاء فقضوا ركعتهم ،

[حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم] لما صلت الطائفة الأولى ركعتهم الأولى [انصرفوا] إلى مواجهة العدو [فقاموا فى مقام أولئك] أى الطائفة الثانيـة التى كانت مواجهة العدو [و جاؤا] و فى المصرية : و جاء بالافراد [أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلى] رسول الله ﷺ [بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء] أى الطائفة الثانية [فقضوا ركعتهم] الباقية [وقام هؤلاء] أى الطائفة الأولى [فقضوا ركعتهم] قال الحافظ فى الفتح : قوله « فقام كل واحد منهم فركع لنفسه لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا و ظاهره أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب و هو الراجح (٢) من حيث المعنى و إلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة و إفراد الامام وحده ويرجحه مارواه أبوداؤد من حديث ابن مسعود ولفظه «ثم يسلم فقام

---

(١) و فيه نسختان : فجاؤا ، جاء ،

(٢) و قال الزيلعى على الهداية: قال البيهقى : ويمكن أن يحمل هذا على حديث ابن مسعود ، وقال القرطبى فى شرح مسلم : الفرق بين حديث ابن عمر وابن مسعود أن فى حديث ابن عمر كان قضاؤهم على حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده ، و فى حديث ابن مسعود قضاؤهم متعاقبة و تأول بعضهم حديث ابن عمر بما فى حديث ابن مسعود و به أخذ أبو حنيفة و أصحابه غير أبى يوسف و هو نص أشهب عن أصحابنا خلاف ما قاله ابن حبيب ،

قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، (١) و كذلك قول مسروق و يوسف بن مهران عن ابن عباس ، و كذلك روى

هؤلاء ، أي الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، و ظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ، و بهذه الكيفية أخذ الحنفية ، و اختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود أشهب و الأوزاعي و هي الموافقة لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيي بن سعيد ، ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيره لقوة الاسناد و لموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل صلاة إمامه ، انتهى ملخصاً .

[قال أبو داؤد : و كذلك رواه نافع و خالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ] أما رواية نافع فقد أخرجه مسلم و غيره ، و أما حديث خالد بن ابن عمر فلم أجده فيما تتبعت [و كذلك قول مسروق] وهذا القول أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق أنه قال: صلاة الخوف يقوم الامام و يصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه و جاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم و سجد بهم و الآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون الامام ركعتان في جماعة و يكون للقوم ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية

[و] كذلك روى [يوسف بن مهران] قال في التقريب : يوسف بن مهران البصري و ليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة ، و هذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان هو لين الحديث [عن ابن عباس] وصله ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا غندر

(٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .

يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله .

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة) حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا

عن شعبة علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك .

قلت : و قد أخرج ابن جرير حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ، و إذا كنت فيهم فأقمت - إلى قوله - فليصلوا معك فإنه كان طائفة تأخذ السلاح فيقبلون على العدو و الطائفة الأخرى يصلون مع الامام ركعة ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو و ترجع أصحابهم فيصلون مع الامام ركعة فيكون للامام ركعتين و لسائر الناس ركعة واحدة ثم يقضون ركعة أخرى و هذا تمام الصلاة ، انتهى [و كذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله] أخرج ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن أن أبا موسى الأشعري صلى بأصحابه صلاة الخوف بأصبهان إذ غزاها قال فصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس فنكص هؤلاء الذين صلى بهم ركعة و خلفهم الآخرون فقاموا مقامهم فصلى بهم ركعة ثم سلم فقامت كل طائفة فصلت ركعة ، قلت : و كذلك روى عن زيد بن ثابت و حذيفة وجابر عند الطحاوي .

[باب من قال يصلي] أي الامام [بكل طائفة ركعة ثم] لما يصلي الطائفتان ركعة [يسلم] الامام [فيقوم الذين خلفه] أي الطائفة الثانية [فيصلون ركعة ثم يجيئ الآخرون] أي الطائفة الأولى [إلى مقام هؤلاء] أي الطائفة الثانية التي كانت خلف الامام [فيصلون ركعة] و الفرق بين هذه الترجمة و الترجمة السابقة أن هذه الترجمة ذكر فيها أداء الطائفتين للركعة الثانية متوالياً بأن الطائفة الثانية بعد ما صلت الركعة الأولى صلت الركعة الثانية بعد ما سلم الامام في مقامها و الطائفة الأولى

خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً[1] خلف رسول الله[2] ﷺ مستقبل[3] العدو فصلى بهم رسول الله[4] ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء

صلت ركعتها الثانية بعد ما فرغت الثانية من ركعتيها ، وأما الترجمة السابقة فلم يذكر فيها أداء الطائفتين الركعة الثانية .

[حدثنا عمران بن ميسرة] بفتح الميم و سكون التحتانية أبو الحسن البصري الأدمي ثقة [نا ابن فضيل] محمد بن فضيل بن غزوان [نا خصيف عن أبي عبيدة] بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته و الأشهر أنه لا اسم له غيرها و يقال اسمه عامر كوفي ثقة ، و الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال صالح بن أحمد ثنا ابن المديني ثنا سلم بن قتيبة قال قلت لشعبة إن عثمان البري حدثنا عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال : أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين و جعل يضرب جبهته ، انتهى ، هذا الاستدلال بكونه ابن سبع سنين على انه لم يسمع من أبيه ليس بقائم و لكن راوي الحديث عثمان ضعيف ، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه [عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ و صف مستقبل العدو فصلى بهم] أي بمن خلفه [رسول الله ﷺ ركعة] أي الركعة الأولى [ثم جاء الآخرون] أي الصف الذي مستقبل العدو [فقاموا مقامهم] أي مقام الذين خلف رسول الله ﷺ [واستقبل هؤلاء] الذين

(١) و في نسخة : صفين صف خلف . (٢) و في نسخة : النبي .
(٣) و في نسخة : مستقبلي العدو .
(٤) و في نسخة : النبي .

العدو فصلى بهم النبي[1] ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو و رجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ،

حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف باسناده ومعناه قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً . قال أبو داؤد : رواه الثوري بهذا

كانوا خلف رسول الله ﷺ [العدو فصلى بهم] أي بالذين جاؤا في الركعة الثانية [النبي ﷺ ركعة] أي ثانية [ثم سلم] أي رسول الله ﷺ لأنه أتم ركعتيها وبقي للطائفتين ركعة ركعة [فقام هؤلاء] أي الصف الثاني الذين اقتدوه في الركعة الثانية [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك] أي مقام الصف الأول [مستقبلي العدو و رجع أولئك] أي الصف الأول [إلى مقامهم] أي مقام الصف الثاني [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية [ثم سلموا]

[حدثنا تميم بن المنتصر] بن تميم بن الصلت بن تمام بن لاحق الهاشمي مولاهم الواسطي جد أسلم بن سهل الملقب ببحشل لأمه ثقة ضابط [نا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك] بن عبدالله بن أبي شريك النخعي [عن خصيف باسناده] أي الحديث المتقدم [ومعناه] أي معنى الحديث المتقدم [قال فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً] و الغرض بتخريج هذا الكلام بيان الفرق بين حديث ابن فضيل عن خصيف و بين حديث شريك عن خصيف بأن شريكا ذكر في حديثه أن الصفين جميعاً كبرا مع رسول الله ﷺ و لم يذكره ابن فضيل . قلت : قد أخرج ابن جرير حديث شريك فقال بنحو حديث عبد الله بن زياد عن خصيف ، و ليس في رواية عبد

---

(١) و في نسخة : رسول الله .

المعنى عن خصيف(١) و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم و جاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى

الواحد بن زياد هذا اللفظ [قال أبو داؤد : رواه] أي هذا الحديث [الثوري] أي سفيان عن خصيف [بهذا المعنى] أي بمعنى ما ذكره شريك [عن خصيف] من قوله فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً .

قلت : قد أخرج الطحاوي حديث(٢) سفيان بلفظ حدثنا علي بن شيبة ثنا قبيصة ثنا سفيان ح و حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفاً خلفه و صفاً موازي العدو و كلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ، الحديث ، فقول سفيان في حديث « و كلهم في صلاة » بمعنى قول شريك فكبر الصفان جميعاً إن كان مرجع ضمير الجمع صفان ، و أما إن كان المرجع الصف الذي خلف رسول الله ﷺ فليس في معناه و لعل شريكا فهم من قول سفيان المعنى الأول فرواه بالمعنى و غلط فيه فإنه كان يخطئ كثيراً و كان تغير حفظه منذ ولي القضاء فإنه روى عن خصيف هذا الحديث خمسة رجال : ابن فضيل ، وعبد الواحد بن زياد ، وعبد الملك بن الحسين ، والثوري ، وشريك فكلهم لم يذكروا هذا اللفظ يعني «فكبر الصفان جميعاً» إلا شريك و أما سفيان فقوله محتمل ، و أما الباقون فلم يذكروا شيئاً من ذلك فالظاهر أنه من خطأ شريك ، و الله أعلم .

[و صلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا] أي مثل ما روى عبد الله بن مسعود [إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم] أي رسول الله ﷺ [مضوا إلى

---

(١) و في نسخة : قال أبو داؤد
(٢) تكلم عليه البيهقي و أجاب عنه الجصاص في أحكام القرآن .

مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ، قال أبوداؤد : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .

مقام أصحابهم] أي إلى وجه العدو و لم يصلوا ركعتهم الثانية هناك [وجاء هؤلاء] أي الطائفة الأولى [فصلوا لأنفسهم ركعة] ثانية و سلموا [ثم رجعوا] أي الطائفة الأولى [إلى مقام أولئك] أي الطائفة الثانية مواجهة العدو و جاء الثانية إلى مقام الأولى [فصلوا] أي الثانية [لأنفسهم ركعة] أي ثانية و سلموا .

قلت : حاصل الفرق بين حديث ابن مسعود و بين حديث عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود لما صلت الطائفة الثانية إحدى ركعتيهم مع الامام في الركعة الثانية له و سلم الامام صلوا لأنفسهم ركعتهم الثانية هناك ثم بعد فراغهم من ركعتيهم ذهبوا إلى وجه العدو ، وفي فعل عبد الرحمن بن سمرة أن الطائفة الثانية لما صلت إحدى ركعتيها مع الامام في ركعته الثانية و سلم الامام ذهبوا إلى وجه العدو و جاءت الطائفة الأولى فصلت ركعتها الثانية قبل ما صلت الطائفة الثانية ركعتها الثانية [قال أبو داؤد حدثنا بذلك] أي بفعل عبد الرحمن بن سمرة [مسلم بن إبراهيم] الفراهيدي [نا عبد الصمد بن حبيب] أو ابن عبدالله بن حبيب الأزدي ضعفه أحمد ، و قال ابن معين : لا بأس به [أخبرني أبي] حبيب بن عبد الله الأزدي اليحمدي بضم التحتانية و سكون المهملة و كسر الميم والد عبد الصمد مجهول [أنهم] أي حبيب ومن معه من المسلمين [غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل] بضم الموحدة بلدة معروفة افتتح المسلمون في أيام وليد بن عبد الملك سنة أربع و تسعين (١) [فصلى] عبد الرحمن [بنا صلاة الخوف] .

---

(١) هكذا في تاريخ الخلفاء و هو مشكل لأن عبد الرحمن توفي سنة ٥٠ هـ أو★

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة و لا يقضون)

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص[1] بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع

[باب من قال يصلي] الامام [بكل طائفة ركعة و لا يقضون] أي لا يقضي القوم ركعتهم الثانية بل يقتصرون على الركعة الواحدة التي صلوها مع الامام.

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم] هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ثقة [عن الأسود بن هلال] المحاربي أبو سلام الكوفي مخضرم ثقة جليل [عن ثعلبة بن زهدم] الحنظلي مختلف في صحبته ، و قال العجلي : تابعي ثقة [قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان] بفتح أوله و ثانيه و كسر الراء والطبر لفظ فارسي و هو الذي يشقق به الأحطاب و ما شاكلـه بلغة الفرس ، و ستان الموضع أو الناحية كأنه يقول ناحية الطبر و النسبة إلى هـذا الموضع الطبري و هي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم و الغالب على هذه النواحي الجبال فمن أعيان بلدانها بهستان و جرجان و استراباد و آمل وهي قصبتها و سارية و شالوس وسبب تسميتها بطبرستان أن أهل تلك الجبال كثير الحروب وأكثر أسلحتهم بل كلها الأطبار حتى إنك قل أن ترى صعلوكا أوغنيا إلا وبيده الطبر صغيرهم وكبيرهم فكأنها لكثرتها فيهم سميت بذلك هذاالغزو ، كان في زمان عثمان بن عفان حين ولى سعيد بن العاص الكوفة سنة ٢٩هـ، قال الطبري في تاريخه بسنده عن حنش بن مالك قال غزا سعيد بن العاص[2] من الكوفة سنة ٣٠هـ يريد خراسان و معه حذيفة بن اليمان و ناس من

★ قريباً منه كما في الاصابة.

(١) و في نسخة العاصي.

(٢) و كان يحارب المجوس كما في البدائع.

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى(١) بهؤلاء ركعة و بهؤلاء ركعة و لم يقضوا ، قال أبو داؤد: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ و عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن

أصحاب رسول الله ﷺ و معه الحسن و الحسين و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص و عبد الله بن الزبير يريد خراسان وخرج عبد الله بن عامر من البصرة يريد خراسان فسبق سعيداً و نزل أبر شهر و بلغ نزوله أبر شهر سعيداً فنزل سعيد قومس و هي صلح صالحهم حذيفة بعد نهاوند فأتى جرجان فصالحوه على مائتي ألف ثم أتى طميسة و هي كلها من طبرستان متاخمة جرجان و هي مدينة على ساحل البحر وهي في تخوم جرجان فقاتله أهلها حتى صلى صلاة الخوف فقال لحذيفة كيف صلى رسول الله ﷺ فأخبره إلخ [فقام] سعيد بن العاص [فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا] فصفهم صفين (٢) [فصلى] سعيد أو حذيفة باذن سعيد [بهؤلاء] أي بالطائفة الأولى [ركعة و بهؤلاء] أي الطائفة الثانية [ركعة و لم يقضوا] أي لم يؤد القوم ركعتهم الثانية بل اقتصروا على الركعة الواحدة [قال أبو داؤد : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله] بن عتبة [و مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ] أما

(١) و في نسخة : فصلى بهم .

(٢) أول البيهقي الحديث فأجاد فقال : معنى قوله فجعلهم صفين أي خلفه فصلى بالطائفة المتقدمة ركعتين والمؤخرة شريكة معهم ثم جاء هؤلاء إلى مكان هؤلاء يعني تأخروا و تقدموا فصلى بهم أخرى يعني بالطائفة الثانية و الأولى أيضاً شريكة معهم فصلوا جميعاً و لم يقضوا إلا أنه لم يبق عليهم شئ من الصلاة، انتهى ، و على هذا فلا تخالف بما ورد في بعض طرقه من لفظ « قضوا » .

النبي ﷺ و يزيد الفقير وأبو موسى جميعاً عن جابر عن

حديث عبيد الله فقد أخرج ابن جرير في تفسيره و النسائي في سننه و اللفظ لابن جرير حدثنا ابن بشار ثنى يحيى ثنا سفيان ثنى أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد فصف الناس خلفه صفين ، صفاً خلفه و صفاً موازى العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء و جاء أولئك فصلى بهم ركعة و لم يقضوا . و أخرجه الطحاوى عن قبيصة عن سفيان .

و أما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه النسائي و ابن جرير و الطحاوى عن أبي عوانة عن بكير عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً و في السفر ركعتين و في الخوف ركعة و سيخرجه المصنف [و عبد الله بن شقيق] أي و كذا روى عبد الله بن شقيق [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ] مرفوعاً أخرجه النسائي أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي ثنا عبد الله بن شقيق قال حدثنا أبوهريرة قال كان رسول الله نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلى بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم فيصلى بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء و يتقدم أولئك فيصلى بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة و للنبي ﷺ ركعتان ، و أخرجه ابن جرير برواية أحمد بن محمد الطوسى عن عبد الصمد [و يزيد الفقير و أبو موسى] قال أبو داؤد : رجل من التابعين ليس بالأشعرى ، كذا في نسخة .

قلت : قال في التهذيب : أبو موسى عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف

النبي ﷺ و قد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة (١) و كذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي

و عنه زياد بن نافع يقال إنه علي بن رباح اللخمي ويقال أبو موسى الغافقي الصحابي و الأول أقرب إلى الصواب و اسم أبي موسى الغافقي مالك بن عبادة ، له صحبة ، روى عنه ثعلبة بن أبي الكنود ووداعة الحميري [جميعاً] أي كذا رواه يزيد الفقير وأبو موسى [عن جابر عن النبي ﷺ] أما حديث يزيد الفقير عن جابر فأخرجه ابن جرير في تفسيره مرفوعاً أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف(٢) الحديث ، وأما رواية أبي موسى فأخرج ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه عن أبي موسى أن جابر بن عبد الله حدثهم أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين [و قد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة] أخرى ، قلت: لم أقف على من قال في حديث يزيد أنهم قضوا ركعة [و كذلك] أي كما روى هؤلاء المذكورون عن ابن عباس و أبي هريرة و جابر كذلك [رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ] أخرجه ابن جرير في تفسيره : حدثني أحمد بن الوليد القرشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان تمام غير قصر و إنما القصر صلاة المخافة

قلت : وماصلاة المخافة ؟ قال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجيئ هؤلاء مكان هؤلاء ويجيئ هؤلاء مكان هؤلاء فيصلي بهم فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة

---

(١) و في نسخة : ركعة أخرى ،

(٢) أخرجه النسائي أيضاً .

ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة و للنبي عليه السلام ركعتين .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز و جل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة .

ركعة [و كذلك] أى و مثل ما رووه [رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين] أخرجه الطحاوى : حدثنا على بن شيبة قال نا قبيصة عن سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان قال : أتيت ابن وديعة فسألته عن صلاة الخوف ، فقال ائت زيد بن ثابت فاسأله فلقيته فسألته فقال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه فصف صفا خلفه وصف موازى العدو فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ، وذكر مؤمل بن إسماعيل عن سفيان فى هذا الحديث : و قال عبد الله بن وديعة : وزاد فكانت للنبي ﷺ ركعتان و لكل طائفة ركعة ركعة .

[حدثنا مسدد و سعيد بن منصور قالا نا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن بكير بن الأخنس] السدوسى و يقال الليثى السكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ثم أعاده فى أتباع التابعين من الثقات ، وهو قليل الحديث ، و قال الآجرى سألت أبا داؤد عنه فقال شيخ جائز الحديث ، و قال العجلى : كوفى ثقة [عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً و فى السفر ركعتين و فى الخوف ركعة] هذا الحديث هو الذى أشار إليه المؤلف فى أوائل هذا الباب بعد تخريج الحديث بقوله : و كذا رواه عبيد الله بن عبد الله

(باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين [1])

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة قال صلى النبي [2] ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه و بعضهم بازاء العدو فصلى [3] ركعتين ثم

و مجاهد عن ابن عباس ، و أجاب الطحاوي عن هذا الحديث ، فقال قال أبو جعفر : فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روى عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه و محال أن يكون الفرض على الامام ركعة فيصلها بأخرى بلا قعود للتشهد ولا تسليم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس تنافيا و لم يكن لأحد أن يحتج في ذلك بمجاهد عن ابن عباس لأن خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك .

[باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين] وتكون للامام أربعاً .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة (٤) قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر] مفعول لصلى أي صلاة الظهر [فصف بعضهم

---

(١) و في نسخة : و تكون للامام أربعاً

(٢) و في نسخة : رسول الله .

(٣) و في نسخة : فصلى بهم .

(٤) و روى نحوه عن جابر عند مسلم و غيره وفيه كانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات و للقوم ركعتان و حديث أبي بكرة صريح في السلام على ركعتين بخلاف حديث جابر فحمله بعضهم على حديث أبي بكرة منهم النووي ومنهم من لم يحمله عليه و منهم القرطبي ، و قال المنذري في مختصره : كان النبي ﷺ في غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم : بالخصوصية ، و قيل كان عليه السلام مخيراً بين القصر والاتمام ، فاختار لنفسه الاتمام و للقوم القصر ، و قال بعضهم : كان في حضر ببطن نخلة على باب المدينة ، و كان خوف فخرج منه محترساً ، انتهى ، و أوله الجصاص في أحكام القرآن : بسلام التشهد

سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين و بذلك كان يفتي

خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم] أى بالطائفة الأولى [ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم] أى وجاه العدو [ثم جاء أولئك] أى الطائفة الثانية [فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً و لأصحابه ركعتين ركعتين] قال القارى : هذا على مذهبنا مشكل جداً فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء المفترض بالمتنفل وإن حمل على الحضر يأباه السلام عند رأس كل ركعتين، اللهم إلا أن يقال هذا من خصوصياته ﷺ ، و أما القوم فأتموا ركعتين أخريين بعد السلام ، وقال الطحاوى : إنه كان فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين انتهى ،

قلت : وعبارة الطحاوى هكذا و لا حجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فصلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً أو عصراً أو عشاء ، فان قالوا القضاء ما ذكر ، قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا و لم ينقل ذلك فى الخبر ، و قد يجيء فى الأخبار مثل هذا كثيراً وإن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ والفريضة حينئذ مرتين فتكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ ، انتهى ، فان قلت : أبو بكرة هذا متأخر الاسلام فانه أسلم بالطائف ، قلت : يمكن أن يكون مرسل صحابي فانه لم يصرح أنه كان معه فى تلك الصلاة ، قلت : و مدار جواب الطحاوى على أنه ليس فى حديث الطحاوى لفظ « ثم سلم » فان فيه صلى بهم ركعتين ، ولكن فى رواية

الحسن ، قال أبو داؤد وكذلك فى المغرب (١) يكون للامام ست ركعات و للقوم ثلاثاً ثلاثاً ، قال أبو داؤد : كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر (٢) عن النبي ﷺ وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبي ﷺ .

أبي داؤد والنسائي والدارقطني ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم فيمكن أن يقال إن المراد بالسلام السلام الذى فى التشهد ، و هو « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » و قال الزيلعى فى نصب الراية : قال المنذرى فى مختصره قال بعضهم ، كان النبي ﷺ فى غير حكم سفر وهم مسافرون ، و قال بعضهم هذا خاص بالنبي ﷺ ، و قيل فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، و يعترض عليه بأنه لم يسلم من الفرض كما فى حديث جابر ، وقيل إنه عليه السلام كان مخيراً بين القصر والاتمام فى السفر فاختار الامام لمن خلفه القصر ، وقال بعضهم :كان فى حضر ببطن نخلة من باب المدينة لخرج منه محترساً ، انتهى [و بذلك كان يفتى الحسن] لم أجده موصولا فيما تتبعت [قال أبو داؤد : و كذلك فى المغرب (٣) يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثاً] للصف الاول [وثلاثاً] للصف الثانى [قال أبو داؤد] و[كذلك] أى كما رواه الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة كذلك [رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ] أخرجه مسلم فى صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال نا عفان قال أنا أبان بن يزيد قال نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فى أخرى له أنه صلى مع

---

(١) و فى نسخة : صلاة المغرب .

(٢) و فى نسخة : بن عبد الله .

(٣) واختلاف الفقهاء فى أداء المغرب جداً بسطه الرازى فى أحكام القرآن والشوكانى فى النيل و أهل الفروع من الأئمة و صاحب العارضة و ذكر الموفق فى مذهبه روايتين .

(باب صلاة الطالب)

رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين [و كذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبي ﷺ] قال السيوطي فى الدرالمنثور : أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن سليمان اليشكرى أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أى يوم أنزل فقال جابر بن عبد الله و عير قريش آتية من الشام ، الحديث ، وفى آخره فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات والقوم ركعتين ركعتين يومئذ فأنزل فى إقصار الصلاة و أمر المؤمنين بأخذ السلاح

[باب صلاة الطالب] وهو الذى يكون فى طلب العدو سائراً خلفه ليقتله ، قال الحافظ : قال ابن المنذر : كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول إن المطلوب يصلى على دابته يومى إيماء ، و إن كان طالباً نزل فصلى على الأرض ، قال الشافعي إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، و عرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ، ووجه الفرق أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها ، و أما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، و إنما يخاف أن يفوته العدو ، انتهى .

قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال صاحب البدائع : و لو صلى راكباً والدابة سائرة فان كان مطلوباً فلا بأس به لأن السير فعل الدابة فى الحقيقة ، و إنما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره ، فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة إليه ، بخلاف ما إذا صلى ماشيا (١) أو سابحاً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان فى معنى مورد النص ، وليس ذلك فى معناه على ما مر وإن كان الراكب طالباً فلا يجوز لأنه لا خوف فى حقه فيمكنه النزول ، انتهى .

---

(١) يشكل عليه إن الجصاص فى أحكام القرآن أباح للمطلوب الصلاة ماشياً .

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان

[حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو] بن سخبرة [نا عبد الوارث نا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس] لم يسم ابن عبد الله بن أنيس، هذا، و لعبد الله هذا خمس بنين: ضمرة و عطيـة و عبد الله و عمرو و عيسى، و لم أقف في هذا الحديث على أن المراد عن ابن عبد الله بن أنيس من هو منهم، و لم يصرح أحد من الأعلام به إلا ما حكى صاحب العون عن المنذري، أنه عبد الله بن عبد الله بن أنيس، و لم أجد ما يستدل به على تعيين هـذا و لم أظفر على الرواية التي استشهد بها المنذري [عن أبيه] عبد الله بن أنيس مصغراً الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار، يقال له الجهني والقضاعي والأنصاري والسلمي بفتحتين روى عنه أولاده عطية و ضمرة و عمرو وعبد الله شهد العقبة واحداً وما بعـدهما، و هو الذي بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن نبيح الغزى فقتله، و أما علي بن المديني، فقال الأنصاري غير الجهني فان الأنصاري هو الذي روى عنه جابر في القصاص والجهني هو الذي روى عنه أولاده، و لكن قال العسكري: عبد الله بن أنيس بن السكن، يقال له الجهني الأنصاري، و كذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري و في القاموس، ذوالمخصرة عبد الله بن أنيس، لأن النبي ﷺ أعطاه مخصرة، و قال: تلقاني بها في الجنة، و كانت المخصرة عنده إلى وقت وفاته فلما دنا موته وصى بها أهله حتى ألفوها في كفنه ودفنوها معه [قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي (١) و كان نحو عرنة وعرفات] وهما موضعان خارجان من الحرم من مكة على تسعة أميال و بطن عرنة بعرفات

---

(١) و في تاريخ ابن جرير الطبري و هو بنخلة أو بعرنة

الهذلی و کان نحو عرنة و عرفات فقال إذهب فاقتله قال فرأيته و حضرت صلاة العصر [١] فقلت إنی لأخاف أن يكون بينی و بينه ما أن أوخر [٢] الصلاة فانطلقت أمشی

و ليس من الموقف و عرفات موقف الحجاج للحج [فقال] رسول الله ﷺ [اذهب فاقتله] أی خالد بن سفيان و سببه أنه كان يجمع البعوث لقتال رسول الله ﷺ كما سيأتی [قال فرأيته و قد حضرت صلاة العصر] أی وقتها [فقلت] فی نفسی [إنی لاخاف [٣] أن يكون بينی و بينه ما [٤]] أی شئ من المجادلة [أن] زائدة [أوخر الصلاة] به و فی نسخة ما يؤخر و هو أوضح لأنه لايحتاج إلی التقدير والذی عندی فی توجيه إعرابه أن يكون لفظ ما بمعنی شئ اسم ليكون وخبره بينی و بينه مقدم علی اسمه و لفظة أن زائدة وأوخر الصلاة صفة له والراجع مقدر ، وهو لفظ به ، حاصل المعنی علی هذا أنه يقول إنی أخاف من أن يكون بينی و بينه القتال فيطول الزمان فيكون سببا لتأخر الصلاة أو لفوت الصلاة فلذلك

(١) و فی نسخة : قد حضرت .

(٢) و فی نسخة : يؤخر الصلاة .

(٣) و لفظ الطبری فی تاريخه و خشيت أن تكون بينی و بينه مجادلة تشغلنی عن الصلاة .

(٤) ووجهه الوالد بثلاثة توجيهات أخر ، ١ ما استفهامية أی حرج أن أوخرها ٢ ـ نافية و أن للتأكيد لا أوخرها أبداً ، ٣ ـ مصدرية و أن زائدة أی يحول بينی وبينه تأخير الصلاة . و قال ابن القيم فی كتاب الصلاة له : اختلفوا فی من أدركته الصلاة و هو مشغول بالقتال فقالت الأئمة الثلاثة يصلی حسب حاله و لا يؤخر الصلاة و قصة غزوة الخندق منسوخة و قالت الحنفية يؤخر لغزوة الخندق و قال قوم بالتخيير ههنا و هو رواية لأحمد و مذهب جماعة الخ .

و أنا أصلى أومى إيماءاً نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذاك [1] قال إنى لفى ذاك [2] فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد .

صليت بالايماء قبل أن أحل عليه [فانطلقت أمشى [3] و أنا أصلى أومى إيماء نحوه] أى نحو خالد متعلق بأمشي [فلما دنوت منه قال] خالد بن سفيان [لى من أنت قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع] أى الجموع [لهذا الرجل] وأشار إلى النبي ﷺ بهذا الكلام ليخفى عليه أنه من أصحابه [فجئتك فى ذاك قال إنى لفى ذاك] أى مشغول فى جمع البعوث [فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى] أى أقدرنى كأنه غفل عنه وأمن و حصل له القدرة [علوته بسيفى] فقتلته [حتى برد] قال الحافظ فى الفتح : و إسناده حسن ، و قد أخرجه الامام أحمد فى مسنده بطوله ، فههنا مختصر ، استدل به على جواز الصلاة بالايماء لطالب العدو و لكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بهذا الحديث ، لأنه فعل صحابي لا حجة فيه ، ولم يثبت أن رسول الله ﷺ قرره على ذلك فلهذا لم يتمسك به جمهور الفقهاء .

---

(١) و فى نسخة : ذلك . (٢) و فى نسخة : ذلك .

(٣) قال ابن قدامة فى المغنى : الماشي فى السفر فظاهر كلام الخرقى أنه لا يباح له الصلاة و هو إحدى الروايتين عن أحمد فانه قال لا أعلم أحداً قال فى الماشي يصلى إلا عطاء و لا يعجبنى أن يصلي وهذا مذهب أبي حنيفة . والرواية الثانية أن يصلى ماشياً فعليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ثم ينحرف إلى جهة سيره فيقرأ ماشياً ويركع و يسجد على الأرض وهذا مذهب الشافعى و عطاء . قال الآمدى يومئ بالركوع والسجود الخ ، قلت وظاهر هذا فى الخوف و غيره عام كما يظهر من تمام كلامه فى هذا لكن نص فى موضع آخر أنه يجوز فى شدة الخوف الصلاة راكباً و ماشياً مع الكر والفر يومئ بالركوع والسجود ، وكذا فى الأول .

(باب (١) تفريع أبواب التطوع وركعات (٢) السنة)

[باب تفريع (٣) أبواب التطوع و ركعات السنة] والمراد بركعات السنة الراتبة . قال القارى : إعلم أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه ، ألفاظ مترادفة معناها واحد ، و هو ما رجحه الشارع فعله على تركه و جاز تركه و إن كان بعض المسنون آكد من بعض اتفاقاً ، قال النووى : تصح النوافل و تقبل و إن كانت الفريضة ناقصة . لقوله فى الحديث الصحيح : فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تعالى انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ، وخبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ، و لو صح حمل على الرواتب البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ، إعلم أن المشروعات (٤) أربعة أقسام فرض وواجب وسنة ونفل فما كان

---

(١) و فى نسخة : باب تفريع أبواب صلاة التطوع .

(٢) و فى نسخة : باب فى ركعات السنة .

(٣) إعلم أن الفقهاء بنوا أمرها على السهولة فكم من أمور أباحوها فى التطوع لا المكتوبة لما رأو النصوص الواردة فى ذلك من التفريق كما فى روايات صلاته عليه السلام التطوع على الدابة وينزل للمكتوبة ومن جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام بخلاف المكتوبة و كذا التخصر فيها و بما تقدم عن أحمد يعجبنى أن يدعو فى الفريضة بما فى القرآن و بما تقدم من إكمال الفرائض بالتطوع و بظاهر ما تقدم عن جابر : كنا نصلى التطوع ندعو قياماً و قعوداً و بما فى قيام الليل لأبى نصر ، إنه عليه السلام ركع و سجد طول الليل بآية واحـــدة « إن تعذبهم فانهم عبادك » الخ .

(٤) قال ابن العربى : المشروع عند أبى حنيفة أربع و عند الشافعى ثلاثة فرض وسنة ونافلة ، و عندنا أربعة : فرض ، واجب ، رغبة ، ونفل ، ولم يجر على لسان الشارع إلا بعضها .

حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داؤد بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت قال النبي [1] ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة.

حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت

فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو ظني فواجب و بلا منع الترك إن كان مما واظب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة و إلا فمندوب ، ونفل والسنة نوعان سنة الهدى ، و تركها يوجب إساءة و كراهية كالجماعة والأذان والاقامة و نحوها ، و سنة الزوائد و تركها لا يوجب ذلك كسير النبي ﷺ في لباسه و قيامه و قعوده والنفل و منه المندوب يثاب فاعله و لا يسئ تاركه .

[حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية] إسماعيل بن إبراهيم [نا داود بن أبي هند حدثني النعمان بن سالم] الطائفي ثقة [عن عمرو بن أوس] بن أبي أوس الثقفي الطائفي تابعي كبير من الطبقة الثانية و وهم من ذكره في الصحابة [عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة] أم المؤمنين بنت أبي سفيان أخت معاوية [قالت قال رسول الله ﷺ من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن] الباء للمعاوضة أو السببية [بيت في الجنة] والحديث مختصر رواه الترمذي مطولا فقال أربعاً قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا هشيم] مصغراً ابن بشير مكبراً [نا خالد] الحذاء [ح] و حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سألت

---

(١) و في نسخة : رسول الله.

كان يصلى قبل الظهر أربعاً فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم العشاء ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر و كان يصلى ليلا طويلا قائماً و ليلا

عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع] أى صلاة النفل [فقالت كان] رسول الله ﷺ [يصلى قبل الظهر (١) أربعاً فى بيتى] هذا دليل لمختار مذهبنا أن المؤكد قبلها أربع [ثم يخرج] إلى المسجد [فيصلى بالناس] الفريضة [ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين و كان يصلى بهم] أى بأصحابه [العشاء] أى فريضة العشاء [ثم يدخل بيتى فيصلى ركعتين] قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة فى البيت ، قيل فى زماننا إظهار السنة الراتبة أولى ليعلمها الناس أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، و لا شك أن متابعة السنة أولى ولعل وجه ترك الحصر لأنها بصدد بيان السنن المؤكدة [وكان] أحياناً [يصلى من الليل] أى بعض أوقاته [تسع ركعات] قال ابن حجر : تارة و إحدى عشرة تارة و انقص تارة [فيهن] أى فى جملتهن [الوتر] قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد سواء و قيل الوتر غير التهجد فاذا صلى أحد أكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر أم ركعة واحدة . الباقى صلاة الليل ؟ فالمفهوم من الأحاديث الواردة فى الوتر أن جميعها وتر و ليس صلاة الليل غير الوتر إلا فى حق من صلى الوتر قبل ، ثم نام و قام و صلى فان ذلك حينئذ صلاة الليل انتهى ، و هو خلاف المذهب ، فان الوتر غير التهجد فان الأول

---

(١) والمالكية لم يقولوا بالرواتب كما فى الأوجز فأولوا هذه الروايات قبل دخول وقتها كما فى العارضة أو قبل الجماعة .

طويلا جالساً فاذا قرأ و هو قائم ركع و سجد وهو قائم و إذا قرأ و هو قاعد ركع و سجد و هو قاعد و كان إذ طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر ﷺ .

واجب منحصر فى ثلاث ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من آخر الليل أو أوله بشرط وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم أو قبله إلا أن الأفضل تأخيره إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، و أما الثانى فسنة بالاتفاق ، و هو مقيد بآخر الليل مطلقاً ، أو بنوم قبله [وكان يصلى ليلا طويلا] أى فى الليل زمانا طويلا [قائماً و ليلا طويلا جالساً] قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود أو يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام و فى بعضها من القعود [فاذا قرأ وهو قائم ركع و سجد و هو قائم] أى لا يقعد قبل الركوع قاله ابن حجر : و قال الطيبى : أى ينتقل من القيام إليهما ، و كذا التقدير فيما بعده [و إذا قرأ وهو قاعد ركع و سجد وهو قاعد] أى لا يقوم للركوع ، قال الطحاوى : ذهب قوم إلى كراهة (١) الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً و خالفهم آخرون فلم يروا به بأساً ، قلت : لأنه انتقال إلى الأفضل ، و قال : حجتهم ما روى بأسانيد عن عائشة أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية . ثم ركع لأن فى هذا الحديث أنه كان يركع قائماً بعد ما افتتحها قاعداً ، و هو الأولى ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد رحمهم الله [و كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين] أى خفيفتين [ثم يخرج

(١) و ذهب محمد و أبو يوسف إلى كراهة عكسه كما تقدم والأربعة على جواز الصورتين معاً .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين و بعدها ركعتين و بعد المغرب ركعتين في بيته و بعد صلاة العشاء ركعتين و كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

فيصلي بالناس صلاة الفجر] أي فرض الصبح [ﷺ] .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين] و هذا لا ينافي أنه كان يصلي أربعاً و لعله ﷺ صلى أربعاً في بيته و ركعتين خارج البيت أو صلى ركعتين أحياناً اقتصر عليهما للعجلة ، [و بعدها] أي بعد صلاة الظهر [ركعتين و بعد المغرب ركعتين في بيته] الظاهر أنه قيد للاخيرة ، و قال ابن حجر : عائد إلى الكل [و بعد صلاة العشاء ركعتين] هذا أيضاً مقيد بقوله في بيته في رواية الشيخين [و كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف] إلى بيته [فيصلي ركعتين] و قد وقع في رواية ابن عمر عند أبي داؤد ، الترمذي : إذا صلى الجمعة بمكة فصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعاً واختلف في السنن بعد الجمعة هل هي ركعتان أو أربع ركعات أو ست فحكى الترمذي عن الشافعي و أحمد أنها ركعتان و عند أبي حنيفة أربع ركعات و عن أبي يوسف أنه قال : يصلي بعدها ستاً ، وجه قول أبي يوسف أن فيه جمعاً بين قول رسول الله ﷺ و بين فعله فإنه روي أنه أمر بالأربع بعد الجمعة ، و روي أنه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمع بين قوله و فعله ، و كذا روي عن علي ووجه قول أبي حنيفة ما تقدم من رواية أبي هريرة في باب الصلاة بعد الجمعة من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً و في رواية إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً وما روي من فعله ﷺ فليس فيه ما يدل على المواظبة .

حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر و ركعتين قبل صلاة الغداة .

(باب ركعتي الفجر) حدثنا مسدد نا يحيي عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح .

(باب في تخفيفهما) حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن

[حدثنا مسدد نا يحيي عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع] أي لا يترك [أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة] أي الفجر .

[باب ركعتي الفجر (١)- حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله ﷺ لم يكن على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح] و لذلك قال في البدائع : وأقوى السنن (٢) ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب ما لم يرد في غيرهما . قال ﷺ صلوهما و لو طاردتكم الخيل .

[باب في تخفيفهما] أي ركعتي الفجر .

[حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني] أي أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب [نا زهير بن معاوية نا يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن] بن سعد بن

---

(١) قال ابن العربي : قد ورد في فضلها ثمانية أحاديث ثم ذكرها .

(٢) حتى قال الحسن بوجوبها كما في الأوجز وبه قال بعض الحنفية كما في الشامي .

عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن .

زرارة الأنصارى المدنى ، و هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن ، قال الحافظ : قلت : وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه ، و قال فى ترجمة عمرة بنت عبد الرحمن : روى عنها أخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ثقة [عن عمرة] بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أحد الثقات العلماء بعائشة الاثبات فيها ، قال نوح بن حبيب القومسى : من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هو ولد سعد بن زرارة و هو أخو اسعد فأما أسعد فلم يكن له عقب ، و إنما الولد لسعد و إنما غلط الناس لأن المشهور هو أسعد سمعت ذلك من على بن المدينى ، و من الذين يعرفون نسب الأنصار [عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إنى لأقول] فى نفسى [هل قرأ] رسول الله [فيهما بأم القرآن] أى بسورة الفاتحة ، قال الحافظ فى الفتح : و قد تمسك به من زعم (١) أنه لا قراءة فى ركعتى الفجر أصلا وتعقب بما ثبت فى الأحاديث الآتية ، قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت فى قراءته ﷺ الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن ، و هو قول مالك ، و فى البويطى عن الشافعى أن استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملا بالحديث المذكور و بذلك قال الجمهور فقالوا معنى قول عائشة ، هل قرأ فيهما بأم القرآن . أى مختصراً عليها أو ضم إليها غيرها و ذلك لاسراعه بقراءتها ، انتهى .

---

(١) فيه أربعة مذاهب : لا قراءة عند قوم والفاتحة فقط عند مالك والتخفيف عند الجمهور والتطويل عند الطحاوى .

حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نـا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون»، وقل هو الله أحد».

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة نـا عبد الله بن العلاء حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه (١) بصلاة الغـداة، فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته عنـه حتى فضحه الصبح

[حدثنا يحيي بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن أبي حازم] سلمان الأشجعي الكوفي ثقة [عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر] أي في سنته بعد الفاتحة [قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد] وهذا الحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر، وكذلك عند الحنفية، قال في البحر الرائق و في الخلاصة: و السنة في ركعتي الفجر ثلاث: أحدها أن يقرأ في الركعة الأولى «قل يا أيها الكافرون» و في الثانية، الاخلاص، و الثاني أن يأتي بهما في بيته، و الثالث أن يأتي بهما أول الوقت *

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس بن الحجاج [نا عبدالله بن العلاء] بن زبر [حـدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي] أبو زيادة البكري، ويقال الكندي الدمشقي ويقال عبدالله ويقال ابن زياد وأبو زياد بلا هاء ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: الظاهر إن روايته عن بلال مرسلة [عن بلال أنه حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه] أي ليعلمه [بصلاة الغداة] أي بقرب وقت إقامتها [فشغلت عائشة بلالا بأمر سألته] بلالا [عنه] أي عن ذلك الأمر [حتى فضحه الصبح] قال في المجمع: حتى فضحه الصبح أي دهمته فضحة الصبح

---

(١) وفي نسخة: يؤذنه.

فأصبح جداً قال فقام بلال فآذنه بالصلاة و تابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلما خرج صلى بالناس و أخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، و أنه أبطأ عليه بالخروج فقال: إني كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً قال[1]: لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما.

أي بياضه وقيل فضحه أي كشفه و بينه للاعين بضوئه و يروى بصاد مهملة بمعناه، و قيل معناه إنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر فيه [فأصبح جداً قال: فقام بلال فآذنه] أي رسول الله ﷺ [بالصلاة و تابع أذانه] أي أعلمه مرة بعد أخرى [فلم يخرج رسول الله ﷺ] على أذانه في الفور بل تأخر شيئاً [فلما خرج صلى بالناس و أخبره] أي أخبر بلال رسول الله ﷺ [أن عائشة شغلته] أي بلالا [بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً] أي نور بالصبح كثيراً [و أنه] أي رسول الله ﷺ [أبطأ عليه بالخروج فقال] رسول الله ﷺ [إني كنت ركعت ركعتي الفجر] أي كنت أصلي ركعتي الفجر حين آذنتني [فقال يا رسول الله ﷺ إنك أصبحت جداً] أي لو كنت تركت النافلة لأن أداء الفرض في وقته أهم من الاشتغال بالنوافل [قال] رسول الله ﷺ [لو أصبحت] أي نورت بالصبح [أكثر مما أصبحت] أي مما نورت به [لركعتهما] أي صليتهما [و أحسنتهما] أي أحسنت في أدائهما بإتيان السنن و المستحبات [و أجملتهما] أي أتيتهما جميلا، و الحديث ليس له كثير مطابقة بالباب.

---

(١) و في نسخة: قال قال.

حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل.

[حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن إسحاق المدني عن ابن زيد] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ [عن ابن سيلان] في التقريب بكسر السين المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة جابر بن سيلان: جابر بن سيلان عن ابن مسعود في الغسل من الجنابة، وعن أبي هريرة في المحافظة على ركعتي الفجر، روى عنه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ روى له أبو داود و لم يسمه في روايته و سماه أبو حاتم و غيره، و روى موسى بن هارون الحديثين المذكورين من طريقه و سماه فيهما جابراً و سماه أحمد بن حنبل في بعض الطرق عبد ربه بن سيلان، فالله أعلم، و ذكره صاحب الكمال فيمن اسمه عيسى وهو وهم، فإن عيسى بن سيلان شيخ آخر يروي عنه المصريون وهو متأخر عن هذا.

قلت: أما أبو حاتم فسمى الراوي عن ابن مسعود جابراً، و ذكر عيسى بن سيلان فقال يروي عن أبي هريرة وكعب، و ذكر عبد ربه بن سيلان على حدة، فقال و روى عن أبي هريرة و عنه محمد بن زيد، و كذا ذكره البخاري و ابن حبان في الثقات، وظهر من هذا أن ابن سيلان ثلاثة: جابر بن سيلان وهو الراوي عن ابن مسعود، و عبد ربه بن سيلان وهو الذي يروي عن أبي هريرة و يروي عنه ابن قنفذ، و أما عيسى فإنه و إن كان يروي عن أبي هريرة فلم يذكروا أن ابن قنفذ روى عنه فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب: و قال في التقريب في ترجمة جابر بن سيلان: و الصواب أن الذي روى له أبو داود اسمه عبد ربه [عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لا تدعوهما] أي لا تتركوا ركعتي الفجر [و إن] وصلية [طردتكم] أي

حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هذه الآية ، قال هذه في الركعة الأولى و في الركعة

دفعتكم [الخيل] و هذا الحديث أيضاً لا يناسب بالباب .

حكى صاحب العون في معنى هـذا الحديث عن الشيخ نذير حسين الدهلوي : لا تتركوا ركعتي الفجر و إن دفعتكم الفرسان أي فرسانكم للرحيل ، يعني إن حان وقت رحيل الجيش ، و سـار الجيش و عجل للرحيل فلا تتركوهما ، و حكى المعنى الثاني عن الشيخ حسين بن محسن الأنصاري فقال : إن طردتكم الخيل أي خيل العدو و معناه إذا كان الرجل مثلا هارباً من العدو و العدو يركب فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر ، ثم حكى محشيه عن بعض تلامذة الشيخ المحدث السهارنفوري معنى ثالثاً أنه كتب على هامش معاني الآثار ما نصه : طردتكم الخيل أي جرت عليكم الخيل و دقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما ، فأتى بكلمات غليظة و شنع عليه بتشنيعات بالغة وادعى بتغليط هذا المعنى فقال : أنظر إلى هذا المعنى الغلط البين يضحك به الطالبة فضلا عن الكملة ، و أسأل عن هذا المتعلي عمن أخذت هذا المعنى ، و قد جرى هذا الجهول على عادة أسلافه من السب و الشتم و التفحش مع أن هذا المعنى فرد من أفراد المعنى الثاني والعجب أنه لم يسأل الشيخ الدهلوي ولا الشيخ الأنصاري أنهما عمن أخذا معنييهما مع أن الكل محتمل .

[حدثنا أحمـد بن يونس نا زهير] بن معاوية [نا عثمان بن حكيم أخبرني سعيد بن يسار عن عبـد الله بن عباس أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر] أي الذي كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر كثيراً منه هذه الآيات [بآمنا بالله و ما أنزل إلينا هـذه الآية] أي الآية التامـة التي في البقرة

الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم »[1] شك الدراوردي .

[قال] ابن عباس [هذه] أي الآية [في الركعة الأولى] منهما [و] يقرأ [في الركعة الآخرة بآمنا بالله و اشهد بأنا مسلمون] أي الآية التامة التي في آل عمران .

[حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا عبد العزيز بن محمد] الدراوردي [عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى] بن عبيد الله بن معمر التيمي المدني قاضيها مقبول [عن أبي الغيث] سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة [عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله و ما أنزل علينا] الآية التامة التي في آل عمران [في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » أو « إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم » شك الدراوردي] والحنفية يحكمون بجواز الصلاة بأمثال هذه الآيات على ظاهر الرواية ، وهذا الحديث بظاهره يدل على جواز قراءة الآيات في الركعات على خلاف النظم القرآني فان قوله تعالى « قل آمنا بالله و ما أنزل علينا » مؤخر في النظم و قوله تعالى : « ربنا آمنا بما أنزلت » مقدم ، و كذلك قوله تعالى :

---

(١) و في نسخة : قال أبو داود .

(باب الاضطجاع بعدها) حدثنا مسدد وأبوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد نا الأعمش عن

« إنا أرسلناك بالحق بشيراً و نذيراً » الآية ، و الحنفية قالوا بكراهة القراءة على خلاف النظم ، أى منكوساً .

و الجواب عنه أن البيهق روى هذا الحديث من طريق سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز حدثنى عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فى السجدتين قبل الصبح فى السجدة الأولى قولوا « آمنا بالله و ما أنزل إلينا و ما أنزل إلى إبراهيم إلى قوله و نحن له مخلصون » ، والثانية « ربنا آمنا بما أنزلت و اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين» هكذا أخبرناه بلاشك ، فهذا الحديث يدل على أن ماق أبي داؤد لعله وهم من محمد بن الصباح ، قال الحافظ فى ترجمته من التهذيب : قال يحيى : حدث بحديث منكر ، قال يعقوب : هذا حديث منكر جداً ، من هذا الوجه كالموضوع ، ووثقه أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى .

[باب الاضطجاع بعدها (١)] أى بعد سنة الفجر (٢) .

[حدثنا مسدد و أبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبدالواحد]

---

(١) قال المناوى كان مزاجه ﷺ على سبيل الندر بمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تألف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج إليهم بعد الفجر إلا بعد الاضطجاع بالأرض أو مكالمة بعض نسائه إذ لو خرج إليهم عقب المناجاة الفردية و الفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه .

(٢) قال ابن العربي قال مالك لا بأس به ما لم ير فيه الفضل و أحمد لا يفعله ولا يمنع إلخ، و أثبت ابن القيم كونه بعد الوتر قبل السنة .

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا ، قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه قال

بن زياد [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه (١) فقال له] أي لأبي هريرة [مروان بن الحكم أما] همزة استفهام و ما نافية [يجزئ] من الاجزاء أي يكفي [أحدنا] مفعول للفعل [ممشاه] فاعله [إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه] حاصله (٢) أن المشي إلى الصلاة لأجل أداء الصلاة لايكفيه لحصول الأجر حتى يكون الضجعة سبباً لحصول الأجر فان الماشي إلى الصلاة سبب لتحصيله و الضجعة ليست سبباً لتحصيله بل هي منع منه فكيف تكون سبباً للأجر [قال عبيد الله في حديثه قال] أبو هريرة [لا] أي لا يكفيه فان المشي إلى المسجد عبادة والضجعة لفعله ﷺ عبادة أخرى لا يحصل أجر إحداهما بالأخرى [قال] أي عبيد الله إن ثبت أن هذا الكلام من رواية عبيد الله فقط و إلا فيرجع إلى أبي صالح [فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه] أي أكثر في رواية الأحاديث كثرة يعود ضررها إلى نفسه لأنه لا يسلم من الخطأ و النسيان فيخاف أن يدخل في وعيد قوله عليه الصلاة من قال علي ما لم أقل ، الحديث [قال فقيل لابن عمر هل تنكر

(١) قال ابن القيم : قال الترمذي : حسن صحيح لكن قال ابن تيمية الحديث باطل و إنما الصحيح الفعل لا الأمر إلخ ، وقال الشوكاني عن البيهقي إن كونه من فعله أولى و بسطه العيني .

(٢) و الأوجه ما في التقرير أما يجزئ للفصل المشي حتى يحتاج إلى الاضطجاع .

فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال[1] لا ولكنه اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك أباهريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت و نسوا .

شيئاً مما يقول قال لا] أي لا أنكر شيئاً في خصوص هذه الرواية بل أنكر كثرة الرواية و عدم الاحتياط فيها [ولكنه اجترأ] على كثرة رواية الحديث [وجبنا] عنها لخوف الدخول في الوعيد [قال فبلغ ذلك] أي قول ابن عمر [أبا هريرة قال] أبو هريرة [فما ذنبي إن كنت حفظت و نسوا] قال البيهقي بعد تخريج الحديث : و هذا يحتمل أن يكون المراد به الاباحة فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ ثم قال بعد تخريج الفعل : قال الشيخ : وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة و ابن عباس ، قال الشوكاني : و الأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة ، و قد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال :

الأول أنه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال العراقي فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج و أنس بن مالك وأبو هريرة ، واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه إنكاره كما سيأتي ، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبدالرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب و القاسم بن محمد بن أبي بكر و عروة بن الزبير و أبوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت و عبيدة بن عبد الله بن عتبة و سليمان بن يسار ، قال ابن حزم: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان أنه حدثه

(١) و في نسخة : قال : قال .

قال كان الرجل يجيئ و عمر بن الخطاب يصلى بالناس فيصلى ركعتين فى مؤخر المسجد و يضع جنبه فى الأرض و يدخل معه فى الصلاة و ممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الامام الشافعي و أصحابه .

القول الثانى أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الاتيان به، وهو قول أبي محمد بن حزم و استدل بحديث أبي هريرة المذكور، و حمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، و ظاهره إنه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الأمر للندب .

القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة فى المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار إذا سلم فقد فصل . وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر فى السفر و الحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتى الفجر و روى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو مجلز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان ، وفى رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجى عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة ، و ممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد و إبراهيم النخعى وقال هى ضجعة الشيطان و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و من الأئمة مالك و حكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء .

القول الرابع أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتى الفجر .

القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة و بين غيره فلا يشرع له ، و اختاره ابن العربي و قال : لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس و يشهد لهذا ما رواه الطبرانى وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول إن النبى ﷺ

لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن في إسناده راويا لم يسم ، وأما ثانيا فلأن ذلك منه ظن وتخمين وليس بحجة .

القول السادس أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته و إنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر و بين الفريضة ، روى ذلك البيهقي عن الشافعي ، و قد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة ، منها أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيي بن سعيد القطان ، وأبوداؤد الطيالسي ، قال يحيي بن سعيد : مارأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط و كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره بحديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً ، و قال عمر بن علي الفلاس : سمعت أبا داؤد يقول : عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول : حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا ، و هذا من روايته عن الأعمش و قد رواه الأعمش بصيغة العنعنة و هو مدلس ، و قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيي بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشئ ، و من جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله كما تقدم وقد قال البيهقي: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً ، ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر و في بعضها بعد ركعتي الفجر ، و في حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما ، انتهى ملخصاً .

قلت : و للشوكاني فيها كلام طويل تركته للاختصار و كذا بسطه العيني في شرحه على البخاري ، أما عند الحنفية فقال الشامي في حاشيته على الدر المختار : صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة أخذا بهذا الحديث ونحوه ، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها بل رأيت في مؤطأ الامام محمد ـ رحمه الله ـ مانصه : أخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه رأى رجلا يركع ركعتي

حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع [1] حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة

الفجر ثم اضطجع فقال ابن عمر ما شأنه؟ فقال نافع قلت : يفصل بين صلاته فقال ابن عمر وأى فصل أفضل من السلام قال محمد و بقول ابن عمر نأخذ و هو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ثم قال فى آخر البحث : و حاصله أن اضطجاعه عليه الصلاة والسلام إنما كان فى بيته للاستراحة لا للتشريع وإن صح حديث الأمر بها الدال على أنها للتشريع يحمل على طلب ذلك فى البيت فقط .

[حدثنا يحيى بن حكيم] المقوم بتشديد الواو المكسورة و يقال المقوى أبو سعيد البصرى ثقة حافظ عابد مصنف [نا بشر بن عمر] بن حكم بن عقبة الزهرانى بفتح الزاى الأزدي أبو محمد البصرى ثقة [نا مالك بن أنس] قال البيهق ورواه مالك بن أنس خارج الموطأ عن سالم أبى النضر فذكر التحديث عقيب صلاة الليل و ذكر اضطجاعه بعد ركعتين قبل ركعتى الفجر [عن سالم أبى النضر] هو ابن أبى أمية [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا قضى] أى أتم [صلاته من آخر الليل] أى صلاة التهجد [نظر] أى التفت و توجه إلى [فان كنت مستيقظة حدثنى وإن كنت نائمة أيقظنى] أى لأداء الوتر كما جاء فى رواية [وصلى الركعتين] بعد الوتر ، ولعله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر ليدل على أن قوله « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل الجواز أن يصلى بعد الوتر النافلة و قد ثبت عنه ﷺ كان يصلى بعد الوتر ركعتين نافلة جالساً

(١) و فى نسخة يضطجع .

الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة .

[ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين] أي ركعتي الفجر [ثم يخرج إلى الصلاة] و هذا الحديث يدل على أنه ﷺ اضطجع قبل ركعتي الفجر ولم يضطجع بعدهما والروايات الآتية تدل على أنه ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي الفجر فالظاهر أنه محمول على اختلاف الأوقات و أيضاً هذا الاختلاف يدل على أن هذه الضجعة لم يكن للتشريع بل لدفع الكسل و التعب .

قال البيهقي بعد تخريج هذه الرواية : وهذا بخلاف رواية الجماعة عن أبي سلمة ثم أخرج من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي عن حديث سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي ﷺ إذا صلى من الليل ثم أوتر ثم صلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يأتيه المنادي، ثم أخرج من طريق الحميدي و ابن عمر بهذا السند مثل حديث ابن عيينة عن أبي النضر إلا أن في حديث ابن أبي عمر عن عبد الرحمن بن أبي عتاب ، ثم أخرج من طريق يعقوب بن سفيان الحميدي، ثنا سفيان ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه و بين القبلة فاذا أراد أن يوتر حركني برجله وكان يصلي الركعتين فان كنت مستيقظة حدثني و إلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة وقال قال أبو بكر الحميدي : كان سفيان يشك في حديث أبي النضر و يضطرب فيه و ربما شك في حديث زياد ويقول: يختلط علي، ثم قال غير مرة : حديث أبي النضر كذا وحديث زياد كذا وحديث محمد بن عمرو كذا ، على ما ذكرت كل ذلك . انتهى . واعترض عليه صاحب الجوهر النقي فقال قلت : الظاهر أن البيهقي ساق رواية ابن أبي عتاب على أنها مخالفة لرواية أبي النضر و الظاهر أنها موافقة لها في أن الاضطجاع بعد الركعتين قبل ركعتي الفجر و يحتمل أنها مخالفة لها بأن يحمل قوله في رواية ابن أبي

حدثنا مسدد نا سفيان عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثني .

حدثنا عباس العنبري وزياد بن يحيي قالا نا سهل بن حماد

عتاب ثم صلى الركعتين على أنهما ركعتا الفجر و لكن صرفهما إلى الركعتين قبل ركعتي الفجر كما ذكرناه أولى لتتفق الروايتان ، انتهى ، و أما حديث ابن عباس في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر فأخرجه البخاري في حديث بيتوته عند خالته ميمونة و قيامه مع رسول الله ﷺ في الصلاة ، و قوله « ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح .

[حدثنا مسدد نا سفيان] بن عيينة [عن زياد بن سعد عمن حدثه] ذكره أبو داؤد مبهما ثم شك فيه فقال [ابن أبي عتاب أو غيره] فهو بدل من من حدثه أو خبر مبتدأ محذوف و هو الضمير أي هو ابن أبي عتاب أو غيره ، وقد أخرجه مسلم: حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب ، وأيضاً أخرجه البيهقي من طريق عبد الجبار بن العلاء المكي : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن ابن أبي عتاب عن أبي سلمة ، و كذا من طريق الحميدي : ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد الخراساني عن ابن أبي عتاب ، فلم يبهما ولم يشكا [عن أبي سلمة قال قالت عائشة كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع و إن كنت مستيقظة حدثني] أي حتى يأتيه المؤذن فاذا أتى خرج إلى الصلاة .

[حدثنا عباس] بن عبد العظيم [العنبري و زياد بن يحيي] بن حسان أبو الخطاب الحساني النكري بضم النون البصري ، ثقة [قالا نا سهل بن حماد عن أبي

عن أبي مكين نا أبو الفضل رجل من الأنصار عن مسلم بن أبي بكرة عن أبيه قال خرجت مع النبي[1] ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله[2] قال زياد[3] قال نا أبو الفضيل[4] .

مكين] بفتح الميم و كسر الكاف نوح بن ربيعة الأنصاري مولاهم البصري صدوق ، وهم وكيع في اسم أبيه فقال نوح بن أبان و وهم من جعله اثنين [نا أبو الفضل رجل من الأنصار] و هو ابن خلف ، و قيل أبو الفضيل ، و قيل أبو المفضل ، وقيل ابن المفضل ، قال أبوالحسن القطان : رجل مجهول [عن مسلم بن أبي بكرة] بن الحارث الثقفي البصري ، صدوق [عن أبيه] أبي بكرة نفيع بن الحارث [قال خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله] أدخل المصنف هذا الحديث في هذا الباب مع أنه لا مناسبة بينهما إلا أن يقال إن الذي يمر به رسول الله ﷺ ويناديه بالصلاة أو يحركه برجله كان مضطجعاً بعد ركعتي الفجر فيحصل له المطابقة في الجملة .

و قد أخرج البيهقي هذا الحديث بسنده عن أبي داؤد ثم أخرج حديث مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال رأى عبد الله بن عمر قوماً قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم فسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة ، فلعله أورد هذا الحديث بعد حديث أبي بكرة ليكون قرينة على أن ما كان من رسول الله ﷺ من النداء للصلاة و تحريك الرجل كان بعد ما صلوا ركعتي الفجر و اضطجعوا بعدهما، و الله أعلم [قال زياد] أي شيخ المصنف [قال نا أبو الفضيل] و الغرض منه بيان

(١) و في نسخة : رسول الله . (٢) و في نسخة : قال أبو داؤد .
(٣) و في نسخة : زياد بن يحيى . (٤) و في نسخة : أبو الفضل .

(باب إذا أدرك الامام و لم يصل ركعتى الفجر)

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل و النبي ﷺ يصلى الصبح فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة فلما انصرف قال يافلان أيتهما صلاتك التى صليت وحدك أو التى صليت معنا .

الفرق بين لفظ زياد و بين لفظ عباس فان عباساً قال أبو الفضل مكبراً ، و أما زياد بن يحيى فقال أبو الفضيل مصغراً .

[باب إذا أدرك] أى رجل [الامام] و هو يصلى بالناس صلاة الفجر [و لم يصل] ذلك الرجل [ركعتى الفجر] .

[حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم] الأحول [عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل] و فى مسلم دخل رجل المسجد [و النبي ﷺ يصلى] بالناس [الصبح] و فى مسلم : فى صلاة الغداة [فصلى الركعتين] أى ركعتى الفجر ، و فى مسلم : صلى ركعتين فى جانب المسجد [ثم دخل مع النبي ﷺ فى الصلاة فلما انصرف] رسول الله ﷺ عن الصلاة [قال يا فلان أيتهما] مفعول لفعل مقدر و هو اعتددت ، و لفظ رواية مسلم بأى الصلاتين اعتددت [صلاتك التى صليت وحدك] بتقدير الاستفهام بدل من أيتهما [أو التى صليت معنا] و لفظ مسلم : بـ « صلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ، و لفظ ابن ماجة : إن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة فلما صلى قال له بأى صلاتيك اعتددت ، و يمكن أن يقال قوله « وأيتهما » مرفوع مبتدأ و صلاتك خبر، و «التى صليت» مع معطوفه بدل من أيتهما ، والحديث عندنا محمول

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح و نا الحسن بن علی نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علی نایزید بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول

على أن الرجل صلى الركعتين فى جانب المسجد مخالطاً للصف يدل عليه لفظ ابن ماجة فانه روى من طريق أبي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى الركعتين قبل صلاة الغداة و هو فى الصلاة أن رؤيته ﷺ إياه لم يكن إلا و هو فى جانب المسجد عند الصف الأول يصلى ، و أما إذا صلى غير مخالط للصفوف فلا مانع منه فى هذا الحديث ، و سيأتى الكلام على المذاهب فى ذلك .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة ح و حدثنا أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء] بن عمر اليشكرى أبو بشر الكوفى نزيل المدائن ، صدوق ، فى حديثه عن منصور لين [ح ونا الحسن بن على نا أبو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن على نا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب ح ونا محمد بن المتوكل] بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمى مولاهم أبوعبد الله بن أبي السرى الحافظ العسقلانى أخو الحسين بن أبي السرى ، عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم: لين الحديث ، و قال ابن عدى : كثير الغلط ، و قال مسلمة بن قاسم : كان كثير الوهم و كان لا بأس به ، وقال ابن وضاح : كان كثير الحفظ كثير الغلط ، وقال ابن حبان فى الثقات : وكان من الحفاظ [نا عبدالرزاق أنا زكريا بن إسحاق كلهم] أى حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وأيوب وزكريا بن إسحاق رووا [عن عمرو بن

الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

دينار] أما رواية حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فأخرجه الدارمي في سننه: حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وكذا أخرج الدارمي حديث ورقاء عن عمرو بن دينار فقال: أخبرنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ثنا غندر عن شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وأما حديث أيوب عن عمرو بن دينار فأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد: قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه.

وأما حديث زكريا بن إسحاق فأخرجه مسلم في صحيحه: حدثنا عبد بن حميد قال أنا عبد الرزاق أنا زكريا بن إسحاق بإسناده مثله، و أما حديث ابن جريج عن عمرو فلم أجده في غير أبي داود [عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (۱) إلا المكتوبة] أي الصلاة المكتوبة التي أقيمت لها كما في رواية أحمد، و ليس المراد بنفي الصلاة نفياً عاماً يشمل جميع أمكنة البلد بل المراد نفي الصلاة في المسجد أو مخالطاً للصف، فعلى الأول لو صلى خارج المسجد أو في مكان عند المسجد يجوز الصلاة و على الثاني لو صلى غير مخالط للصف خلف سارية من سواري المسجد يجوز، و المراد بنفي الصلاة، إما النفي رأساً أو نفي الكمال، ذهب إلى الأول أهل الظاهر، قال الشوكاني: وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان و لا فائدة له في أن يسلم منهما و إن لم يبق عليه

(۱) بسط الكلام في العرف الشذي في رفعه و وقفه .

منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير فى صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما قال و هـذا غلو منهم فى صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعرى أيهما أطول زماناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، إلى آخره ، و ذهب الجمهور إلى الثانى ، قال الشوكانى : و قد اختلف الصحابة و التابعون ومن بعدهم (١) فى ذلك على تسعة أقوال .

أحدها الكراهة و به قال من الصحابة عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله على خلاف عنه فى ذلك و أبو هريرة ، و من التابعين عروة بن الزبير و محمد بن سيرين وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، و من الأئمة سفيان الثورى و ابن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق و أبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذى الرواية عن الثورى و روى عنه ابن عبد البر و النووى تفصيلا وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم و ترك سنة الفجر و إلا صلاها .

و القول الثانى أنه لا يجوز صلاة شئ من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر فى التمهيد .

---

(١) و فى المغنى إذا أقيمت الصلاة فلا يشتغل بالنافلة سواء خاف فوت الركعة أو لا يخاف. وبه قال الشافعى . وقال مالك : إن خاف فوت الركعة الأولى لا يصلى و إلا يصلى خارج المسجد ، و قال أبو حنيفة : يصلى ما لم يخف فوت الركعتين ، وأجاد ابن رشد الكلام ، و حاصله أن أصل الاختلاف أن من جعل قوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة إلخ عامـاً و جعل علة النهى الاشتغال بالنفل منعه مطلقاً ، و من قصره من المسجد و جعل العلة اختلاط الصلاتين و الاختلاف على الامام كما فى قوله عليه السلام أصلاتان معاً ؟ ثم مالك يقول بادراك فضل الجماعـة بالركعتين معاً ، و أبو حنيفة يقول من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة و لذا اختلفا فى القدر الذى ينبغى له أن يظن ادراكه .

القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح و الأمام فى الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود و مسروق و الحسن البصرى و مجاهد و مكحول و حماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حى ففرق هؤلاء بين سنتى الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهق من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الصبح .

القول الرابع التفرقة بين أن يكون فى المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الامام أولا و هو قول مالك فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام و لا يركعهما يعنى ركعتى الفجر و إن لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد و إن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الامام فليدخل و ليصل معه .

القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معاً و أنه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه و إلا فيركعهما خارج المسجد ثم يدخل مع الامام و هو قول أبي حنيفة و أصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك و هو الذى حكاه الخطابي و هو موافق لما حكاه عنه أصحابه .

القول السادس أنه يركعهما فى المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع و إن فاتته و هو قول الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز و حكاه النووى عن أبي حنيفة و أصحابه .

القول السابع يركعهما فى المسجد و غيره إلا إذا خاف فوت الركعة و هو قول سفيان الثورى حكى ذلك ابن عبد البر و هو مخالف لما رواه الترمذى عنه .

القول الثامن أن يصليهما و إن فاتته صلاة الامام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع أنه إذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول فى ركعتى الفجر و لا فى غيرها من النوافل سواء كان فى المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى ، و هو

(باب من فاتته متى يقضيها) حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير[1] عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله[2] ﷺ رجلا

قول أهل الظاهر ، قلت : و قد بسط الطحاوي البحث في هذه المسألة من شاء فليرجع إليه .

[باب من فاتته] أي سنة الفجر [متى يقضيها] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن نمير] هو عبد الله [عن سعد بن سعيد] بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى ، صدوق سيئ الحفظ [حدثني محمد بن إبراهيم] التيمي [عن قيس بن عمرو] بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني جد يحيى بن سعيد بن قيس وإخوته وزعم مصعب الزبيري أن اسم جد يحيى قيس بن فهد وغلطه ابن أبي خيثمة في ذلك و قال هما اثنان روى عن النبي ﷺ و عنه قيس بن أبي حازم و ابنه سعيد بن قيس بن عمرو ، و قيل لم يسمع منه ومحمد بن إبراهيم الحارثي التيمي قال الترمذي و لم يسمع منه .

قلت : وأما ابن حبان فزعم أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهداً لقب عمرو وكأنه أخذه من قول البخاري قيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد له صحبة قال : وقال بعضهم : قيس بن قهد ، وقال أبو نعيم في الصحابة قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة ثم قال و قيل قيس بن سهل ، و الله أعلم [قال رأى رسول الله ﷺ رجلا] كنى بالرجل عن نفسه كما تدل عليه رواية عبد ربه و يحيى الآتية و يدل عليه رواية الترمذي فإنه أخرج من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة و صليت معه

(١) و في نسخة : عبد الله . (٢) و في نسخة : النبي .

يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ.

الصبح ، الحديث [يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان] و في نسخة : ركعتين ، قال القاري و في نسخة صحيحة : ركعتين ركعتين لتأكيد نفي الزيادة فعلى هذا اللفظ صلاة الصبح منصوب بتقدير فعل أي إلزموا و صلوا صلاة الصبح ، و قال الطيبي : ركعتين منصوب بفعل مضمر تقديره أتصلي بعد صلاة الصبح ركعتين وليس بعدها صلاة، وتبعه ابن حجر فقال: أي أتصلي صلاة الصبح و تصلي بعدها ركعتين و قد علمت أنه لا صلاة بعدها ، فالاستفهام المقدر للانكار و ركعتين الثاني تأكيد لفظي أي هذه صلاة الصبح صليتها فكيف تصلي بعدها [فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما] أي ركعتي الفجر [فصليتهما الآن] قال الطيبي : فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض و ترك النافلة و حينئذ أتى بها وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد ، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس ، قال و عند أبي حنيفة و أبي يوسف لا قضاء بعد الفوت يعني انفراداً ، و أما إذا فات فرض الصبح فان السنة تقضى تبعاً له قبل الزوال [فسكت رسول الله ﷺ] قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الفجر بعد فرضه لمن لم يصلها قبله و به قال الشافعي (۱) قلت : وسيأتي أن الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة ، قاله القاري .

قلت : أما أولا فان الترمذي قال إسناد هذا الحديث (۲) ليس بمتصل فان

---

(۱) فقط خلافاً للائمة كذا في الأوجز .

(۲) و في الأم إسناده غير متصل و محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، كذا في عمدة القاري .

حدثنا حامد بن يحي البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال

محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو و ثانياً لما ثبت نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس فسكوته عليه السلام لا يحمل على التقرير ، وأما ثالثاً فيحتمل أن يكون هذه الواقعة قبل النهي ثم نهى عنها، وفي رواية الترمذي في محل قوله فسكت لفظ فلا إذاً ، قلت: وهو من حديث الدراوردي وهو مختلف فيه ، قال أبوزرعة سيئ الحفظ فربما حدث من حفظه الشئ فيخطئ ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط ، قال المزي : روى له البخاري مقروناً بغيره ، و قال ابن حبان : كان يخطئ ، و قال الساجي : كان من أهل الصدق و الأمانة إلا أنه كان كثير الوهم ، وقال الزبير : حدثني عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث فجعل يلحن لحناً منكراً فقال له أبي ويحك إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا قاله الحافظ في تهذيب التهذيب ، و قال في الميزان : الدراوردي صدوق من علماء المدينة غيره أقوى منه ، قال أحمد بن حنبل إذا حدث من حفظه يهم و إذا حدث من كتابه فنعم و إذا حدث جاء ببواطيل ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به و قد تقول رواية ابن نمير عند أبي داؤد برواية عطاء بن أبي رباح الآتية عند أبي داؤد و كذا عند أحمد ، و كذا برواية عبد الله بن سعد أخي يحي بن سعيد عن جده من طريق ابن جريج عند أحمد ، قال : خرج إلى الصبح ، الحديث ، وفيه فسكت النبي ﷺ و مضى و لم يقل شيئاً .

[حدثنا حامد بن يحي البلخي قال قال سفيان] بن عيينة [كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث] المتقدم [عن سعد بن سعيد] كما يحدث عنه ابن نمير [قال

أبوداؤد : روى[١] عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [٢] .

أبو داؤد : روى عبد ربه و يحي ابنا سعيد هـذا الحديث مرسلا] أى لم يذكرا قيس بن عمرو ولا ابن إبراهيم التيمى [أن جدهم زيداً] هذا الذى وقع فى أبي داؤد من لفظ زيد هكذا هو فى جميع النسخ الموجودة و هو وهم وغلط من الكاتب ، أما أولا فان البيهق حكى هذه الرواية من طريق أبي داؤد و لم يذكر زيداً بل قال قال أبو داؤد : روى عبد ربه ويحي ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم صلى مع النبي ﷺ لم يسم زيداً و لا غيره ، و ثانياً قال الترمذى بعد ما أخرج هـذا الحديث : و روى بعضهم هذا الحديث عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً ، قلت: وهو الصواب فان جد سعد بن سعيد وإخوته عبد ربه و يحي و عبد الله هو قيس لا زيد ، و ثالثاً لم أجـد فى أجداده زيداً يصلى مع النبي ﷺ نعم فيهم زيد بن ثعلبة و هو الذى لم يدرك زمان رسول الله ﷺ بل هلك فى الجاهلية ، و رابعاً قال الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد جد يحي بن سعيد ذكره أبو داؤد فى « باب من فاته ركعتا الفجر » فقال قال عبـد ربه ويحي ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي ﷺ هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير فى هامش نسخته من تجريد الذهبي و لم أر فى النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحي بن سعيد ليس فيه أحد يقال له زيد إلا زيد بن ثعلبة و هو جد أعلى جداً هلك فى الجاهلية ، انتهى .

قلت : و كتب الحافظ فى الاصابة فى ترجمة زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار جد عال ليحي بن سعيد الأنصارى وقع فى أصل سماعنـا ابن أبي داؤد ما يقتضى أنه صحابى فقال فى باب من فاته ركعتا الفجر بعد حديث محمد بن إبراهيم

---

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) و فى نسخة : بهذه القصة .

التيمي عن قيس بن عمرو قال رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين ، الحديث ، روى عبد ربه و يحيى ابنا سعيد هذا الحديث أن جدهما زيداً صلى مع النبي ﷺ فاغتر بذلك شيخنا البلقيني فألحق زيد بن ثعلبة في حاشية التجريد في الصحابة وعزاه لأبي داود ، و زيد بن ثعلبة مات قبل الاسلام بدهر طويل وهو الجد الرابع لقيس بن عمرو جد يحيى بن سعيد ، و كنت أظن أن الرواة اختلفوا في اسم جد يحيى بن سعيد هل هو قيس بن عمرو أو زيد بن عمرو كما قالوا فيه قيس بن قهد ثم راجعت النسخ القديمة من سنن أبي داود فوجدت فيها بدل قوله زيداً مرسلا ، فهذا هو المعتبر و الأول تصحيف ، انتهى [صلى مع النبي ﷺ] وأما حديث يحيى بن سعيد فقد قال البيهقي فقد روى من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال له النبي ﷺ ما هاتان الركعتان قال لم أكن صليتهما قبل الفجر فسكت و لم يقل شيئاً ، ثم ذكر إسناده إلى يحيى بن سعيد ، قلت : و هذا كما ترى ليس بمرسل بل ذكر فيه عن جده ، و الروايتان المرسلتان لعبد ربه و يحيى لم أقف عليهما و قد رأيت في مسند أحمد من طريق ابن جريج قال سمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال خرج إلى الصبح ، الحديث .

تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوله « باب الأربع قبل الظهر وبعدها »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة